تأليف:

د/ مصعب التجاني

القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"

رقم التسجيل : VR.33810.B

الطبعة الأولى : 2019

د/ مصعب التجاني

القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"

International Humanitarian Law and Protection of Civilians during Armed Conflicts "The Syrian Case Model"

Germany:
Berlin 10315
Gensinger.Str: 112
http:// democraticac.doc

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديموقراطي العربي
Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية".

العنوان بالإنجليزية

International Humanitarian Law and Protection of Civilians during Armed Conflicts "The Syrian Case Model".

تأليف: الدكتور/ مصعب التجاني

اللجنة الفنية والمراجعة

- ✓ المصطفى بوجعبوط، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ كريمة الصديقي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ زيار حامد، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ خالد علي عبود الخفاجي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا

الأولى طبعة
2019

رئيس المركز: أ. عمار شرعان
المؤلف: د/ مصعب التجاني
القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية".
رقم تسجيل الكتاب: VR . 33810. B
عدد صفحات الكتاب: 175 صفحة
الطبعة : الأولى2019

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .
جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا.
2019
All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de

مقدمة

خلافا لما يأمل البعض، فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب والاختصام وليس الوئام والسلام،فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام وقد نكب العالم خلال الأعوام الستين التي انقضت منذ وضعت الحرب العالمية أوزارها بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة،وحروب طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها،وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعاً مسلحا عنيفاً في مكان ما من العالم وغالباً ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات ونحن لو تأملنا عالمنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع: في الشيشان،وفي جنوب لبنان،وفي الأرض المحتلة،وفي السودان،وفي الكونغو وفي أفغانستان وفي العراق وقس على ذلك.

وإذا كانت أسباب الحروب متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة-سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الأخلاقية أو السياسية أو العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية،وزاويتنا في هذه العجالة هي الزاوية الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي،ذلك أن الحرب كما يقول الاستاذ عبد الوهاب حومد هي في جوهرها(ضد القيم الإنسانية، والحياة،لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل لذلك فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية،فمشروعيتها صفة قانونية أما آثارها فواقع ملموس وأليم.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان هو في التحليل النهائي نواة المجتمع البشري،وهو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها،وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها ويكابد لظاها. الإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور و الطيش،وهو ذاته الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها. الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة،وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية والتخفيف من ويلاتها، الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء بين نزعتي الخير والشر،بهذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية أو تشقى. تقول مقدمة دستور اليونسكو لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس،ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام.

والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جداً،فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة المفكرون منذ أقدم العصور كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب

وتحديد أسبابها وإقرار ما أسموه(بالحروب العادلة) فقط منها ثم انتقلت المحاولات هذه لأفكار السياسيين العسكريين من قادة الدول أنفسها فسعوا أو سعى بعضهم باستمرار لتقنين الحرب وتنظيمها والحد منها حتى توصلوا،على الورق، إلى حصرها في الحرب الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة بعدما أوحوا على الورق أيضاً- بنبذها كهواية رياضية من هوايات الملوك والقادة أو كأداة من أدوات السياسات الوطنية إبان عهد عصبة الأمم بخاصة.

وجنبا إلى جنب مع محاولات الإنسان لترشيد الحرب وتقنينها وتحريمها سارت محاولات جعلها إنسانية،ان بحثنا سيركز اساسا على فرش نظري للاحاطة بالقانون الدولي من الناحية المفاهيمية ،وذلك بغية اكتشاف اهم الاشكالات التي يطرحها خصوصا مع شق الدراسة الثاني الذي يتناول قضية حماية المدنيين في النزاع السوري ،هذا الاخير الذي يطرح عددا من الاشكالات سواء من حيث تصنيفه كنزاع او من حيث وضعية المدنيين فيه، وكذا من خلال الوضع الدولي الذي يلف هذا الموضوع.

لقد تأسست الأُمم المتحدة كي تنقذ البشرية من ويلات الحرب، ضمانا لعدم تكرار أهوال الحربين العالميتين إذ كان أمن الدول واستقرارها هاجسا لمؤسسي الأُمم المتحدة، والتي قامت على أساس نظام أمن جماعي تقليدي؛ يشكل فيه العدوان على أية دولة عضو، عدوانا على بقية الدول الأعضاء، ويترتب واجب الرد الجماعي. لكن العقود اللاحقة بينت قصور هذا النظام وعجزه عن مواجهة المستجدات والمتغيرات على الساحة الدولية بالكفاءة المطلوبة؛ فالتحديات والأزمات التي واجهت الدول والشعوب على حد سواء ومنذ ثمانينات القرن الماضي، أدت بالنتيجة إلى فرض بعض التغيرات على بعض مفاهيم القانون الدولي وممارساتها. فاستقلال العديد من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وانفجار الصراعات العرقية والإثنية داخل الدول، وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والمعاناة من الفقر والمرض ونقص الموارد، كل هذا أدى إلى محاولات إيجاد نظام أمن بديل. كما أن قصور مبادئ الميثاق عن مواجهة هذه التحديات أدى إلى محاولات فهم أعمق وأشمل لمبادئ الميثاق، فبرزت الحاجة لإعادة قراءة بعض المبادئ الدولية الراسخة؛ ومنها مبدأ عدم جواز التدخل، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة، ومبدأ السيادة المطلقة للدول المستقلة.

ومع دخول مسألة حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي، وتبني نظام الأمن الإنساني ثار الجدل حول نطاق ممارسة الدول لسيادتها، وفيما إذا كانت هذه السيادة مطلقة أم نسبية؟ وثار النقاش والخلاف حول مشروعية وجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان فيها ووقفها.

للموضوع بطبيعة الحال اهميته التي يستمدها من راهنيته المرتبطة بواقع حال المدنيين السورين اتجاه القانون الدولي الذي من المفروض ان يفك ازمتهم او على الاقل يوفر الحماية لهم ولممتلكاتهم، اهمية الموضوع كذلك تجد اساسها في محاولة المساهمة الجادة والفاعلية رفقة عدد من

المتدخلين في تسليط الضوء على عدد من الاشكالات التي يمكن ان تشكل امتدادا طبيعيا لمحاولات بحثية اخرى .

وحتى نتمكن من ذلك سنعتمد في محاولتنا البحثية هذه على منهجين أساسيين أولهما المنهج الاستنباطي الذي على أساسه سنثير الجدل بالانتقال من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، سواء من خلال البنية والترسانة القانونية التي سنتعامل معها بالتفكيك أو من خلال واقع الحالة المدروسة، إضافة إلى هذا المنهج سندعم بحثنا بالاستناد على المنهج التاريخي الذي يفرض نفسه فرضا سواء في الشق المرتبط بالتأصيل القانوني وحتى في شق دراسة الحالة السورية التي عمرت منذ سنة 2011 إلى حدود هذه الدراسة مما يجعل المنهج التاريخي كفيلا هنا بالإجابة عن عدد من الاشكالات والأسئلة التي ستظل عالقة بدونه.

القسم الأول: القانون الدولي والمنازعات المسلحة؛ التأطير المفاهيمي والقانوني

يتألف القانون الدولي الإنساني، أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة،من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة،ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب حتى نتمكن من حصر اوجه الدمار والخراب والألم، ومن خلال هذا القسم سنحاول التعرف على مفهوم القانون الدولي والتطور الذي لحق ،وكذا امتداداته،كما سنحاول أن نطرق جانب النزاعات المسلحة بالرصد المفاهيمي والتأطير القانوني باعتبارهما مدخلا أساسيا على مستوى المنهجية العلمية لربط الاتي باللاحق في إطار تكاملية الدراسة وسلاستها .

الفصل الاول: القانون الدولي : المفهوم والامتدادات

يتناول هذا الفصل بالبحث والتفصيل تعريف القانون الدولي الانساني من جهة ،ومن جهة أخرى امتداداته والتطور الذي لحق به،هذا التطور الذي كان له عظيم الأثر على مستوى التشكل المفاهيمي والتأطير القانوني للقانون الدولي الإنساني،ولفهم هذا الأخير لا بد من تسليط الضوء على التمفصل الذي يربطه بحقوق الانسان،إلى أي حد يمكننا الفصل بين القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان؟ كل هذه الاشكالات سيسلط الفصل هذا الضوء عليها بالرصد والتحليل من خلال مبحثين اثنين.

المبحث الأول : تعريف و تطور القانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا،يرجعه بعضهم للسبعينيات حين استخدمه ماكس هوبر Max Hober،فإن ولادة قواعده قديمة دون شك بديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام فلأننا- خلافا للرأي السائد- نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863م،ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1859م،حتى خلافا لما ذهب إليه الأستاذ ستانيسلاف أنهليك في كتابه "عرض موجز للقانون الدولي الانساني" الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون لمفكري عصر التنوير مثل جان جاك روسو وفاتيل.

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الإنساني

السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ما هي أبرز المصادر التي ساهمت في تأصيل وتطعيم تعريف القانون الدولي الإنساني؟ في الواقع تعريف القانون الدولي يتطلب إثارة مجموعة من

المرتكزات الأساسية. العرف هو أساس القانون، فقبل النصوص القانونية المكتوبة كانت هناك الأعراف. سواء بالنسبة للقوانين الوطنية أو الدولية يشكل العرف هو الأصل. فلا يمكن الإنكار أو التغاضي عن دور العرف في تأسيس وتدعيم أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الاولى : تعريف، خصائص ومميزات القانون الدولي الانساني

لقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف كأحد مصادر القانون الدول " العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون".

إذن فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة، يتواتر أشخاص المجتمع الدولي على الانصياع لها اقتناعا منهم بصفتها الإلزامية [1].فالقول بوجود قاعدة عرفية يجب أن يكون هناك اعتياد من قبل أشخاص المجتمع الدولي على فعل ما، وأن يكون هذا الاعتياد مرفوقا بشعور بصفته الإلزامية، لذا فإن للعرف ركنان :ركن مادي وركن معنوي؛

الركن المادي :هو تكرار لعمل ما، إما تكرار إيجابيا بالقيام به، أو تكرار سلبيا بالامتناع عنه، و ذلك بصورة ثابتة، مستمرة غير منقطعة من قبل أشخاص القانون الدولي[2] بشكل يجعل منه سابقة دولية .

الركن المعنوي :ليس التكرار وحده كافيا لإكساب التصرف قوة القاعدة القانونية، فيجب أن يصاحبه اعتقاد بأن السير وفقا لما جرت عليه العادة أصبح واجبا قانونيا، و إلا لم يتعد الأمر مجرد العادة أو المجاملة.

فمن أجل إثبات وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني يجب إثبات ركنيها المادي والمعنوي من خلال التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول، و كذا ما يصدر عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والاتفاقيات التي يمكن أن تكشف عن ترسخ قاعدة ما كعرف في ضمير الشعوب:

ممارسات الدول في النزاعات المسلحة :وهذه الممارسات قد تتجسد في تصرفات مادية أو تصرفات شفوية [3].حيث ان التصرفات المادية تضم على سبيل المثال :السلوك في ساحات القتال، استعمال بعض وسائل وأساليب الحرب والامتناع عن بعضها، المعاملات والحماية الممنوحة لبعض الفئات دون أخرى أما التصرفات الشفوية فتضم التعليمات الممنوحة من القادة العسكريين في زمن

---

[1] عادل الزمالي،"مدخل الى القانون الدولي الانساني" ،المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس 1997 ، ص 28

[2] HENCKAERTS (JM) « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol.87, n°85, Mars, 2005.

[3] عادل الزمالي ، المرجع السابق ، ص37

الحرب، والاعتراضات الدبلوماسية، والتعليقات الصادرة عن الحكومات بشأن مشاريع الاتفاقيات، وقرارات الهيئات التنفيذية والنصوص المنظمة لتطبيقها، والإعلانات الصادرة في المحافل الدولية من قبل ممثلي الدول، والتشريعات الوطنية المرتبطة بهذا المجال (النزاعات المسلحة واستعمال القوة) وكذا أحكام القضاء الوطني.

ومن ثم فممارسات الدول يكشف عنها من خلال ممارسات سلطاتها الرسمية ممثلة في هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أعمال المنظمات الدولية :وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، فحتى و إن كانت قرارات الجمعية العامة ليس لها دوما قوة إلزامية يمكن أن تكون لها أهمية

تشريعية، فيمكن الاستدلال بها من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية أو ظهور ركنها المعنوي و لهذا فيجب دراسة مضمون القرارات،و ظروف المصادقة، عليها ومدى انسجامها مع ممارسات الدول وكذلك يأتي في مقدمة المنظمات الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ما تقوم به من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات التي تعقدها والاتفاقيات الدولية التي تعدها، و كذلك عملها على الميدان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الاتفاقيات الدولية و هي وثيقة الصلة بالعرف إذ تتأثر به و تؤثر فيه، فيمكن من خلالها إثبات وجود قاعدة عرفية، فالمصادقات، و التحفظات و الإعلانات التفسيرية كلها تؤخذ بعين الاعتبار، و كذلك يجب الاهتمام بمدى مطابقة ممارسات الدول للقواعد التي تحويها الاتفاقيات، فالاتفاقية قد تقنن عرفا موجودا، كما قد تنشئ عرفا جديدا[4].

المحاكم الدولية والسوابق القضائية :فالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لها أهمية كبرى، ذلك أنها إذا توصلت إلى إثبات وجود قاعدة عرفية في حكم ما فإن ذلك سيعد دليلا أو برهانا قاطعا، كما أن أحكامها في حد ذاتها لها قيمة" السابقة القضائية "و من ثم تسهم إسهاما فعالا في إنشاء قاعدة عرفية بالتأثير على الممارسات اللاحقة للدول والمنظمات.

ممارسات الجماعات المعارضة المسلحة :من خلال التزامها باحترام بعض قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والإعلانات بشأن النزعات المسلحة .هذا الالتزام قد يشكل دليلا قاطعا على مدى قبول قاعدة ما و الاقتناع بوجوب احترامها.

إن البعد التعريفي للقانون الدولي يجعلنا بالضرورة الاكاديمية أمام سؤال أهمية هذا الاخير،وحيث ان التعريف لن يستقيم دونما ايراد اهمية القانون الدول الانساني ، والذي منذ

[4] SASSOLI (M), Op.cit, p 141

تسعينات القرن الماضي، وضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تتنامى يوما بعد يوم، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالزيادة المعتبرة في عدد هذه النزاعات، قابلها للأسف بطئ شديد في تطوير النصوص القانونية المكتوبة المتعلقة بها .لهذا برزت أهمية العرف وتجلت بوضوح للأسباب التالية:

يعد العرف مكملا للاتفاقيات ومفسرا لها، فمن المعلوم أن المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لم ينص إلا على مبادئ عامة، احتاج التطبيق العملي لمنحها إيضاحا أكبر كما أن مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، الذي هو مجال ضيق جدا، مما يجعل المادة الثالثة المشتركة وحدها قابلة للتطبيق في معظم الأحيان، ومن المعلوم أيضا أنها تخلو تماما من أي تدبير بشأن سير العمليات العدائية،وأن الحماية التي يمنحها هي جد متواضعة، لذا كان من الضروري لسد الثغرات الموجودة في النصوص اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

كما أن القوة الملزمة للقاعدة العرفية تجعلها سارية حتى على الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات أو التي أبدت تحفظا بشأن بعض بنودها [5].فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع قد حازت على مصادقة شبه كلية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، مما يجعل أهمية العرف في النزاعات المسلحة غير الدولية أكبر مما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية .فالعرف قبل كل شيء هو دليل التعامل المشترك ، الناشئ عن سوابق أي تكرار تصرفات حاسمة، فهو تعامل إلزامي.[6]

يمكن للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني أن تتصدى أكثر من القواعد الاتفاقية للتطور التكنولوجي السريع خصوصا في مجال التسلح، ذلك أن الاتفاقيات تحتاج إلى وقت من أجل المصادقة عليها و دخولها حيز النفاذ.

وعليه فان الكشف عن القواعد العرفية وتحديدها بدقة، قد يخدم المحاكم الدولية كثيرا، فمثلا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مدعوة من خلال نظامها الأساسي إلى متابعة المتهمين بخرق قوانين وأعرف الحرب، وبذلك أصبح العرف مصدرا مباشرا لقواعدها .في كثير من الدول، يعد العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الوطني ويمكن تطبيقه مباشرة من طرف المحاكم الوطنية، في حين ليس الأمر دوما مماثلا بالنسبة للقانون الدولي الاتفاقي، فمثلا في النظام الإنجليزي تقول القاعدة" العرف الدولي جزء من القانون الإنجليزي "، و من ثم يتم تطبيق القاعدة العرفية الدولية من جانب القضاء الوطني دونما حاجة إلى إجراء خاص[7] .

---

[5] زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة ، 2004، ص172

[6] محديد فضيل "التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية" رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة ابي بكر القايد الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.ص 23

[7] محديد فضيل ،م س ص 25

اذا يمكننا أن نعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية ، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة،أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان،مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب .

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخول للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة ان يكون ذلك في أضيق الحدود. والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل آخر،قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولاندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان. كما نجد أن القانون الدولي الإنساني يسمى بمسميات عدة من قبيل كقانون الحرب، والقانون الانساني،والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح،وكذا قانون النزاعات المسلحة،إلا أن اسم القانون الدولي الانساني هو الاسم الدائع الصيت على مستوى التداول الشفهي والكتابي في العصر الحديث،فمنذ المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين سنوات 1974 و 1977، تحت شعار " تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة [8]،وعرف القانون

[8] د احمد ابو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص 3

الدولي الانساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب [9] .

بينما يتم تعريفه من جانب اخر بكونه مجموع قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، في اطار أوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية [10] .

بينما يعرف اخرون بأنه مجموع قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص، أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع،وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية[11] .

و من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا أن نستنتج عددا من الخصائص والمميزات التي يتسم بها القانون الدولي الانساني:

فمن جهة يمكن اعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام،غير أنه متميز في ذلك من حيث اعتباره يتوجه بخطابه الى الدول لصالح الافراد،بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر اليه على أنه منظم للعلاقة بين الدول ومحدد للعلاقات وحقوق وكذا واجبات الدول تجاه بعضها البعض. بينما من جانب اخر نجده أي القانون الدولي الانساني لا يطبق فقط على النزاعات الدولية ،وانما يطبق كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي النزاعات المسلحة الداخلية . كما يمكننا أن نقول كذلك بأن القانون الدولي الانساني لا يشتمل فقط على قانون لاهاي أو قانون جنيف،والبروتوكولين الملحقين معهم،ولكن يشمل أيضا كافة القواعد الاتفاقية العرفية الدولية الاخرى النابعة من المبادئ الانسانية والضمير العام.إضافة الى أن قواعد القانون الدولي قواعد امرة تتسم بالعموم والتجريد.

الفقرة الثانية : خلاصات تعريفية

في الواقع توجد تعريفات متعددة ومتنوعة للقانون الدولي الإنساني تختلف باختلاف المدارس والمفاهيم، وكذا نظرة كل فقيه. لتسليط الضوء على جميع جوانبه والإحاطة بها سنتطرق لباقة من هذه التعاريف المتنوعة.

[9] د زيدان مريبوط، مدخل الى القانون الدولي الانساني، مجلد حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، اعداد كل من محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق،عبد العظيم الوزير

[10] خليل احمد خليل العبيدي رسالة دكتوراه "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008. ص 22

[11] نفس المرجع

إجمالا، يمكننا أن نعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة. بمعنى آخر يسعى هذا القانون إلى "ترشيد وأنسنة الحرب والتخفيف من آثارها وجعلها أكثر إنسانية".[12] بل ويرى البعض أن قواعده يمكن اعتبارها ظل الضمير وسحابة الرحمة في العلاقات الدولية.[13]

في هذا السياق يذهب توفيق بوعيشة بقوله أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف ممن أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا ومهما كان صنفهم، وكذلك حماية كافة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية".[14]

فالقانون الدولي الإنساني هو إذن فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية؛ومسعاه حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة،أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب .

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخول للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود. وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين او المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر،قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون

[12] محمد سعد محمد أحمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.15.

[13] عبد الله الأشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بيروت. القانون الدولي الإنساني الآفاق والتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الجزء الثالث، ص.7.

[14] توفيق بوعيشه، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، 2003، ص.356.

"لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت اليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولاندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان. كما نجد أن القانون الدولي الإنساني يسمى بمسميات عدة من قبيل كقانون الحرب،والقانون الانساني،والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح،وكذا قانون النزاعات المسلحة،إلا أن اسم القانون الدولي الانساني هو الاسم الدائع الصيت على مستوى التداول الشفهي والكتابي في العصر الحديث،فمنذ المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين سنوات 1974 و 1977، تحت شعار " تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة [15]،وعرف القانون الدولي الانساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب [16] .

بينما يتم تعريفه من جانب آخر بكونه مجموع قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، في إطار أوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية [17] .

بينما يعرف آخرون بأنه مجموع قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص، أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع،وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية[18] .

و من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا أن نستنتج عددا من الخصائص والمميزات التي يتسم بها القانون الدولي الانساني:

فمن جهة يمكن اعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام،غير أنه متميز في ذلك من حيث اعتباره يتوجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد،بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر إليه على أنه منظم للعلاقة بين الدول ومحدد للعلاقات وحقوق وكذا واجبات الدول تجاه بعضها البعض. بينما من جانب آخر نجده أي القانون الدولي الانساني لا يطبق فقط على النزاعات الدولية ،وإنما يطبق كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي النزاعات المسلحة الداخلية . كما يمكننا أن نقول كذلك بأن القانون الدولي الانساني لا يشتمل فقط على قانون لاهاي أو قانون جنيف،والبروتوكولين الملحقين معهم،ولكن يشمل أيضا كافة القواعد الاتفاقية العرفية الدولية

[15] د احمد ابو الوفا م س ص 3
[16] د زيدان مريبوط، م س
[17] خليل احمد خليل العبيدي م س ص 22
[18] نفس المرجع

الاخرى النابعة من المبادئ الانسانية والضمير العام.إضافة الى أن قواعد القانون الدولي قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد.

المطلب الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

يُحاول البشر الفرار بحياتهم من ويلات الحرب، التي غالبا لا يكون لهم علاقة بها، ويكون المواطنون هم الخاسر الأكبر في هذه المعارك الطاحنة. وفي الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات باحترام القوانين الدولية التي تحكم سير الحروب، تستمر الأطراف المتحاربة بحصد الأرواح بلا توقف، ودون مبالاة بهذه القوانين. يضاف إلى ذلك تدني وعي الشعوب بهذه القوانين التي تضمن لهم الحماية الدولية.

الفقرة الاولى : في العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام.

يعتبر القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، إلا أنه كنظام إنساني لا يحرم ولا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء ولذلك؛ يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد واتفاقيات قانونية دولية، مكتوبة وعرفية، تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ تهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية ؛والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزا عنه.

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريبا . إلا أنه كما لم يوجد مجتمع على مر التاريخ بدون قواعد خاصة به، كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها – أيا كانت درجة وضوحها – ، تغطي اندلاع الأعمال العدائية وانتهاءها وكيفية إدارتها.

ففي البداية كانت القواعد غير مكتوبة، قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها كـ "ليبر كود Lieber Code". وهكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدوداً سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه. كما كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمعنويات والحضارة.

ولعل من أقدم القوانين والشرائع التي نظمت الحرب، تلك التي وضعها السوماريون قبل ألفي عام قبل الميلاد "شرائع حمورابي" وأقروا فيه ضرورات إعلان الحرب، والتحكيم بين الخصوم، وحصانة للمفاوضين، ومعاهدات الصلح.

كما قدمت الحضارة المصرية (الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) كتعاليم إلهية تلتزم بها الجيوش. ناهيك عن كثير من النصوص القديمة كالمهابهاراته والكتاب المقدس والقرآن الكريم وغيرها، التي وضعت قواعد معينة تدعوا إلى احترام الخصم.

ويعتبر كتاب "الوقاية" الذي كتب قرب نهاية القرن الثالث عشر في ذروة فترة الحكم العربي للأندلس، مدونة حقيقية لقواعد الحرب.

في مطلع القرن الثامن عشر وبداية عصر النهضة في أوربا، بدأت معها نهضة في الفكر الإنساني الأوربي، فبدأت الأصوات الرافضة لنظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة، فاستنكر العديد من المفكرين هذه الحروب ولعل أبرزهم الفقيه مونتيسكيو Montesquieu الذي أوضح بأنه يجب على الأمم تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر زمن الحرب واعتبر بأن القتل الذي يلي المعارك محل استنكار من جميع الأمم.

كما عبر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau في نظريته "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" إلى ضرورة التفرقة بين المقاتل والمسالم، وإيجاد تعريفات واضحة للضرورة العسكرية معبراً "إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أشخاصا وطبيعة هذه الخلافات لا يمكن أن تشكل علاقة حقيقية.. إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعيم عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء. فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم...".

ظلت الأمور تسير على ما عليه حتى صدور كتاب تذكار سولفيرينو عام 1863 – والذي كان نقطة مفصلية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لما قدم كاتبه هنري دونان فيه من فكرتين إنسانيتين ثوريتين في ذاك الوقت للتخفيف من ويل الحرب – ، حيث عقدت لجنة خاصة تتألف من الجنرال ديفور Guillaume-Henri Dufour، وغوستاف مونييه Gustave Moynier، والطبيبين تيودور مونوي Théodore Maunoir و لويس أبيا Louis Appia، وهنري دونان Henry Dunant بالإضافة إلى ممثلي 16 بلدا آخر، لتنظيم مؤتمر في جنيف لمناقشة مقترحات هنري دونان بناءا على أحداث معركة سولفيرينو. وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء "جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية

والمساندة لهذه الجمعيات، كما أعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم، حياد المعازل الصحية والمستشفيات الميدانية أي لا يجوز مهاجمتها، وأن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وأن تختار الحكومات علامة مميزة. مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية. الأمر الذي كان نواة لتشكيل معاهدة جنيف عام 1864، التي كانت بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تنظم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم وذلك في معاهدة متعددة الأطراف.

اذن يمكننا القول بأن القواعد الانسانية معطى من المعطيات التي ارتبطت بالوجود البشري منذ الازل، وقد تم الانتباه أكثر الى ذلك مع ظهور النزاعات والحروب في عهد الامبراطوريات والدول، الا ان الاختلاف يبقى على مستوى النظر وزاويته الى هذا المعطى وهو النظر الذي اختلف اختلاف العصور والاجيال ،حيث نجد ان هذه القواعد اختلفت من عصر الى اخر ، لكنها رغم الاختلاف لا تقل اهمية من حيث المضمون والمحتوى عن احدث ما توصلت اليه الاعراف والقوانين الحديثة،، وبالتالي فان الحديث هنا سينصب على البحث في العصور المختلفة والنبش فيها عن التأصيل لما نسميه اليوم بالقانون الدولي الانساني؛

1) العصور القديمة : ان القانون الدولي الانساني كما وسبق ان اشرنا ليس حديث العهد او المولد،بل تمتد جذوره الى التاريخ القديم،حيث ارتبطت قوانين الحرب بالحرب في حد ذاتها ،وحيث ان الحرب قديمة قدم الوجود البشري فان قوانينها مرتبطة بها من حيث القدم والنشأة، حيث أنه حوالي المئتي سنة قبل الميلاد بدأت الامم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الاولى لما يسمى الان بالقانون الدولي الانساني [19] ،حيث ظهر شرقا حمورابي ،واصدر قانونه المعروف، أما في الهند فقد ظهر قانون مانو الذي فرض على المقاتل الا يقتل محاربا استسلم ولا اسيرا هرب،ولا عدوا نائما،او اعزل،ولا شخصا مسالما غير محارب،ولا عدوا مشتبكا مع خصم اخر . بينما في اليونان القديمة،كان هناك ادراك بأن اعمالا معينة تعد اضافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير العام الانساني تلقائيا [20] ،وقد ذكر هيروديس بانه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة : أن قتل مبعوثي الفرس على يد الاثينيين والاسبارطيين يعد بلا جدل اخلالا بقوانين الانسان،وبقانون الجنس البشري بوجه عام،وليس فقط كقانون يسري على الاجانب دون سواهم. وقد اعترف زراداشت بهذا القانون العام وأذعن له ذلك عندما أجاب على الاقتراحات المقدمة له باللجوء الى تدابير انتقامية مماثلة بأنه لا يجب أن يكون مثل سكان أسبرطة الذين خالفوا قانون جميع الشعوب بقتلهم لرسله وبأنه لن يفعل الشيئ نفسه الذي لامهم عليه.

[19] د محمد فهد الشلالدة،القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف الاسكندرية،2005 ص 11
[20] خليل احمد خليل العبيدي ، م س ص 26

2) العصور الوسطى :حيث شهد هذا العصر ظهور ما يمكن ان نسميه بالدويلات والممالك الاقطاعية على مستوى الرقعة الجغرافية الاوروبية ، ،حيث تميزت هذه العصور بنوعين من الحروب [21]:

فمن جهة الحروب الداخلية للدول ،والتي كانت تهدف الى القضاء على أمراء الاقطاع من أجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة،ومن جهة ثانية الحروب بين الدول من اجل الاستقلال, فعلى الرغم من أن ظروف الحرب تميزت بالقسوة والشدة بين الاطراف المتحاربة ان على مستوى العسكريين او المدنيين،الا ان هذه العصور على وجه التخصيص شهدت في مرحلة من مراحلها نزاعات لجعل بعض اساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر انسانية .حيث على هذا المستوى لعبت كل من الديانة المسيحية والاسلامية دورا محوريا على مستوى تقييد تصرف الاطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين،وكذلك على مستوى تحديد واختيار أساليب خوض العمليات القتالية ،غير ان الملاحظ هو أن مثل هذه التقييدات لم تطبق بشكل تام ولم يتم احترامها من طرف الجميع،حيث انه بالنسبة لكل من الرومان والاغريق فان مثل هذه القواعد تسري فقط على الدول المتحضرة ذات السيادة،

3) العصور الحديثة: يعتبر القرن الرابع عشر قرن المنعطف على مستوى التاريخ العسكري ،حيث شهد هذا القرن ظهور السلاح الناري، وتشكل الدول واستلامها السلطة عوض الاقطاع،كما تم خلال هذا المنعطف تزايد الاهتمام بالاسرى والجرحى . بينما شكل القرن السادس عشر قرن تشكل الدول الحديثة واندحار السلطة الكنسية،وظهور مفهوم قانون الشعوب أو الامم الذي اهتم بالكيانات السياسية كموضوع له بدل الافراد [22]، كما لا يمكن ان نغفل الدور المهم الذي لعبه نجاح الثورتين الامريكية 1776 والفرنسية 1789 على مستوى تطور الاساس الاخلاقي للقانون الدولي الانساني،حيث كتب أحد القادة الفرنسيين واصفا اخلاق جنوده [23]" هل هناك قائد او مقاتل لا يرغب في ان يصفق له خصمه وهو يقاتل،وان يحترمه بعد ان ينتصر عليه،لقد رايت فرساني يزورون اعدائهم الجرحى ويدفؤونهم بمعاطفهم وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال".

4) العصر الحاضر : لقد شهدت العلاقات الدولية في اواسط القرن التاسع عشر جهودا كثيفة وحثيثة بين الدول لغرض تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة،ثم ما لبثت ان تحولت هذه القواعد من مجرد عادات واعراف الى قواعد قانونية مكتوبة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ان في شكل اتفاقات او تصريحات دولية او في شكل تعليمات حكومية موجهة للجيوش في ساحات الحرب .

[21] نفس المرجع ص 28
[22] د جان بكتيه، مرجع سابق ص 24
[23] خليل احمد خليل العبيدي ،م س ص 28

وتبقى اهم الاتفاقات الدولية التي اسست النواة الاولى لتطوير القانون الدولي الانساني تصريح بارس لسنة 1856 اضافة الى اتفاقية جنيف 1864 ومعهما اعلان سان بترسبورغ لسنة 1974 واتفاقية لاهاي الاولى للسلام 1899 والثانية لسنة 1907 .

5) التاريخ المعاصر :وهو الذي يمكن ان نؤرخ له انطلاقا من سنة 1918 ، حيث نجد ان الطلب اصبح متزايدا على المساعدات الانسانية وكذا الحماية الانسانية خصوصا مع التطور المهول في الاسلحة وانواع النزاعات ،حيث ان التطور افرز هنا عددا من البروتوكولات والاتفاقات الملحقة التي كان الهدف منها احاطة الانسانية بمزيد من الحماية والضمانات،وبالتالي فالتطور من خلال ما سبق يظهر انه كان شاقا وعسيرا وارتبط في مجمله بتوسيع مجال الحماية الانسانية سواء للمدنيين أو العسكرين على مستوى النزاعات المسلحة ،ولكن يبقى المدني الفرد الاكثر احتياجا للحماية ،وذلك اعتبارا لأنه ليس طرفا في النزاع بل في الغالب ضحية لهذا النزاع او ورقة ضغط في نزاع او في اخر.

إن التطور هذا مرتبط من جهة بالتطور البشري الممتد عبر العصور التي سبقت الاشارة اليها،كما أنه مرتبط بتطور الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أسست لهذا القانون؛حيث يعد تصريح باريس الصادر في 16 أبريل 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية. في حين أرست اتفاقية جنيف الموقعة في 22 أغسطس 1864 أسس القانون الإنساني المعاصر وكان أهم ما اتسمت به أنها قواعد مكتوبة دائمة لحماية ضحايا الحروب ، وهي معاهدة متعددة الأطراف جاءت تتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها ، باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ، فلم ينظم سير المعارك الحربية في العصور القديمة قانون ولم تحكمها أي قواعد أو أعراف ، فإرادة أطراف الصراع هي القانون السائد. وجاء إعلان سان بيترسبورغ بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب و الموقع في 11ديسمبر 1868 ، ليعلن أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب ، وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو مع مراعاة المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود ، بحيث يحظر استخدام القوة العسكرية فيما يتعدى الضرورات الحربية بهدف إضعاف قوة المعتدي،بينما في العام 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين تناولت الأولي قوانين وأعراف الحرب البرية و الثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية. ثم ستأتي سنة 1907 حيث سيتم عقد مؤتمر لاهاي الثاني الذي تمخض عنه خصوصا توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18أكتوبر 1907 ، وقد أسهم مؤتمر لاهاي الثاني في وضع حد للأضرار الناجمة عن الحروب .

ستستمر الجهود الدولية في تقنين قوانين وأعراف الحرب الى حين اندلاع الحرب العالمية الأولي بأهوالها وبكل ما حملته من فظائع وتهديد للإنسانية بالخراب والدمار، إلا أنها لم تقض على كافة

الجهود المبذولة على صعيد تجريم الحرب وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية . واستمرارا لتلك الجهود أقرت لأول مره قاعدة المسئولية الجنائية الفردية بإقرار معاهدة فرساي في العام 1919 والتي نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دوليه لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسئوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى ، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين باقتراف جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب كخطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية ، بعد ما كان سائدا في الفقه والعمل الدولي من مسئولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي ، فثبوت مبدأ المسئولية الجنائية يسهم في وضع حد لجرائم الحرب طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيا نتائج الجرائم التي يمارسونها.وحتى نهاية الحرب العالمية الأولي لم يكن اللجوء إلى القوة المسلحة كطريقة لتسوية الخلافات الدولية عملا غير مشروع ، واعتبر تقرير لجنة المسئوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن حرب الاعتداء ليست جريمة دولية يعاقب عليها قانون الشعوب ، فهي مشروعة مهما كانت الدوافع حيث تعتبر من مظاهر السيادة للدول تلتجئ إليها متى شاءت وبالوسائل التي تراها دون ضوابط.

واستمرارا للجهود الدولية في تقنين قواعد وأعراف الحرب في أعقاب المآسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولي جاء ميلاد عصبة الأمم في العام 1920 ليشكل الخطوة الأولى لتحريم الحرب وأملا للبشرية في وضع حد للحرب التي تتهددها ولمواصلة الجهود الحثيثة لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية واعتماد التسوية السلمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية وإنما اكتفت بتحريم اللجوء للحرب إلى أن يتم استنفاد الشروط والإجراءات التي حددتها (م/12-1)، ورتب عهد العصبة التزامات على الدول الأطراف نصت عليها (م/10) والتي تقضي باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في عهد العصبة ، ويشكل اللجوء للحرب إخلالا بتلك الالتزامات ، وقد نص العهد على جزاءات تعتبر الذي يخالف تعهداته من الدول الأطراف قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة.

واستكمالا للجهود الدولية تم توقيع بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب المؤرخ في 17 يونيو 1925. وقد شكل ميثاق بريان كيلوج أو ما يعرف بميثاق باريس الموقع في 27 غشت 1928 خطوة متقدمة في حظر اللجوء للحرب حيث يعتبر أهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الأولى وقد تضمنت ديباجته التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية ، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف ، ونصت المادة الأولى على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

سيستمر هذا التطور حيث في العام 1929 توقيع اتفاقيتي جنيف الخاصتين بمعاملة المرضى والجرحى والأسرى في الحرب . وقد شكلت الحرب العالمية الثانية تهديدا لكافة الجهود الدولية للحد من ويلات الحروب وما صاحبها من فضائع وويلات لأن الحرب العالمية الثانية سببت دمارا للبشرية أعظم من الدمار الذي نتج عن الحرب العالمية الأولى ، إلا أن اتفاقية لندن الموقعة في 8 غشت 1945 أرست

قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل ، والتي قضت بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين ، واليابانيين في محكمتي نورمبرغ ، وطوكيو برغم ما أخذ عليهما من كونهما تمثلان إرادة المنتصرين ، وإذا كان قد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ، بحيث حوكم مجرمي الحرب المهزومين ولم يحاكم مجرمي الحرب المنتصرين ، فلم يتم تطبيقهما على مجرمي الحرب الأمريكان المسئولين عن كارثتي هيروشيما ، و نكازاكي ، إلا أنهما تشكلان أهمية خاصة حيث لأول مرة يتم التطبيق الفعلي لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء في المحكمتين الدوليتين نورمبرغ ، وطوكيو أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (10) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام 1946 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

سيستمر التطور مع بزوغ هيئة الأمم المتحدة في العام 1945 بعد فشل عصبة الأمم في منع الحرب والحد من آثارها المدمرة بوضع قواعد تضبط سير العمليات العسكرية لتؤكد ضرورة إلغاء الحق في شن الحرب الذي مارسته الدول بمقتضى السيادة ، وأصبح من المسلم به في القانون الدولي عدم جدوى وضع ضوابط وقواعد للحرب ، بل يجب لصيانة أمن البشرية تجريم مجرد اللجوء للقوة .

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تجريم الحرب في العلاقات الدولية وقد تضمنت ديباجته:

"نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف "

ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم ، بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة مما يعكس التطور الكبير في قواعد القانون الدولي ، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 دجنبر 1948 أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، بالإضافة لتأكيدها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية ، الأمر الذي أكدته أيضا اتفاقيات جنيف الأربع والتي تعهدت بأن تتخذ إجراءا تشريعيا لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أيا كانت جنسيتهم أو تسلمهم ، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيدا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإنما توسيعا في نطاقها، فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاما دوليا يرتب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم ، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف "

بالاختصاص القضائي العالمي" والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم ، وهو ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول 1977 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. وقد أكدت مبدأ المسئولية الجنائية مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950 وقد نص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعا للمسئولية .

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام 1954 صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعا للمسئولية. اضافة الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23) في 26 نونبر 1968 تدعيما لكافة الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية ، وقد نصت في مادتها الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة ، أو بتحريض الغير ، أو الذين يتآمرون لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها ، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم في القانون الدولي. وقد منحت الاتفاقية اختصاصا عالميا للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل ورتبت عليهم التزاما بتفعيله .

فيما أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم 3074(د-28) المؤرخ في 3 دجنبر 1973، والذي أعتبر جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ومرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة. ،في حين أسهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 دجنبر 1984 في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية ، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ، ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

ومن جانب آخر جاء تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تطبيقا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية ، والتي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فبراير1993 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وقد نصت (م/7) من النظام الأساسي للمحكمة على المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها ، والتي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب ، والإبادة الجماعية

، والجرائم ضد الإنسانية. وأسهمت كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم(955) في 8 نونبر 1994 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ المسئولية الجنائية الفردية والذي نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي ، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الأول ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وبالعودة الى محاكمات يوغسلافيا و رواندا باعتبارهما أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسئولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسئولين، وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسئولية الجنائية الفردية والتي اعتمد نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف،حيث أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم . فالمحكمة الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 بتصديق الدولة الستين على النظام الأساسي قد تسهم في تجنب بعض الحروب والنزاعات ، وتقليص عدد الضحايا والحد من ويلاتها ، مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.

في حين يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون الشخص مسئولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها ، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم محددة لا تسقط بالتقادم وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.

الفقرة الثانية: التطور ارتباطا بالمبادئ

نخلص الى ان مخاض نشأة وتطور القانون الدولي الانساني كان نخاضا عسيرا ،وطريقا شاقا مر من عددمن المحطات والمنعطفات التاريخية، لكن في شق اخر منه والغير مرتبط بالتطور التاريخي ،نجد ان مبادئ هذا القانون تشكل جزءا من ماهيته سواء التعريفية او الهوياتية والتي يمكن استخراجها و استنباطها من عدد من الاتفاقات والمعاهدات،وهي التي سنعرض كالاتي:

مبادئ قانون "لاهاي" :

جاء في اعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 ان "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية.

أ- مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية .

ينصّ المبدأ ان المدنيين لا يمكن يكونو عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الاهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين او أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ب- حظر بعض انواع الاسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض انواع المتفجرات) والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والأفخاخ والاسلحة الحارقة.

ج- حظر اللجوء الى الغدر اثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة .

د- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال.

هـ- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الارض المحتلة ويمكن له ان يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الامن.

شرط مارتنز:

وفقا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

المبادئ الاساسية لقانون "جنيف" :

يجب الا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية .

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .

- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك.

- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.

- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .

- الملكية الفردية محمية ومضمونة.

- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.

- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية اهداف عسكرية

- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية

- منع اعمال الغش والغدر.

بينما من جهة مصادر القانون الدولي الانساني فإننا نجدها تنقسم حسب ما ذهب إليه مختلف المنظرين إلى مصادر أصلية أساسية ،ومصادر ثانوية مكملة،النقاش حول المصادر سيجعلنا نعود شيئا للوراء من أجل البحث في التطور التاريخي الذي أوردناه سلفا كأساس وقاعدة خلفية ستند عليها موضوع مصادر القانون الدولي الانساني.فمن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وفي الوقت الذي تكون فيه المعاهدات الدولية عبارة عن اتفاقيات مدونة من قبل الدول التي تضع هذه القواعد، فإن القانون الدولي العرفي يتألف من قواعد غير مدونة استمدت من "ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانونا"، وبالتالي من أجل وضع قاعدة عرفية دولية، تستدعي الحاجة إلى وجود عنصرين: الأول موضوعي؛ ويكون بتكرار السلوك في الدولة، أما الثاني عنصر ذاتي؛ والذي يعني الاعتقاد بأن مثل هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشأته أم لا. أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر

إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية. وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة.

وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي ماتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا[24]. إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية[25]. وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية ، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات[26]. وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة ، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى ، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد

[24]Shigeki Miyazaki "The Martens clause and int. humanitarian law" ،Jean Pectit and ChristopheSwinarski، studies and essays on int. humanitarian law ،Martinus Nijhoff ،Geneva ،1984 ،P. 433–436.

وقد أعيد تكرار النص على هذه القاعدة في المواد 63 من اتفاقية ج(1) و م/62 من ج (2) و م/142 من ج (3) و م/158 من ج (4) حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المواد في الاتفاقيات الأربع 1949 على (لا يكون للانسحاب آثره إلا على الدولة المنسحبة ، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب إن تبقى أطراف النزاع بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الدولية الراسخة بين الأمم المتمدنة (... ثم أعيد التأكيد على هذه القاعدة في م 1 ف (2) من البروتوكول الأول ، و ف 4 من مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977

[25]د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص45 .

[26]د. زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص107.

خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم وبات ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى[27]. ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى ، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب ، ما حصل في عام 1745 في معركة فونتنوا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وهولندا ، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية ، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان ، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب[28]. ومن جانب آخر كان لتعاليم وقواعد الدين الإسلامي اثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول (محمد) عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده ، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام ، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع اتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية[29]. كما أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها قيام الدول بتشكيل جيوش نظامية ، وهذا ما حصل بعد الحرب التي استمرت ثلاثين سنة المسماة بالحروب الدينية حيث احتاجت أنظمة الحكم القائمة إلى جيوش دائميه نظامية تحل محل الجيوش القديمة المجندة اعتباطاً والقائمة على السلب والنهب والاغتصاب وعدم الخضوع للنظام ، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب ، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة إليهم والواجب اتباعها في أثناء القتال ، مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالتالي تثبيت القواعد المنظمة للحروب[30]. وهو بدوره الذي ساهم من جانب آخر في تكوين القواعد العرفية عن طريق الأوامر والتعليمات العسكرية والقوانين التي كانت موجهة لضبط الجيوش ، نذكر منها على سبيل المثال وهي أمثلة من القرن السابع عشر والثامن عشر ، منها الوثيقة الداخلية التي أصدرها الحاكم العام لهولندا – الدوق دي فيلا – هر موزا والتي سميت بصك الحماية

---

[27] د. محمود سامي جنينة ، المصدر السابق ، ص 41 ، وكذلك أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ، ص141 ، و جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ، تموز/آب/1989 ، ص234 .

[28] سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، بحث منشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة 31 ، العدد 89 ، 1993 ، ص54

[29] لمزيد من التفصيل راجع مقالة (الإسلام والقانون الدولي الإنساني) لـ عياض بن عاشور ، المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد نيسان 1980 ، ص5 وما بعدها

[30] انظر كل من ارثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة د. رياض القيسي ، بيت الحكمة، بغداد ، ط1 ، 2002 ، ص196 و د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص790 و د. محمود سامي جنينة ، ، مصدر سابق ، ص43

في 23 أغسطس 1677 بمناسبة سقوط إحدى المستشفيات الفرنسية المنشأة في مرشين - أوربون- في يد الهولنديين وكان مضمون صك الحماية هو وضع موظفي ومديري وأطباء ومرضى المستشفى تحت حماية الملك وشملت هذه الحماية الجنود المرضى والخدم وممتلكات المستشفى ، وقرر في هذا الصك أن كل من يقوم بالاعتداء على من سبق ذكرهم سوف يقع تحت طائلة العقاب لأنه خالف الأوامر الصادرة بالحماية[31] من الأمثلة البارزة في القرن الثامن عشر المرسوم الصادر في فرنسا عام 1793 المتأثر بمبادئ الثورة الفرنسية لعام 1789 ، حيث نص هذا المرسوم في م/26 منه على احترام الأحكام الإنسانية المتعلقة بالأسرى حيث نصت "يعالج الأسرى الأعداء من المرضى والجرحى في المستشفيات العسكرية في الجمهورية الفرنسية ، سواء في العيادات الخارجية أو داخل المستشفيات بنفس الرعاية التي تقدم للجنود الفرنسيين وتخضع أجورهم ورواتبهم لنفس الاستقطاعات التي تخصم في الحالات المماثلة من رواتب ضباط وجنود الجمهورية ..."[32] وفي القارة الأمريكية ظهرت أيضاً القوانين والأوامر الداخلية تعلقت بتنظيم إجراءات الحرب واشهرها مدونة ليبر التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 عام 1863 وتكتسب هذه المدونة أهميتها من أنها كانت أول محاولة لتدوين قوانين واعراف الحرب الموجودة آنذاك وكانت موجهة أي تخاطب القوات الاتحادية في الميدان ، وكانت هذه التعليمات الخطوة الأولى لضبط سلوك الجيوش في الميدان بموجب قواعد دقيقة ومكتوبة وكان لها الأثر الإيجابي في قانون الحرب خارج الولايات المتحدة وشكلت أساساً للمفاوضات والتدابير الدولية اللاحقة ، تزامن وضعها مع وضع اتفاقية الصليب الأحمر 1864[33].

أما المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني الاصلية ، فهو الاتفاقات الدولية ، وتاريخياً فان قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تعنى بالأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال ، كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية ، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من أثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف ، إلا في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام 1864 الذي هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الأطراف ، واتفق لاحقا بأنها تمثل تأريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية ، نذكر منها على سبيل المثال ، الاتفاقيات الثنائية التي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب ، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581 وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة ، أو القصر ، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم

[31] نغم اسحق زيا دراسة في القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان انظر: http://almerja.net/reading.php?i=2&ida=1950&id=973&idm=43081
[32] نفس المرجع السابق
[33] نفس المرجع اعلاه

موقدة الفتيل حاملين متعلقا تهم التي يستطيعون أخذها ، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم ، ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين المركيز الإسباني دي سانتا كروز والحاكم الفرنسي لتوارس ، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت انه في حالة الحرب ، فان القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع ، وجميع الأشخاص الاخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته ، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار بأعمالهم ، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم. والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم ، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التميزية للجرحى من قبل الطرفين[34]. ولكن مع وجود هذه الاتفاقيات الثنائية إلا أنها لم تكن كافية وحدها لمنع الأعمال الوحشية والأفعال المناهضة للإنسانية خلال فترة الحروب وثبتت هذه الحقيقة الحروب التي دارت في القارة الأوربية ومثالها حرب السكين التي وقعت بين الفرنسيين والأسبان عند قيام القوات الفرنسية باحتلال إسبانيا عام 1810 واستمرت حتى عام 1814 ، حيث ارتكب الطرفان الفرنسي والإسباني أفعال شنيعة خلالها فمن جانب الأسبان كانوا يقومون بتقطيع الأطراف الأربع للجنود الفرنسيين ، وفي حالات أخرى كانوا يحرقون نصف أجساد البعض الآخر ، كما كانوا يقدمون على تعليق الجثث ، ومن جانب الفرنسيين كانت الأوامر هي إغراق أية قرية بالدماء في حال إذا انطلقت منها طلقة واحدة بدون تمييز بين صغير أو كبير، وبين الرجال والنساء والأطفال حيث الكل كانوا سيواجهون المصير نفسه ، ومن الفضائع أيضا ما ارتكبته القوات الفرنسية في أثناء احتلالها الجزائر فقد وصفت بأنها من اشد الحروب التي شهدتها القارة الإفريقية بين عامي 1842–1849 ، وتلت هذه الأحداث المعركة التي كانت السبب في دفع الجهود إلى وضع اتفاقية متعددة الأطراف وهي معركة سولفرينو التي دارت بين القوات الفرنسية والإيطالية من جهة والقوات النمساوية من جهة 1859 ، فقد نتج عن شن هذه المعركة بين الطرفين في شمال إيطاليا إلى وقوع 40000 من القتلى والجرحى ، ترك خلالها الجرحى دون أن يتم علاجهم بل إن بعضهم تم دفنهم وهم أحياء ، مما دفع ذلك – بفضل السير هنري دونان الذي شهد هذه الأحداث وطالب بتكوين جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو دينهم - دفع ذلك إلى قيام الدول في 1864 وبحضور وفود 16 دولة أوربية بوضع اتفاقية جنيف الاولى "اتفاقية الصليب الأحمر" وكانت قد تضمنت أحكاما لمعالجة ورعاية العسكريين من الجرحى الذين وقعوا في الميدان أي ضحايا الحرب البرية ، مع وضع حكم بتحييد سيارات الإسعاف

[34] المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ، ص236.

والمستشفيات العسكرية[35]. إلا أن وضع هذه الاتفاقية وان كانت خطوة مهمة في تاريخ المجتمع الدولي وتمثل الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، لم يكن كافياً لتأمين الحماية لضحايا الحرب ، والسبب لأنها كانت مختصرة للغاية فقد لا تتعدى نصوصها عشرة نصوص قانونية كما أن نظامها الشخصي كان ضيقاً وقاصراً على الجرحى العسكريين وحدهم وهو ما دفع الدول وبجهود متظافرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات دولية عديدة وفي مراحل مختلفة كونت في مجموعها فرع القانون الدولي العام المسمى بالقانون الدولي الإنساني. تميزت هذه الاتفاقيات الموضوعة في التواريخ 1899 ، 1906 ، 1907 ، 1929 ، 1949 ، 1977 ، بالعديد من الخصائص منها إنها عملت في تثبيت نوعين من القواعد ، القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق وأساليب القتال حيث تم فيها تقنين القواعد العرفية التي كانت تحكم الحروب وأعمال القتال واستحداث قواعد جديدة فيها ، والفئة الثانية من القواعد كانت تتولى تخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نطاقها لتشمل فئات أخرى ، والحماية هنا ، تميزت بالتدرج في توسيع نطاقها لفئات جديدة من اتفاقية إلى أخري ، كما تميزت هذه الاتفاقيات ، في أن بعضاً منها كانت تتضمن شروطاً خاصة للسريان ألغيت فيما بعد في ظل الاتفاقيات التي عقبتها ، ومن الميزات أيضا إنها في المرحلة الأولى (1899-1907) لوضع قانون عام يحكم الحروب كانت تتوجه إلى دمج القواعد الخاصة بتنظيم الحروب ووسائلها وتأمين الحماية لضحاياها في قانون اتفاقي واحد ، إلا أن هذا التوجه تغير مسارهُ خاصة في أعقاب الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية ، إلى وضع اتفاقيات منفصلة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ، واستمر هذا الانفصال قائماً إلى أن تم وضع عام 1977 بروتوكولات جنيف الأول والثاني الذين عادا ودمجا قواعد الحرب ووسائلها وقواعد حماية الضحايا في نصوص اتفاقية واحدة . وعلى أساس هذه المميزات للاتفاقيات العامة التي كونت القانون الدولي الإنساني سيكون تطرقنا إليها. ففي عام 1899 تمت الدعوة بجهود روسية إلى عقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي ، نتج عن هذا المؤتمر وضع اتفاقيات لاهاي ، الاتفاقية الثانية منها نظمت أحكام الحرب البرية، عن طريق تقنين القواعد والأعراف الدولية المتبعة في الحرب البرية ، وبينت كيفية بدء الحروب وطرق ووسائل القتال المتبعة فحرمت استخدام الرصاص اللين الرأس ، والسموم في الحروب كما منعت من قصف بعض الأماكن وهي المستشفيات ودور العبادة والعلم والفن والأعمال الخيرية ، ثم نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين ، واهتمت بوضع الأسرى ، وفرضت مجموعة من الواجبات على عاتق سلطة دولة الاحتلال منها احترام شرف العائلات ، واحترام معتقداتهم الدينية ، وممتلكاتهم ، وفي الاتفاقية الثالثة كيفت هذه الأحكام لتطبق على الحرب البحرية مع توسيع نطاق الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف لتشمل الغرقى من العسكريين في الحرب البحرية[36] . وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد ، قواعد تنظم الحرب ووسائلها وقواعد تهتم بضحايا

[35] نغم اسحق زيا ،مرجع سابق

[36] د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، 1995 ، ص106

الحروب. وفي عام 1906 جرى إدخال تعديل على اتفاقية جنيف الاولى لعام 1864 التي كانت خاصة بضحايا الحرب البرية ، تمثل هذا التعديل بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية فحلت اتفاقية جنيف لعام 1906 محل اتفاقية جنيف الاولى وتكونت من 33 مادة قانونية. ثم جرى في عام 1907 في مدينة لاهاي وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمرات السلام الثانية ، أعيد فيها النظر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، نتج عن هذه المؤتمرات وضع ثلاث عشرة اتفاقية ثلاث منها تبدأ بالاتفاقية الثالثة ، التي كانت خاصة بالحرب البرية ، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي الثالثة القواعد الخاصة ببدء الحرب، والاتفاقية الرابعة خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الحق بها لائحة جنيف التي حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب ، فضلا عن تطبيق اتفاقية جنيف المعدلة وهي اتفاقية جنيف لعام 1906 على الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، ووسعت من قواعد حماية الأسرى ، وبينت واجبات سلطة الاحتلال وحقوقها،وفي الاتفاقية الخامسة ، بينت حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية وفصلت في ثمان اتفاقيات أخرى موضوع الحرب البحرية وتبدأ بالاتفاقية السادسة ، وتنتهي بالاتفاقية المرقمة (13) حددت فيها الدول في هذه الثماني اتفاقيات طرق ووسائل الحرب البحرية ، وأحكام الحياد في الحرب البحرية ، وتشكيل محكمة غنائم دولية ، زيادة على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف المعدلة في 1906 على ضحايا الحرب البحرية من الجرحى والمرضى والغرق والأسرى العسكريين في الحرب البحرية . إذن كان التوجه في هذه الاتفاقيات أيضا هو الجمع بين قواعد الحماية ووسائل وأساليب الحرب . مع إدراج شرط مهم فيها وهو شرط (المشاركة الجماعية) – وقد كان موجوداً في اتفاقية جنيف 1906 التي حلت محل اتفاقية جنيف الاولى – ومعناه أن الأنظمة المتعلقة بكل اتفاقية تطبق فقط ما دامت جميع الأطراف في النزاع المسلح (الحرب) هي أيضا أطراف في الاتفاقية المعنية ، وهذا يعني أنها تسري فقط بين المتحاربين الأطراف في هذه الاتفاقيات ، أما إذا نشبت حرب ولم تكن إحدى الدولتين المتحاربتين طرفا في الاتفاقية فان الدولة الطرف في الاتفاقية الداخلة في الحرب لا تلتزم بقواعد هذه الاتفاقيات في مواجهة الأخرى غير الطرف ، بل تسري على حربهما الأحكام والقواعد العرفية . وبقيام الحرب العالمية الاولى وما نتج عنها من أمثلة حية على الجرائم الشنيعة والأعمال اللاإنسانية ، تغير اتجاه الدول في وضعها للاتفاقيات التي تنظم الحروب وتحاول التخفيف من آثارها ، بين الدمج بين قانون جنيف ولاهاي ، إلى الفصل بينهما ، بوضع اتفاقيتي جنيف لعام 1929 حيث تم فيهما إعادة تنظيم المواضيع التي كانت موجودة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 الخاصة بالأسرى والجرحى والمرضى ، فسميت إحداهما باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، ومن هنا بدأ الفقه بالتمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي ، الذي لم يكتسب وضوحه إلا بعد أحداث الحرب العالمية الأولى[37] وتميزت اتفاقية 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان بأنها عدت صيغة معدلة

[37] نغم اسحق زيا ،مرجع سابق

لاتفاقية جنيف لعام 1906 والجديد فيها أولا أنها ألغت شرط (المشاركة الجماعية) مما يعني أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى إن كان بعض المتحاربين ليسوا أطرافا فيها ، وثانيا أقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب شارة الصليب الأحمر المنصوص عليها في اتفاقية 1906 ، وهاتان الشارتان هما شارة الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين ، كما اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه ، واهتمت بموضوع قتلى الحرب. أما الاتفاقية الثانية . اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، فقد مثلت تطورا في تنظيم حركة الأسير ، الذي لم يكن محسوما إلا بصورة جزئية في ظل اتفاقيات لاهاي تاركة مسائل كثيرة محكومة بالقواعد العرفية بالأسر ، مع بعض الاتفاقيات الثنائية ، وتطبيق بعض أنظمة القوانين الداخلية للدولة الآسرة لهم[38]. وجاءت من جديد أحداث الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 لتدفع الدول إلى وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكبر مسألة ضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات خاصة بالضحايا فقط وهي اتفاقيات جنيف الأربع ، وتميزت بأنها نصت على إنها تنطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة ، ومن جديد أكدت على التزام الدول المتعاقدة بها حتى وان كانت إحدى الدول الأطراف معها في نزاع مسلح ليس طرفا فيها ، كما وسعت أحكامها في الحماية المقدمة للضحايا بحيث لم تعد قاصرة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الحروب) بل باتت تشمل ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، وهو ما شكل تجاوزاً للحدود التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول[39] فجاء في م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع أنه "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية وفي أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق ، كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح ، والأشخاص العاجزون عن القتال ، بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز قائم على العنصر ، أو اللون ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن .الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة ، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ، يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة

[38] د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص18

[39] نغم اسحق زيا ،مرجع سابق

على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات..."[40]. ومن جانب آخر تضمنت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 نصوصاً تبين علاقتها مع اتفاقيات جنيف لعام 1864 و 1906 و 1929 واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 فقد ورد في اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الجرحى والمرضى من العسكريين ، تأكيد على أنها في العلاقات القائمة بين أطرافها المتعاقدة تحل محل اتفاقية جنيف الاولى لعام 1864 واتفاقية جنيف 1906 واتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان[41]. أما الاتفاقية الثانية لعام 1949 الخاصة بضحايا الحرب البحرية من الجرحى والمرضى والغرق فقد نصت على ذات الحكم ، بأنها تحل في العلاقات ما بين الأطراف المتعاقدة فيها محل اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف عام 1906 لتطبق على الحرب البحرية[42] وفي اتفاقية جنيف الثالثة في 1949 الخاصة بأسرى الحرب ، ورد النص فيها على أن أحكام هذه الاتفاقية تكمل أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1899 أو اتفاقية لاهاي لعام 1907 وذلك بالنسبة إلى الدول المتعاقدة التي ارتبطت بقواعد وعادات الحرب البرية بموجب اتفاقية 1899 أو اتفاقية 1907[43]. وورد أخيرا في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 أو المخصصة لحماية السكان المدنيين ، بأنها تكمل أحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1899 أو اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالحرب البرية التي أشارت لموضوع المدنيين عرضا وذلك في أثناء النص على سلطات الدولة المحتلة في إقليم الدولة المحتل[44]. ويلاحظ هنا بالرغم من الانفصال الذي ظهر في التعرض لموضوع حماية ضحايا الحروب بعيدا عن الاتفاقيات التي تهتم بمواضيع طرق وأساليب الحرب . إلا أن الإشارات دائما وجدت فيها على ارتباطها بالاتفاقيات السابقة. إلا أن هذا الانفصال لم يستمر ، فقد استمرت جهود الدول واللجنة الدولية للصليب في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بمصدره الاتفاقي وبرز ذلك بشكل فعلي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في الأعوام 1974 – 1977 ، نتج عن هذا المؤتمر وضع بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، احدهما تعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وبوضع هذين البروتوكولين عاد الالتقاء من جديد بين قواعد اتفاقيات لاهاي وقواعد اتفاقيات جنيف في نصوص اتفاقية واحدة[45] وخاصة بوضع البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية ، حيث أعاد الصلة بين قانون جنيف وقانون لاهاي من خلال النص على العديد من قواعد لاهاي المتعلقة بطرق وأساليب الحرب ، مع إضافة نوع جديد إليها وهي النزاعات المسلحة الدولية التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد المحتل والاستعمار الأجنبي ، والأنظمة العنصرية وتمتع محاربيها بوصف أسرى الحرب ، وإضافة النصوص الخاصة بالتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري ، مع زيادة الفئات المستفيدة من الحماية التي تقدمها

---

[40] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

[41] م/59 من اتفاقية ج (1) لعام 1949

[42] م/58 من اتفاقية ج (2) لعام 1949

[43] م/135 من اتفاقية ج (3) لعام1949

[44] م 154/من اتفاقية ج (4) لعام 1949

للتوسع أكثر يرجى مراجعة : نغم اسحق زيا ،مرجع سابق

[45] نغم اسحق زيا ،مرجع سابق

اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وهي كل من الصحفيين ، واللاجئين ، وعديمي الجنسية ، ونصوص إضافية خاصة بالأطفال والنساء. كما وسعت في ظل البروتوكول الثاني من الحماية التي كانت تمنح في ظل المنازعات المسلحة الداخلية في مادة واحدة وهي م/3 المشتركة من اتفاقيات جنيف ، لتكملها بمواد اتفاقية أخرى بينت فيها الأشخاص المحميين وضماناتهم ، والطرق والأساليب التي ينبغي أن يتقيد بها أطراف النزاع المسلح[46]. والى جانب هذه الاتفاقيات التي يأتي منها القانون الدولي الإنساني ، يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من المصدر الاتفاقي لهذا القانون ، منها اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954 واتفاقية حظر وتطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والسامة وتدميرها لعام 1972 ، واتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو آثارا عشوائية لعام 1980 والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها منها البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة الحارقة والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشرك الخداعية وما شابهها. واتفاقية 1993 بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها وبروتوكول 1995 بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى الملحق باتفاقية 1980 ، والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشراك الخداعية المعدل للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 ، وتم وضعه في 1996 ، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر استخدام وتخزين أو النتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[47].

بينما القسم الثاني من المصادر هو المصادر الثانوية أو التي يمكن تسميتها بالمكملة ،والتي نجد من بينها :

1) انظمة وتعليمات الجيوش في الحرب ؛حيث ان أعراف الحرب ما هي بالاساس الا القاسم المشترك الموجود في الانظمة والتعليمات التي تعطيها الحكومات لجيوشها في الحرب ،ولعل من بين هذا النوع تلك الوصايا التي كان يلقيها الخلفاء والقادة على جيوشهم وجنودهم قبل خوض المعارك ،ومن بين اهمها نجد وصية الخليفة ابو بكر الصديق التي قال فيها " لا تغلوا ولا تعصوا ولا تجبنوا ولا تهدموا بيعة ولا تخرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا "،وفي العصر الحديث نجد امثلة اخرى من بينها مدونة فرانسيس ليبر - استاذ القانون الدولي في جامعة كولومبيا الامريكية، بناء على تكليف من الرئيس الامريكي لينكولن سنة 1862 قام باعداده بعد مراجعته وتنقيحه مع مجموعة من الضباط الامريكيين - عام 1864 ابان الحرب الاهلية الامريكية التي امتدت من سنة 1861 الى سنة 1865، حيث تعتبر تعليمات ليبر قانونا داخليا توجه بالخطاب الى القوات المسلحة الامريكية[48] .

---

[46] د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص22

[47] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورة بالموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر

[48] خليل أحمد خليل العبيدي ،" حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الانساني من جامعة سانت كلمنس العالمية ،2008،ص 35

2) التصريحات الدولية : وهي نوع من الاقوال الرسمية التي تاتي من اعلى سلطة في الدولة كرئيس الدولة او الحكومة او وزير خارجيتها،بمناسبة الاعلان عن رأيها الرسمي من قضية من القضايا او موضوع من المواضيع[49].

3) أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية: وهي القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب.

4) مقررات الهيئات الدولية وتوصياتها:حيث تعتبر مقررات منظمة الامم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها،مصادر مساعدة للقانون الدولي بشكل عام ،لذا فهي تعد في الوقت نفسه مصادر مساعدة لقانون الحرب والقانون الدولي الانساني فيما يتعلق بهما أيضا[50].

5) اراء الفقهاء: حيث أن القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام،لذا فكتابات فقهاء القانون الدولي واراؤهم ونظرياتهم تفيد بشكل أو باخر في تطوير القانون الدولي الانساني وتثمين رصيده[51].

6)

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

القانون الدولي الانساني كما رأينا سلفا مر بتطورات عدة ساهمت في تشكل هويته المفاهيمية وكذا الممارساتية المبنية على عدد من الأحداث والوقائع التي أثرت في هذا الأخير، ولتكتمل الاحاطة المفاهيمية بالمفهوم لابد من التعرف على المعاهدات المكونة له من جهة ،وكذا معرفة الفروقات والتشابهات التي تربطه بحقوق الانسان،خصوصا وانه يهتم في الأول والأخير بالانسان وحقوقه، وحتى نتمكن من ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبي اثنتين يتناولان كل ما اثير من اشكالات.

المطلب الأول : المعاهدات المكونة للقانون الدولي

إن العمل على مستوى هذا الشق من الدراسة سيكون بمثابة عمل تركيبي لما تم تفصيله في الشق السابق من العمل، وعليه فإن الحديث عن مقومات ومكونات القانون الدولي الانساني من معاهدات وغيرها من الأطر والمواجع القانونية المكونة له ، تجعلنا مباشرة أمام القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة إليه أعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" والذي سنتولى استعراضه كالتالي :

[49] خليل أم دخليل العبيدي ، مرجع سابق ،ص 36
[50] نفس المرجع السابق الذكر ص 37
[51] للتوسع أكثر يرجى مراجعة خليل أحمد خليل العبيدي ،مرجع سابق .

الفقرة الاولى : الاتفاقيات والمعاهدات الاساسية

إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

حيث تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .

في حين تم تطبيقها في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866 . ومن جانب اخر تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .

اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان :

هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

اتفاقيتا "جنيف "لسنة 1929 :

إنعقد مؤتمر "جنيف" الديبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر إتفاقيتين :

- اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في سنة 1929؛ وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

- اتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب المؤرخة سنة 1929 ؛حيث تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها

المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .

وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

اتفاقيات "جنيف" لسنة 1949

حيث دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام اربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى .

- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ الا سنة 1977 .

البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف"(1977) :

وضع المؤتمر الديبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و 1977 بروتوكولان اضافيان:

البروتوكول الأول :موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب.

ونص البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني .

البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية : عرف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة اخرى ، واقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم .

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل :

- إعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم" .
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الاسلحة التقليدية .

وعليه يمكن اجمال مختلف المعاهدات المؤسسة في :

- ✓ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949
- ✓ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة 1949
- ✓ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949
- ✓ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949
- ✓ الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977
- ✓ الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977
- ✓ اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
- ✓ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام-اتفاقية أوتاوا 1997
- ✓ اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

- ✓ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980
- ✓ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 شتنبر 1976
- ✓ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية
- ✓ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968
- ✓ اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14 مايو 1954
- ✓ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948
- ✓ اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي 1907
- ✓ اتفاقية عام 1980 الخاصة بأسلحة تقليدية معينة
- ✓ اتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 1980
- ✓ البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ✓ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 26 مارس 1999
- ✓ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة 1996
- ✓ بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع فيينا 1995
- ✓ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف
- ✓ بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ،جنيف 1980
- ✓ بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

الفقرة الثانية : القانون الدولي الانساني:وسائل التنزيل والتنفيذ

إن الملاحظ للكم الهائل من الأطر المرجعية القانونية المنشئة والمؤطرة للقانون الدولي الانساني يجد نفسه أمام سؤال عريض عن وسائل التنفيذ،فكل قانون يحتاج لوسائل التنفيذ،وعليه كان للقانون الدولي الانساني وسائل تنفيذ خاصة به تتوزع بين الوسائل الوقائية ،وكذا الوسائل القمعية والرقابية،والتي تتخذ اشكالا ومستويات متعددة،كما تنخرط فيها أطراف وجهات مختلفة اختلاف الوسائل:

- وسائل وقائية :

- نشر المعرفة بالقانون الإنساني.
- تدريب أشخاص مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.
- سن تشريعات وإصدار لوائح تكفل احترام القانون الإنساني.
- ترجمة نصوص الاتفاقيات.

وسائل رقابية:

و تتخذ هذه الوسائل خلال النزاع المسلح بغية التيقن من التزام المتحاربين بأحكام القانون الإنساني ؛ تدابير تتخذها الدول الحامية ، وتدابير يتخذها الصليب الأحمر.

وسائل قمعية:

✓ منع الانتهاكات ووقفها؛ كالالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومسئولية الرؤساء ، وواجب القادة العسكريين ،اضافة الى التعاون القضائي.

✓ وسائل وقائية رقابية قمعية في آن واحد: كإجراء التحقيق، ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،زكذا التعاون مع الامم، اضافة الى الجهود الديبلوماسية والضغط الممارس من قبل وسائل الاعلام والرأي الدولي والعام.

ومن جانب آخر وبعد تعرفنا على الأطر المرجعية التي تؤطر القانون الدولي من جهة،ومن جهة ثانية تعرفنا على وسائل تنزيل وتطبيق هذا القانون وهي الوسائل التي رأينا تنوعها وتعدد الأطراف التي تتدخل على مستواها،يبقى أمامنا جانب آخر لكشفه وهو المرتبط بالجزاءات،حيث لم تنص جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها ، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين ولكنها أكدت بوضوح ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، بل وألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معنية.

✓ المحاكمة أمام محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصا عالميا للدول الأطراف ، حيث ألزمتهم بنص موادها المشتركة م/49جنيف الأولى ، م/50جنيف الثانية ، م/129جنيف الثالثة، م/146 جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم ، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة ، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء ، بهدف حث الدول على ملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة حتى تحرمهم

من الحماية التي قد توفرها بعض الأنظمة الديكتاتورية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية مما قد يحول دون تقديمهم للعدالة وإفلاتهم من العقاب.

فكل دولة من حقها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيا كان مكان ارتكابها ، حتى لو لم يكن المجرم من رعاياها وحتى لو وقعت الجريمة على إقليم دولة أخرى ، لكي لا تصبح الدول ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم الدولية ويظلون محل ملاحقة ومحاكمة أينما وجدوا.

- ✓ المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أرست المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة دعائم المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، فالمحكمة ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني و إنما مكملة له ، تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني ، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، وهي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

المطلب الثاني :القانون الدولي وحقوق الإنسان،؛نقاط الالتقاء والاختلاف

يعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان، أما ثالثها النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة – نسبيا – هي أن القانونين كليهما يكمل الآخر، أي متكاملين[52].

تعد حماية الإنسان من آثام الحرب وشرورها الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني،كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وإذن فنقطة الالتقاء الدولية بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما يكرس لتحقيق هذه النهاية وإذا كانت جل القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائما هدفا للحماية ،ومن ثم تلتقي جميعها عند نقطة واحدة،لذا كان من

[52] سامر احمد موسى " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان " الحوار المتمدن-العدد: 1958 - 2007 / 6 / 26

المهم تحديد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تحركة ولا تختلف العلاقة بين القانون الدولي والإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ذلك. فبينهما كما يرى إسماعيل عبد الرحمن نقاط اتفاق ونقاط اختلاف تخصيص الاستقلالية على كل قانون بما يجعله منفردا بخصائص تميزه عن الآخر.

فمن حيث البنية المفاهيمية تجدر الإشارة إلى ما يرى جان بكتيه بأنه صحيح –ولو نظريا- استعمال بعض الكتاب اصطلاح " قانون حقوق الإنسان Droit De Homme" وذلك لأن كل خبراء القانون الدولي يميزون بين "القانون الموضوعي" أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الناس و "القانون الشخصي" وهو ما يستطيع كل إنسان أن يطالب من خلاله حقوق معينة في مجتمع بشري، وذلك فالمصطلح أعلاه كما يرى الأستاذ جان بكتيه صائب جدا لأنه يحمل بين طياته هذين المفهومين [53].

وعليه يعرف عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر" .

أما الأستاذ نزار أيوب فعنده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات" .

أما الأستاذ محمد نور فرحات فيتمثل عنده هذا القانون في "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا..." [54].

وفضلا عما ذكر من تعار يف فهناك مجموعة كبيرة من هذه التعاريف تدور كلها في فلك التعاريف أعلاه، التي توصلنا إلى عدد من ملاحظات المسلم بها، منها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بصفة عامة مجمل فروع القانون الدولي، وأنه يهدف من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان والبشر جميعا في كل الأوقات، وإن كانت قواعده المكتوبة تبرز بشكل أساسي على المستوى الدولي بما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من مواثيق رئيسية له، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966، إلى جانب عدد ليس قليل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

[53] سامر احمد موسى " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان " الحوار المتمدن-العدد: 1958 - 2007 / 6 / 26

[54] نفس المرجع السابق

وعليه قانون حقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أوعرف ،وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع و /أو تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قبل دولهم .وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة" قانون غير ملزم" وترد أدناه المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان[55]:

- ✓ الصكوك العالمية

•اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948

•اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

•العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

•العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

•اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

•اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

•اتفاقية حقوق الطفل 1989

•الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1999

•الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص منا لاختفاء القسري 2006

•اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

- ✓ الصكوك الإقليمية

•الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

•الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

•الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

[55] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ديسمبر2014 ص 35

وتشرف على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان،مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[56].

وبينما تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كل بطريقته المستقلة ،تشمل بعض معاهدات حقوق الإنسان أحكاما مستمدة من القانون الدولي الإنساني :على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، والاتفاقية بشأن الاختفاء القسري.

ان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئتان تكميليتان للقانون الدولي وتشاركانه بعض الأهداف .ويسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زوايا مختلفة.

وحتى لا نطيل في هذه النقطة التي تشكل مدخلا لدراسة العلاقة بين القانونين، هذه العلاقة التي تؤكد مجمل المؤلفات القانونية بأنها تدور بين الاختلاف والالتقاء.

الفقرة الأولى : نقاط الالتقاء والتشابه :

إن وجود أوجه الخلاف بين القانونين، لا يعني عدم وجود نقاط التقاء أو قواسم مشتركة بينهما،هذه الأخيرة التي من شأنها تقوية الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة أي تعارض ظاهر بين القانونين من ناحية، ومن ناحية أخرى ترسيخ النسبية الثقافية في مواجهة الطابع المطلق المزعوم لكلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه تتمثل القواسم المشتركة بين القانونين في كثير من المجالات، نتكلم عن أهمها تبعا[57]:

أ . الالتقاء من حيث المصدر لكلا منهما:

كما يرى الأستاذ الدكتور الفقيه جان س. بكتيه أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشئا من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين وهما: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تطور هذان المجهدين على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين[58].

ب . الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما:

[56] نفس المرجع السابق ص 35
[57] سامر احمد موسى، مرجع سابق
[58] نفس المرجع السابق

مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتتمثل فيما يلي:

- حصانة وحماية الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه.
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- حماية وضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.
- ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة.
- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام .
- ترسيخ الحماية الخاصة لكلا من الأطفال والنساء.

ج . الالتقاء من حيث الهدف والرسالة لكلا منهما[59]:

إذ من المسلم به تماما أن كلا من القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك، وهو في التحليل النهائي حماية الإنسان واحترام كرامته، وحماية الشعوب، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب والسلم، لهذا لا يحل القانون الدولي الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، ولا يتوقف تطبيق كلا منهما في هذه الحالات ، وهذا ما تأكدت جل المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية تؤكد تطبيق كلا القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء .

ويؤكد هذا المعنى أبو الخير أحمد عطية بأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعه القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان

[59] سامر احمد موسى ،الحوار المتمدن-العدد: 1958 - 2007 / 6 / 26

في زمن السلم، فإنه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفه أساسية بحماية الفرد الانسانى وبالمحافظة على حياته وحرياته .

د . الالتقاء من حيث تمتع قواعد هما بالصبغة الدولية [60]:

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعد هما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا منهما، هذا الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، وذلك رغبة منه في إفراز هذين القانونين بإعتبارهما فرعيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ومتكاملين في آن واحد.

هـ . الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:

من المؤكد قانونا وفقها أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير ، هذا الطابع الآمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة التي أكدت في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية –بتوافر ركنيها- جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.

فقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ 08 يوليو 1991 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث أكدت المحكمة على طابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

و . الالتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما:

إذ من المعلوم تماما أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها تعتبر بمثابة الحارس الأمين القائم بتطوير ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الآليات الدولية التي تمتلكها هذه المنظمة، وذلك على أساس بديهي يتمثل في أن أغلب الاتفاقيات الدولية لهذا القانون قد تم صياغتها تحت ظل ورعاية الأمم المتحدة، أو على أقل تقدير تم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إلا أنه ومنذ عام 1968 تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران، هذا المؤتمر الذي شكل نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، وجسد هذا التحول في توصيات المؤتمر الأول وخاصة تلك التوصية التي عبر فيها المؤتمر وبالإجماع عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح، بينما طلب من الجمعية العامة أن تدعوا أمينها العام للقيام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باسترعاء انتباه

[60] قاسم فردان / مقال " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، منشور بجريدة الوسيط العدد 359 - الأحد 31 أغسطس 2003م

جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وحث المؤتمر أيضا جميع الدول إلى ضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني[61].

واستجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ولرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 توصية تحت رقم 2444 (23) التي أكدت فيها ما جاء في توصية المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران.

وعلى إثر هذه التوصية قدم السكرتير العام في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969، أول تقرير عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، إلى الجمعية العامة، هذه التي تمثل رد فعلها على هذا التقرير بأن طلبت من الأمين العام أن يتابع الموضوع، وأن يولي عناية خاصة لحماية حقوق المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال في سبيل نيل حقها في تقرير المصير.

وقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948.

إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية والكيماوية و البكتويولوجية، وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي خطوة غير مسبوقة قد تدخل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال قراره رقم 808 الصادر في 22فبراير 1993 الذي اعتبر فيه الوضع في يوغوسلافيا سابقا يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتأسيسا عليه تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وكذلك الشأن تدخل مجلس الأمن عبر قراره رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا ،مما يؤكد لنا المشاركة الفعالة لأجهزة الأمم المتحدة في معاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي الإنساني رغم ما قيل عن تطاول مجلس الأمن في هذا الشأن عن اختصاصه.

ي . رصد لبعض الشواهد الدولية التي تؤكد العلاقة بين القانونين:

كثيرة هي الجهات الدولية التي أفرز عملها في عدت مناسبات شواهد قانونية وواقعية ذات طابع دولي تؤكد بصورة واضحة ومستقرة الصلة المتكاملة بين القانونين، وفيما يلي نرصد بعضها:

[61] قاسم فردان / مقال " ما الفرق بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان"، منشور بجريدة الوسيط العدد 359 - 31 غشت 2003م

- اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور حكم الإعدام الذي نفذه الجيش السلفادورى في ممرضة ألقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندومارتي للتحرير الوطني، يمثل خرقا صارخا لكلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،ففي القول المتقدم شاهدا على صلابة الصلة بين القانون رقم ما قيل من بعض الباحثين بأنه خلط بين القانونين .

- أما المناسبة الثانية تمثلت في عقد معهد حقوق الإنسان بلبنان مؤتمرا دوليا بالفترة 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان " القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: نحو مقاربة متجددة"، هذا المؤتمر الذي أجمعت المناقشات فيه على وثوق العلاقة بين القانونين.

- وكانت المناسبة الثالثة في سان ريمو سنة 1994 في اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، حيث نصت الفقرة 24 من استنتاجات المؤتمر على "..إن الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.." .

- والمناسبة الأخيرة هي صدور تقرير عام عن "منظمة مراقبة حقوق الإنسان " عن علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان بتاريخ 16 أكتوبر 2001 في نيويورك، وخلص هذا التقرير أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب، انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي) والقانون الدولي لحقوق الإنسان[62] .

هذه المناسبات أعلاه تؤكد بصورة لا تقبل الشك العلاقة التكاملية القوية بين القانونين، ولكن في الأخير يبقى السؤال المطروح: ما هي الآثار المترتبة على الاعتراف أو التأكيد على وجود علاقة تكاملية بين القانونين؟ تتمثل الآثار القانونية(الموضوعية منها والإجرائية) فيما يلي باختصار[63]:

- إيجاد أرض خصبة لزراعة النسبية الثقافية ونموها في مواجهة الطابع المطلق لكلا من القانونين.

- مرونة تقديم حماية متكاملة للإنسان في زمني الحرب والسلم.

- إيجاد أساس مشترك بين القانونين يحدد ويسهل عملية انطباق كلا منهما بصفة تكاملية.

- سد أوجه القصور التي تقترن ببعض القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني، وخصوصا المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بتحديد معايير الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية بصورة دقيقة أبانها.

- توسيع القانون الدولي الإنساني للحقوق غير القابلة للانتقاص في النزاعات المسلحة.

- توسيع من مجال فرض المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

---

[62] د محمد عزيز شكري مقال " المشترك والاختلاف بين القانون الدولي وحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة القلمون 2006.

[63] سامر احمد موسى ،مرجع سابق

- إزالة التعارض بين القانونين من حيث التطبيق يسهل عمل من يقومون على حفظ السلام ومن يفرضونه ومن يرصدون حقوق الإنسان على الطبيعة، لأنهم سوف يعتمدون على مجموعة متناسقة من قواعد القانونين.

- تسهيل عملية الإغاثة الإنسانية والطبية وكل العمليات الدولية السلمية التي ترسم بناء على مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية، مع الاحتفاظ بطابع التقاليد المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى.

الفقرة الثانية : نقاط الاختلاف

إن غاية القانون الدولي الانساني الرئيسة هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية العدوانية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية لذا فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين متمايزين ويتأكد ذلك عند بعض الكتاب مما يلي[64]:

يرجح هؤلاء أن تطور نشأة حقوق الإنسان مدين لتصريحات ونصوص مختلفة صدرت في أزمنة متعددة منها العهد العظيم (Magnacarl) الصادرة عن ملك الإنكليز في القرن الثالث عشر،وفي الولايات المتحدة الامريكية قرب نهاية القرن الثامن عشر(إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م الميثاق البريطاني petition rights وقانون الإعلان القضائي Habeas Corpus وميثاق الحقوق Bill o right وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية لأعوام 1855 و1890 و 1904 و 1912 و 1903 و 1914 و 1945 إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ثم العهد والخاص بالحقوق السياسية والمدنية وثالثهما العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966 وما تلاهما من وثائق خاصة بالمرأة والطفل ومناهضة التعذيب وسواها،أما القانون الدولي الإنساني فقد نشأ في رأي هؤلاء على يد الفلاسفة والأديان ودعاة الإنسانية مثل هنري دوغان واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت عام 1863،واتفاقات الأعوام 1929،1864، 1977،1949 وأخيرا وليس آخرا النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية عام 1998م لكن هؤلاء ينسون وثائق مواقف أقدم بالدعوة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومنها على سبيل المثال لا الحصر مواقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان في السلم والحرب معا وقد أشرنا إلى بعضها سلفا[65].

وعليه فإذا أردنا رصد أوجه الاختلاف بين الاثنين ، فيمكننا النظر إلى ذلك عبر:

[64] د محمد عزيز شكري مقال " المشترك والاختلاف بين القانون الدولي وحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة القلمون 2006.
[65] د محمد عزيز شكري مقال " المشترك والاختلاف بين القانون الدولي وحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة القلمون 2006.

✓ الأصول[66]

تم تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتَبر أصوله قديمة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل تأثير هنري دونان، الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما قانون الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث :وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية متأثرة بأفكار عصر التنوير(مثل اعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776 ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789).وحدث فقط بعد الحرب العالمية الثانية أن ظهر قانون حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي.

وعرف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر من الجمعية العامة، إلا أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صدر .

✓ النطاق الزمني للتطبيق

بينما ينطبق القانون الدولي الإنساني حصريا في النزاع المسلح ،ينطبق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح .ومع ذلك، خلافا للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيد نص بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[67].

ومع ذلك، يجب أن يكون التقييد ضروريا ومتناسبا مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يخل بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي . ولا يمكن أبدا الانتقاص من بعض حقوق الإنسان :ومن بينها الحق في الحياة وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية وحظر القوانين الجنائية بأثر رجعي[68] .

✓ النطاق الجغرافي للتطبيق

ثمة فرق كبير آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية .فانطباق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدال، نظرا لأن الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في

[66] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر /كانون الأول 2014 ،ص 37

[67] خليل احمد خليل العبيدي، م س ص 67

[68] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر /كانون الأول 2014 ،ص 39

نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى .وينطبق نفس المنطق في النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي خارجي [69]:فالأطراف في هذه النزاعات لا يمكن أن تلغي التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يتجاوز النزاع نطاق إقليم دولة واحدة .وبالرغم من وجهات نظر بضعة منشقين مهمين، من المقبول على نطاق واسع أن قانون حقوق الإنسان ينطبق خارج نطاق الإقليم استنادا إلى جملة أمور منها، قرارات المحاكم الإقليمية والدولية .وما زال يتعين تحديد النطاق الدقيق لهذا التطبيق .وتعترف هيئات حقوق الإنسان عموما بتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود عندما تمارس دولة السيطرة على أراض(مثل الاحتلال)أو شخص(مثل الاحتجاز)، وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لمعايير حقوق الإنسان التي تحكم استخدام القوة.

✓ النطاق الشخصي للتطبيق

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب[70] ، وينطبق قانون حقوق الإنسان، الذي وضع أساسا لوقت السلم، على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة .وخلافا للقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يميز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمن أحكاما بشأن فئات" الشخص المحمي."

✓ الأطراف المُلزمة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

يلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في أي نزاع مسلح وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الدولة والجانب غير الحكومي لصالح الجميع الذين يتأثرون بسبب سلوكهم ، .وينظم قانون حقوق الإنسان صراحة العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها و /أو الخاضعين لولايتها ، حيث وضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر مجموعة واسعة من السلوك [71].وهكذا، يلزم قانون حقوق الإنسان الدول كما يتضح من حقيقة أن معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر معايير حقوق الإنسان لا تخلق التزامات قانونية على الجماعات المسلحة من غير الدول، والسبب في ذلك هو أن معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان لأنها، خلافا للحكومات، لا تستطيع تلك الجماعات القيام بالمهام التي يرتكز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وهناك استثناء واضح من هذا التعميم بشأن الجماعات المسلحة من غير الدول :تلك

---

[69] نفس المرجع ص 39

[70] خليل أحمد خليل العبيدي "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" اطروحة دكتوراه نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت آلنتس العالمية سنة 2008 ص 68

[71] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014 ،ص 40

الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي، القدرة على التصرف كسلطة دولة وحيث قد يعترف فعليا بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

✓ النطاق الموضوعي للتطبيق

توجد بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة (مثل حظر التعذيب)، بيد أنهما يتضمنان أيضا أحكاما مختلفة جدا والقانون الدولي الإنساني يتناول كثيرا من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان، مثل وضع" المقاتلين "و" أسري الحرب"، وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومشروعية أنواع محددة من الأسلحة، وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة، وحرية التجمع، وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى، زيادة على ذلك، توجد مجالات ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بيد أنها بطرق مختلفة، وأحيانا بطرق متناقضة، وهذا هو على وجه الخصوص الحال بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز[72].

فيما يتعلق باستخدام القوة، تعترف قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية أن استخدام القوة المهلكة ملزم لشن الحرب، وهذا يرجع لأن الهدف النهائي من العمليات العسكرية هو السيطرة على القوات المسلحة للعدو.

والأطراف في نزاع مسلح يسمح لها بالتالي، أو على الأقل ليست ممنوعة من ناحية قانونية من شن هجوم على الأهداف العسكرية للطرف الآخر، بمن في ذلك الأفراد التابعون للعدو،ولا يحظر القانون الدولي الإنساني العنف الموجه ضد تلك الأهداف، بغض النظر عما إذا كانت تلحقه دولة أو طرف غير دولة في نزاع مسلح، وعلى النقيض من ذلك فإن أعمال العنف ضد المدنيين والأعيان المدنية - وكذلك الهجمات العشوائية هي غير مشروعة لأن أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الأعمال العدائية؛ ويجب اتخاذ الاحتياطات بموجب القانون الدولي الإنساني بغية تقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حد ،ويتوخى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة؛ وهو ينظم، ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع، ولكن الطريقة التي تستخدم بها القوة في إنفاذ القانون .ويستند إنفاذ القانون إلى نهج" الأسر بدلا من القتل " حيث يجب أن يكون استخدام القوة هو الملاذ الأخير لحماية الحياة، عندما تصبح وسائل أخرى غير فعالة أو بدون أمل في تحقيق النتيجة المرجوة، ويجب أن تكون متناسبة بدقة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه مثال منع جريمة، أو لإحداث شيء أو المساعدة في إلقاء القبض المشروع على المخالفين أو المجرمين المشتبه بهم، وعلى المحافظة على النظام العام والأمن.[73]

[72] سرين محمد عبده، حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، مصر: شبكة الألوكة،2015. ص 93
[73] خليل أحمد خليل العبيدي ،م س ص 70

بينما فيما يتعلق بالاحتجاز، رغم أن كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينص على قواعد بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وبشأن ظروف الاحتجاز وبشأن الحق في محاكمة عادلة، تظهر اختلافات عندما يتعلق الأمر بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استنادا إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكل خطرا على أمن السلطة الحاجزة .وليس الاعتقال محظورا أثناء النزاع المسلح وبشكل عام لا يتضمن القانون الدولي الإنساني شرطا بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز،ويعتبر من الأمور غير العادية بدرجة كبيرة النزاع المسلح الخارجي والاحتجاز غير الجنائي(أي الإداري[74].)

وفي الغالبية الساحقة من الحالات يحرم الأشخاص من حريتهم للاشتباه في ارتكابهم فعلا إجراميا، ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الشخص وينص على أن كل شخص يتم احتجازه، لأي سبب كان، له الحق في مراجعة قضائية لمشروعية احتجازه .ويستند هذا المجال من قانون حقوق الإنسان إلى افتراض أن المحاكم تمارس مهامها، وأن النظام القضائي قادر على استيعاب جميع الأشخاص المعتقلين في أي وقت بغض النظر عن عددهم، وتوافر مستشار قانوني، وأن مسؤولي إنفاذ القوانين لهم سلطة القيام بمهامهم،[75] إلخ .وتعتبر الظروف مختلفة جدا أثناء النزاع المسلح وهذا ينعكس في أحكام القانون الدولي الإنساني.

ويجب أن يحسم التفاعل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان التي تنظم استخدام القوة والضمانات الإجرائية للاعتقال، على الأقل في النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بالرجوع إلى القانون الذي ينظّم أو يحكم الحالات الخاصة، أي أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي وضعت خصيصا للتعامل مع هذين المجالين .

- ✓ التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

ما زال التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان موضوعاً لا يثير الكثير من الاهتمام القانوني، وخصوصاً بسبب نتائجه فيما يتعلّق بسير العمليات العسكرية.

وفي أول بيان لمحكمة العدل الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، كانت الفتوى القانونية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، لاحظت المحكمة أن الحماية التي يتيحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب وأنه من حيث المبدأ، حق الشخص في ألا يحرم تعسفا من حقه ينطبق حق الشخص أيضا في الأعمال العدائية . وأضافت المحكمة أن ما يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة يجب أن يقرره القانون الخاص القابل للتطبيق، أي القانون القابل للتطبيق في النزاع المسلح، والذي وضع لتنظيم سير الأعمال العدائية.

[74] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر /كانون الأول 2014 ،ص40

[75] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر /كانون الأول 2014 ، ص 40

وقد فسر هذا البيان بوجه عام بأنه يسوي قضية التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وبأنه يدل ضمنا على أن قانون حقوق الإنسان، الذي يعتبر أنه ينطبق في جميع الأوقات، يشكل القانون العام، بينما القانون الدولي الإنساني، الذي يطرح تطبيقه بحدوث نزاع مسلح، يشكل القانون الخاص .وبعبارة أخرى، عندما يتنازع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعتبر القانون الدولي الإنساني هو السائد، نظرا لأنه يتوخى تحديدا التعامل مع النزاع المسلّح [76].

وبينما أثيرت تساؤلات حول معنى بل حول منفعة نظرية القانون الخاص، هناك تقبل عام لضروريته من أجل تحديد تفاعل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .ورغم أن هذين الفرعين من القانون الدولي يعتبران بصفة عامة متكاملين، لا يمكن أن تحل فكرة التكامل المسائل القانونية المعقدة التي تنشأ أحيانا، ففي بعض الحالات، قد تصدر قواعد حقوق الإنسان نتائج متضاربة عند تطبيقها على نفس الحقائق لأنها تعكس الظروف المختلفة التي من أجلها وضعت أساسا.

الفصل الثاني :النزاعات المسلحة؛ التفصيل و التأطير

لقد شهد التاريخ العديد من الأزمات والنزاعات والصراعات المسلحة سواء كانت داخلية أو نزاعات خارجية، حتى أصبحت لغة القوة هى الكلمة العليا في حياة البشر، ومنذ النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي أصبحت أغلب النزاعات المسلحة داخلية بطبيعتها، فهى تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منتظمة من غير الدولة أو في ما بين الجماعات نفسها.

ويسيطر الخوف أو التهديد بالدمار والمعاناة شديدة القسوة على الحياة اليومية للعديد من المدنيين الذين يقعون أسرى هذه الأوضاع، فالاستهداف المتعمد للمدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية ونهبها، والترحيل القسرى للسكان، واستعمال المدنيين كدروع بشرية، وتدمير البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إلى السكان المدنيين، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى، والتعذيب، والهجمات العشوائية، كلها مع غيرها من أعمال العنف، تبقى للأسف تصرفات شائعة في النزاعات المسلحة الداخلية في شتى أنحاء العالم.

وقد زادت حدة النزاعات المسلحة الداخلية خاصة بعد أنتهاء الحرب الباردة سنة 1990 نتيجة احتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو دينية متشددة أو لأسباب أخرى، يمكن أن يتولد عنه نزاع متعدد الأطراف داخل إقليم الدولة الواحدة، لذلك أضحى التصدى النزاعات المسلحة الداخلية أمرا ملحا.

[76] سرين محمد عبده، حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، مصر: شبكة الألوكة،2015.ص 94

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة وتطوره

النزاع المسلح مصطلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف،ويبقى النزاع المسلح وجها من اوجه الحرب التي تكثر فيها استعمالات الاسلحة في القتال، غبر ان هذا الاستعمال ليس مطلقا غير مشروط ،كما ان القتال ليس مفتوحا وإنما محدد بقواعد تنظمه وتحظر بعضا من اشكاله وتمنع بعضا من الاستعمالات المرتبطة بالأسلحة. وبالتالي يعتبر مفهوم النزاعات المسلحة مفهوما تقابليا مع مفهوم القتال،وهو تطور لهذا الاخير املته عدد من الأحداث والظروف،ويهمنا بشكل كبير في هذا المطلب أن نبين المقصود بالضبط بالنزاعات المسلحة،وما تطرحه من اشكالات على مستوى التعريف والتصنيف كذلك،هذا الأخير الذي يجعلنا أمام نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، في كثير من الأحيان يصعب الحسم في تصنيفها،ولعل أهمها الحالة التي نحن بصدد دراستها وهي الحالة السورية التي تبقى عصية على الادراك أمام تعدد المتدخلين وكثرة الاجتهادات التحليلية من طرف خبراء القانون الدولي. هي عدد من الاشكالات سنحاول الاجابة عنها من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول : تعريف النزاع المسلح وطبيعته

يجب التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية عن غيرها من حالات استعمال القوة، وذلك الوقوف على القانون واجب التطبيق أثناء هذه النزاعات المسلحة الداخلية، لاختلاف القانون المطبق في كل حالة أم هو القانون الداخلي في حالة استعمال القوة أم القانون الدولي الإنسان وما يتضمنه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وسوف نتطرق للوجه القانونية والإتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية .

إن النزاعات المسلحة الداخلية أصبحت مسألة في غاية الأهمية والخطورة، نظرا لما يكتنفها من غموض بمستقبل البلدان التى تحدث فيها، وهى تتعلق بمبدأ السيادة على الأرض، وما يترتب عليها من أهوال وخسارة في الارواح و الاموال وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية، والأكثر تضررا هم المدنيين.

ولقد أثبتت الحروب المعاصرة أنها تستهدف المدنيين بصورة متعمدة سواء كانت حروب دولية أو غير دولية، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتجياتها، حيث تؤدى الحرب الشاملة التى تنتهجها الجماعات المسلحة، مع استعمال الأسلحة المتطورة والحديثة في القتال، إلى زيادة كبيرة في اعداد الضحايا من المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

ولأجل الاحاطة بالموضوع بشكل شامل ومتكامل سنحاول أن نعالجه من زاوية التطور التاريخي للنزاعات ،وصولا الى محاولة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفقرة الأولى : التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية

بدا من القرن التاسع عشر إبرم العديد من الاتفاقيات الدولية، والتى تضمنت العديد من القواعد العامة المنتظمة للعمليات القتالية والتى عرفت باسم (لاهاى) بالإضافة إلى ذلك كانت هناك محاولات متعددة الأطراف لوضع قواعد واجبة التطبيق في حالة نشوب حرب[77]:

✓ إعلان باريس لعام 1856 الخاص بالحرب البحرية:

يعتبر هذا الإعلان بمثابة أول وثيقة دولية في القرن التاسع عشر تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، تضمن هذا الإعلان قواعد قانونية تقضى بحماية السفن البحرية من أعمال القرصنة، وحماية بضائع الأعداءالموجودة على مراكب الدول المحايدة، ويتكون من أربع مواد تتعلق بالحصار البحري[78].

✓ قانون "ليبر" عام 1863:

وضع ليبر تعديلا وتغييرا في بعض مواد الحرب، ووضع قواعد للجيوش في ميدان القتال، وهذه القواعد هى لوائح لأعراف وعادات الحرب.[79]

✓ اتفاقية جنيف لعام 1864:

دعا الاتحاد الفيدرالى السويسرى إلى عقد مؤتمر دولى بجنيف، أسفر عن توقيع اتفاقية دولية بحماية المرضى والجرحى من العسكريين، وهى أول اتفاقية من اتفاقيات الصليب الأحمر الدولى، وتضمنت نصوصا أكدت فيها على الاعتراف ببعض المبادئ، كحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحمايتها والعناية بالمرضى والجرحى بصرف النظر عن جنسيته.[80]

✓ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868:

إن تطوير أسلحة جديدة كان بالفعل قد نال اهتمام الدول في سان بترسبورج فقد نص على أنه " في حالة جلب المزيد من الأسلحة ينبغى على الدول أن تتفق على الحفاظ على مبادئ الإنسانية، وركز الإعلان على تطبيق الحظر العام على استخدام أسلحة تضاعف آلام المعاقين دون مبرر وتجعل هلاكهم أمرا لامناص منه. ونتيجة لهذا الإعلان فإن الدول الأطراف يحظر عليها استخدام أى قذائف تحت 400 جرام، بالإضافة إلى أن هذا الإعلان هو بمثابة "المبدأ العرفى الذي يحظر استخدام وسائل

---

[77] د. شريف بسيونى " القانون الدولى الإنسانى " دار النهضة العربية ، 2007،ص 26

[78] محمد مصلحي مقال " التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين " منشور بمجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 19 ماي 2017، طرابلس لبنان ص 38

[79] نفس المرجع السابق ص 39

[80] د . صلاح عامر " التعريف بالقانون الدولى الإنسانى" الندوة المصرية للقانون الدولى، 1982، ص 7

الحرب التى تسبب معاناة لا داعى لها" فقد أدى إلى اعتماد تعريفات أخرى للتخلى عن وسائل خاصة للحرب ما بين عامى 1899- 1907.[81]

✓ مشروع إعلان بروكسل عام 1874:(La declaration de Proxel)

فى عام 1874 اجتمع خمسة عشر خبيرا قانونيا من مختلف الدول في بروكسل لصياغة تعليمات أكثر تشمل الحرب، وأراد الخبراء تأكيد المبادئ الهامة لإعلان سان بترسبورغ ولصياغة قواعد محددة تنظم سلوك الحرب البرية وكانت أهم قاعدة هى "منع قصف البلاد المفتوحة"، وعكست هذه القاعدة الرفق العسكرى بدلا من الإنسانية فالقوات تفتقر إلى التكنولوجيا اللازمة لتفادى قصف البلاد من مسافات طويلة، وعلى الرغم من عدم التصديق على مشروع بروكسل من جانب الحكومات إلا أنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة وأثر تأثيرا كبيرا على قوانين الحرب، واهتدت إليه بعض الحكومات في التعليمات التى أصدرتها لجيوشها في الميدان .[82]

✓ مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899:(La conference de La Haye)

انعقد مؤتمر السلام الأول في لاهاى عام 1899 وتناول ثلاث موضوعات من بينها موضوع "قوانين الحرب، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح".

أعرب القيصر "نيقولا الثاني" عن قلقه من التقدم التكنولوجى في الأسلحة ورأى في عقد مؤتمر للسلام الدولى وسيلة للدعوة إلى التقييد العام للأسلحة، ورفضت الدول المشاركة في المؤتمر أن تلزم نفسها بتقييد عام للأسلحة، وإن كانت وافقت على حظر استخدام مقذوفات لنشر غازات خانقة، أو ضارة بالصحة. وذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك فذكرت أنه في الأحوال التى لا تغطيها أنظمة محددة "يبقى السكان المدنيين والمتحاربين تحت حماية وسيطرة مبادئ القانون الدولى والمترتبة على العادات المقررة بين الأمم المتدينة، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام " .[83]

✓ مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907:

أسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وحدثت تطورات جديدة متعلقة بحماية المدنيين، وقطع المؤتمر شوطا كبيرا، فقد تم صياغة قانون بحرى، ووضع قيود على الغواصات تحت الماء، أيضا تم وضع بعض القواعد المتعلقة بالحرب الجوية ولكنها لم تكن كافيه لحماية المدنيين من القصف والهجمات بالبالون المتفجر، وأصبح الهجوم على المراكز المدنية مباحا، ووضعت اللجنة الدولية في عام 1956 مشروعا لقواعد تحد من الأخطار التى يتعرض لها السكان

[81] د محمد مصلحي ، مرجع سابق ص 40
[82] صلاح عامر ، مرجع سابق ص 42
[83] د. إيناس أبو رية " المسئولية الدولية عن زراعة الألغام" دار النهضة العربية، 2015 ، ص35

المدنيون في زمن الحرب، ويجب على الأطراف المتحاربة أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التى تسبب أضرارا مفرطة، والتى تضر بمساكن المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها[84].

✓ اتفاقيات جنيف[85]:

كانت الحرب تعتبر وسيلة لحل وتسوية النزاعات الدولية، وتم إقرار مشروع الحرب حتى مطلع القرن العشرين، وكانت الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولى لوضع قوانين الحرب وأعرافها ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمى والفنى في مجالات الحرب قد استمرت خلال النصف الأول من هذا القرن الذي شهد اندلاع الحربين العالميين الأولى والثانية، والتى أسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التى من أبرزها:

- اتفاقية دولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، في 6 يوليو سنة 1864، في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، مما يعنى سريان الأخيرة في مواجهة الدول التى سبق لها توقيع اتفاقية عام 1864 والتصديق عليها.

- بينما في عام 1925، تم توقيع برتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية الذي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الالتجاء إلى الحروب التى تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.

- وعلى ضوء الحرب العالمية الأولى، تم إبرام اتفاقيتين في جنيف سنة 1929، تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أسرى الجيوش في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وحلت اتفاقية جنيف – التى عقدت في عام 1949، لحماية ضحايا الحرب– محل الاتفاقيتين.

الفقرة الثانية : الاتفاقيات الاربعة

للاتفاقيات الأربعة شأن أساسي في التأصيل لمفهوم النزاعات المسلحة ومحاولة الإحاطة به مفاهيميا وتأطيره قانونيا ، وهي كالأتي:

- الاتفاقية الأولى : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

[84] محمد مصلحي، مرجع سابق ص 42
[85] صلاح عامر ، مرجع سابق ص 43

- الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب.

- الاتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

وتختزل الاتفاقيات على نصوص تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلا عن أنها تتناول حماية المدنيين في الأراضي التي تم احتلالها، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على تطوير الاتفاقيات الأربعة، وأسفرت جهودها عن عقد عدة مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية بدء من عام 1971، حتى أسفر عن إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 10 يونيو عام 1977، وهما[86]:

البروتوكول الأول : يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني : يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية.

وقد ميزت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تُطبق في كل حالة منهما. ووفقا للمادة/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف التي نصت على :" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" .

كما نصت المادة/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضا في حالة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي.

وجاءت المادة/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وأخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لمقتضيات إنسانية لأول مرة بنصها على أنه : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

-1الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..... ". وهذا ما أكدته

[86] محمد مصلحي ، مرجع سابق ص 45

محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا .

ورغم ما نصت عليه للمادة/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تبين المقصود بالحروب الأهلية، وأكدت أن أحكامها تنصرف لمواجهة النزاعات المسلحة الغير دولية، ويبدوا أن نية المؤتمرين في اتفاقيات جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية .[87]

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنص في المادة 1/1 على أن : "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة". ويتضح من المادة السابقه أنه عرف النزاع المسلح الغير دولى بأنه النزاع الذي يدور في إقليم الدولة بين القوات النظامية الحكومية وقوات منشقة أو نظامية تحت قيادة مسئولة.

وقد استبعدت المادة 2/1 حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بالنص على أن :" لا يسرى هذا على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وأقر البرتوكول الثاني مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ونص عليه في المادة 1/3 بأنه :"لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها".

ومن هذا العرض يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية التى عقدت بشأن النزاعات المسلحة الداخلية كانت تقصد الحروب الأهلية، وما نشاهده على الساحة العالمية في الوقت الحاضر وخاصة في منطقة الشرق الاوسط وبعد البلدان الأفريقيا لا تخضع لهذه المسميات ولا تخضع للحروب الأهلية، بل هو نوع اخر من النزاعات المسلحة الداخلية وعادة تكون اسبابها دينية أو طائفية أو طمعاً في السلطة.

[87] د. شريف بسيونى " القانون الدولى الإنسانى " دار النهضة العربية ، 2007، ص56

المطلب الثاني : تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية وطبيعتها

إذا كان الفقه التقليدى قد اهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفى اهتمامه بالحروب الداخلية حيث لم يعتبرها حربا حقيقية بل كان يوصفها بأنها اضطراباتtrouble .[88]

وذهب الفقه المعاصر في تعريفه لها بأنها :"النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية[89].

أما الشريعة الإسلامية فعرفت الحروب الأهلية بحروب البغي والخوارج، فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الإمام ويرفضون الانقياد له ويريدون خلعه، أما الخوارج فهم الذين يكفرون بالدين ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، والأصل في الإسلام تحريم هذه الحروب ذلك لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة بعضهم على بعض، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهرك هذا. [90]

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصاً بعدما رأينا أن للفقه والقضاء الدولي رأي في الموضوع،وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط ، إذ توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،ونكرس الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998.

الفقرة الأولى :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جني والبروتوكولان الملحقان:

لعل أهم ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل قانونى، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات، من خلال وضع

[88] François saint –bommet, « guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle »,revue، français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concour de centre de Nation de livre ،2008, p55.

[89] محمد مصلحي ،مرجع سابق ص 47

[90] د. عبد الغنى محمود" أثر أئمة الفقة الإسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 88

تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية"، من دون أن تضع له تعريفا واضحا ومحددا، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائرة في أراض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه :"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية" .

وذهب بعض الفقه، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبنى مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد، مما يعني إن اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى.[91]

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولية، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتى:

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.
- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحاربة المتمردين.
- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعى أنها في حالة حرب.
- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على انه يهدد للسلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.
- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة،إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي .

[91] محمد مصلحي ،مرجع س ص 48

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني[92].

✓ مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

حاول المؤتمر الدبلوماسى لعام 1974-1977، أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة، والمتمثله في غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجا لسعى المجتمع الدولى الجاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها :"النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" .[93]

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية إيجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول ، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة .

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني ، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية ، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع ،وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية ، حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف ، إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة ، المشتركة للأسباب التي ذكرناها ، وهي(السيطرة على جزء من الإقليم ، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) ، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول ، كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافا في هذا البروتوكول ، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 ، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن

---

[92] نفس المرجع السابق ص 49

[93] المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

هذا البروتوكول ، وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ، ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي ، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[94].

وفي ضوء ما سبق ، يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

الفقرة الثانية :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فكيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها "إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية" .[95]

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه:"ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما.

وفي 15 يوليو 1997 قررت غرفة الاستئناف في المحكمة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي Tadec أن النزاع المسلح الداخلى يوجد كلما كان هناك عنف مسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة وأخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلى.[96]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف إن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولى، من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح، حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد، ولكن ما يؤخذ على هذا الرأى أن المحكمة لم تبين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكى يعتبر نزاع مطول، ومن ثم تكيفه بأنه نزاع مسلح غير دولى، وأكدت من جانب أخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها، واعتمدت المحكمة فيما

---

[94] د. حيدر كاظم عبد علي"القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني السنة الرابعة 2000

[95] د. محمد حمد العسبلي"المركز القانوني لأسرى الحرب" منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 94 :95.

[96] محمد مصلحي ص 50

يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة.

عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب نظام روما الأساسى، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فنصت في المادة 2/8/و بأنه : "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات"، ويفهم من هذا التعريف أنها تحدث داخل إقليم دولة واحدة، وتحدث عند وجود صراع مسلح، يستمر لفترة من الزمان أى يستغرق فترة زمنية ليست بالقليلة (متطاول الأجل) .[97]

وذهب جانب من الفقهأن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطى تعريفا دقيقا للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنها عبرت عن ممارسة المحمكة لاختصاصها، كما أنها لم تنشأ طابعا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية[98].

المبحث الثاني : أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد المفروضة على الأسلحة

أما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه ،نجد ان القانون الدولي الإنساني قد نظم بشكل واضح وصريح معظم القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من خلو المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من الأحكام التي تتعلق بوسائل القتال وأساليبه ،إلا ان المشرع الدولي تدارك هذا النقص عام 1990 عندما أصدر الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،فقد احتوى هذا الأخير على العديد من المبادئ ذات الأهمية من أبرزها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ،كما تضمن جانب من القواعد المتعلقة بحظر بعض الأسلحة أو تقيدها أثناء القتال.

في حين بقي البعض الآخر كقاعدة عرفية آمرة تسري أثناء نشوب هذا النوع من النزاعات المسلحة وتلتزم أطراف النزاع المسلح باحترامها ،فالتحديات التي تواجه النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تفرضها بعض وسائل القتال وأساليبه تسري أيضا على النزاعات المسلحة الدولية نتيجة لوجود

[97] تجدر الاشارة أن الفرق بين التعريف الوارد فى المادة (2/8/و) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ه وإيرا دكلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاول

[98] Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation»، VOL: 91, N° 873, March2009, p 81.

بعض الغموض في تنظيم هذه الوسائل لاسيما في ما يتعلق باستخدام بعض الأسلحة وخصوصا الأسلحة التقليدية كالأسلحة النووية مثلا.

المطلبين المواليين سيبينان بتفصيل ما تمت الإشارة إليه من إشكالات مرتبطة بالتقييدات الأنفة الذكر.

المطلب الأول : القواعد المفروضة على أساليب القتال

كان القانون الدولي التقليدي الذي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب يقوم على أساس إن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب" ، إلا إن تطور أساليب القتال ، أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية ،وذاك من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية و التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حد سواء[99].

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه، حيث أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المادة (1/35) منه[100].

وتشكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، وهي في الحقيقة نتاج تسويةَ بين مبدأين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ،حيث يحكم هذين المبدأين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب ، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال التفريع التالي:

الفقرة الاولى : المبادئ الثلاثة

- ✓ مبدأ الإنسانية

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة حيث يلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية من جهة ،ومن جهة ثانية يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال

[99] احمد الانور قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ،الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2000 ، ص315

[100] تنص المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود). ويلاحظ على ان هذه المادة جاءت بصيغة مماثلة تقريبا لما وردة في المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام1907 الا أنها انطوت على إضافة مصطلح (وسائل) إلى مصطلح (أساليب) .

خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ،وتعتبر بالمقابل أعمال غير إنسانية[101].

وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لان مبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال ،ولا حتى من لا يشارك فيه أصلا[102]. وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين ،كما أوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حدا أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه ،وهو الامر الذي أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[103].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده حين ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس عنصري سواء ارتبط باللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[104].

✓ مبدأ الضرورة العسكرية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ،حيث يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية .وعليه يدخل في خانةالعمل غير المشروع .فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر كلما حقق القتال و الحرب المبتغى منه[105].

---

[101] د. إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، 2003، ص33 ، وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص252.

[102] د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص75.

[103] لقد نصت على ذلك المادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (2- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).

[104] ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وينظر أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب .

[105] د. إسماعيل عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص31.

ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق حيث وضع القانون الدولي الإنساني حدودا له ، إذ لم يجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفا عسكرياً في بعض الأحيان[106].

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان حيثنجدهم ملزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ، ومما لا شك فيه ان تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا لهذا القانون حيث انه إذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه ، إلا أن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[107].

وعلى الرغم من تباين أراء الفقهاء حول مشروعية العمليات العسكرية الحربية أو عدم مشروعيتها تلك التي تقع في ظل قيام حالة الضرورة [108]، إلا أننا نتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى أنها من المبادئ المهمة التي اخذ بها القانون الدولي الإنساني ، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز أن تتخذ ذريعة لخرق قوانين الحرب و أعرافها، ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة وتصبح عملا محظورا[109].

فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب ؛ وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب ،سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك.

---

[106] ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 , ص57

[107] حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009 ، ص81.

[108] ذهب رأي من الفقه الدولي الى القول بان حالة الضرورة هذه تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي يقوم بها أطراف النزاع مادامت هذه العمليات في أطار قوانين الحرب ,واشترطوا لقيام فكرة الضرورة عدة شروط وهي:

أ- ان تكون القوة المستخدمة في النزاع المسلح يمكن السيطرة عليها من قبل الشخص الذي يستخدمها.

ب-يجب ان تؤدي هذه القوة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو.

ج- ان يقتصر استخدام هذه القوة من حيث تأثيرها على إخضاع العدو والسيطرة عليه.

د- يجب أن لا تكون الوسيلة او القوة المستخدمة محرمة دوليا.

بينما ذهب رأي من الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ الضرورة بشكل مطلق لأنها تعتبر مبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب من جانب ,كما أنها لا تعتبر عرفا دوليا ولا تدخل ضمن معاهدة دولية بل هي مجرد "عادة" كانت سائدة في العصور القديمة في الوقت الذي كانت فيه العادات هي المنظمة للحرب قبل وجود قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف الدولي والمعاهدات الدولية وضربوا على ذلك أمثلة عديدة.

وقد ذهب رأي ثالث إلى ابعد من ذلك فقد رفض هذا المبدأ من أساسه مستندا في ذلك إلى ان الحرب أصبحت عملا غير مشروع طبقا لمبادئ القانون الدولي العام وبالتالي فانه إذا كانت فكرة الضرورة احدى مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف.

[109] نفس المرجع السابق

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال ، وجعلت منها مسوغا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ،حيث أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية[110].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية ، فقد أشارت المادة (15)من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شان ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين ، كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

✓ مبـدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء[111].

ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية[112]،إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.

ويقصد بالهجوم غير المتناسب حسب المادة (51/5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم ، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

---

[110] انظر المواد (50، 51 ،17) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949على التوالي.

[111] د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص82

[112] أن تطبيق قاعدة التناسب يتطلب من القائد العسكري مراعاة الأمور التالية:

أ- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

ب- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

ت- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو ومنع أبقاء احد منهم على قيد الحياة.

ث- الامتناع عن العمليات او استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.

ج- عدم استخدام الهجمات العشوائية ويقصد بها الهجمات التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.

ح- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين او الأعيان المدنية.

خ- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين ؛ هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها ، كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)[113]، بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبيا ، ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه يجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب ، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائما إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية , وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين.

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح ؛ لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وانما ورد بشكل ضمني ، غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990حيث نصت الفقرة (8) المعنونة "بتدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على ان (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا , لكي يمكن تنفيذها , اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر أن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب ، في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب ؛ إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية والى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك حسب المادة (8/2/12/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[113] المادة(8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فضلا عن ذلك ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،وعليه يمكن القول أن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة ، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة ، فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام 1980، حيث نصت المادة (3/3) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، ويعد استعمالا عشوائيا أي نصت لمثل هذه الأسلحة...،يمكن أن يتوقع منه أن يودي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه).

كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (1988-1994) بمبدأ التناسب إذ نص البند (46/ج) منه على انه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة ، مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها)

وخلاصة القول نرى انه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح ، أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية ، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر ، فإن هذه الإعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم[114] ، فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال.

الفقرة الثانية : التمييز بين المقاتلين والمدنيين الحدود والإمكانات

لقد كانت لاتفاقيات جنيف لأربع لعام 1949 محطة هامة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، عموما وفي تطور مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا،حيث لم يبلغ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي إلا بعد أن اجتاز أشواطا طويلة، تباينت فيها الآراء بشأنه، فتطور بالموازاة مع تطور الحرب و نظرياتها و أساليبها، فمثلا كان جرو تيوس يرى في إعلان الحرب ضد رئيس الدولة إعلانا لها ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية[115] ، إذن فلم يفرق مبدئيا في قيام

[114] د. حيدر كاظم عبد علي "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني السنة الرابعة 2000

[115] محديد فضيل، م س ص 62

حالة العداء بين مقاتل و غير مقاتل كمبدأ مطلق يجب مراعاته في كل ظرف و في كل وقت، لكنه رغم ذلك كان ينادي بتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب[116] ، فدعا بشمول بعض الفئات غير المقاتلة بالرحمة وهذا في كتابه" قانون الحرب والسلم" سنة1625 :"يجب دوما استعباد الأطفال، والنساء إلا إذا ارتكبن أشياء جد خطيرة ... وأولئك الذين لا ينشغلون إلا بالأشياء المقدسة أو الآداب، والفلاحون، والتجار، والأسرى"...

وكان لظهور الجيوش النظامية في القرن السابع عشر، أثر بالغ على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأصبحت مباشرة الأعمال العدائية والقتال حكرا على المحاربين النظاميين، ومن ثم صارت الحرب نزاعا بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب[117] .وجاءت نظرية جان جاك روسو في كتابه" العقد الاجتماعي" سنة 1762 في نفس السياق مؤكدة أن الحرب هي صدام ومواجهة بين الدول عن طريق قواتها المسلحة، فلا يجب أن يكون المدنيون فيها محلا للهجوم.

وشهد القرن التاسع عشر استقرارا وترسيخا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فصارت الحرب كما عبر عنها بورتاليس" علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد،والأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم .جنودا" [118]

ثم شهد منتصف القرن التاسع عشر صدور أول وثيقة رسمية لتكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، تمثلت في الأمر العام رقم 100 الذي أصدره الرئيس الأمريكي لنكولن في 24 أبريل 1863 خلال حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية لجيش الشماليين، والذي صاغه البروفيسور فرانسيس ليبر فضمنه أفكاره المتمثلة في التقليل قدر الإمكان من ويلات الحرب، والتمييز بين أفراد القوات المسلحة و المدنيين [119]، و رغم الطبيعة الإقليمية لهذه الوثيقة، إلا أن أثرها كان كبيرا في ترسيخ هذا المبدأ عالميا.

ثم جاء إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 كأول وثيقة دولية نصت صراحة على أن" الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى لتحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، و من ثم منح حصانة لغير المقاتلين عموما والمدنيين خصوصا من أن توجه إليهم عمليات عدائية.

ثم توالت النصوص الدولية في هذا المجال، فكانت المادة 25 من التنظيم الملحق باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 تحظر" قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت " وكذلك جاءت المادة 27 من التنظيم الملحق باتفاقية لاهاي، الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

---

[116] مصطفى كامل شحاته " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981،ص 6

[117] الشيخة حسام عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص1

[118] نفس المرجع السابق ص 125

[119] محديد فضيل ،م س ص 64

البرية 18 أكتوبر1907 فمنعت حصار[120] وقصف الأماكن المعدة للعبادة و الفنون والعلوم والأعمال الخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، بشرط عدم استعمالها لغرض عسكري، وفي حماية هذه الأماكن حماية لغير المقاتلين.

كذلك المادة 22 من مشروع لجنة الفقهاء التي تشكلت بناء على طلب المؤتمر البحريلنزع السلاح المنعقد في واشنطن سنة 1922 التي جاء فيها أن" القصف الجوي بنية إرهاب السكان المدنيين من خلال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الخاصة التي ليس له طابع عسكري يعتبر عملا محظورا " [121]،كما عملت عصبة الأمم على تأكيد هذا المبدأ عدة مرات، ومن ذلك قرارها الصادر في يوليوز 1938 الذي جاء فيه:

- حظر قصف السكان المدنيين.
- الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط والتي يجبذ تحديدها بدقة.
- يجب عدم التسبب في إضرار السكان المدنيين، في حالة قصف المواقع العسكرية إذا كانوا قاطنين بجوارها[122] .

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد اتفاقيات جنيف 1949

جاءت اتفاقيات جنيف سنة 1949 متوجة الجهود السابقة، فكانت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كأكبر دليل على رسوخ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خصوصا المدنيون منهم.

ففي سنة 1956 ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة القواعد لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية كتكريس لهذا المبدأ، وتم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في نيودلهي 1957. وفي عام 1968 أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في طهران، قراره رقم 23في 12ماي 1968 ، والذي أيده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 في دورتها 23 في ديسمبر من نفس السنة تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " حيث أوصى القرار بأن يتخذ الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخطوات اللازمة بهدف تطبيق أفضل الاتفاقيات الدولية الإنسانية، واعتماد اتفاقيات إضافية لتوفير حماية أفضل للضحايا وحظر استخدام بعض الوسائل والأساليب الحربية والحد منها.

وفي دورتها 25 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة" احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة "أحد مواضيعها الرئيسية وأقرت توصيات في هذا شأن، كلها تؤكد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :التوصية رقم 2673 المتعلقة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق

[120] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907/10/18

[121] السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية2002 ص 115

[122] محديد فضيل ، م س ص 65

النزاعات المسلحة،والتوصيات رقم 2677،2674، 2676، وكان موضوعها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتوصية رقم 2675 ، وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثم جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة 1977 بعد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد من سنة 1974 حتى 1977 ، واحتوى البروتوكولان من المواد ما يدل صراحة على ضرورة، احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في كلا النوعين من النزاع المسلح[123] ،وتوالت الجهود في هذا الشأن، و اتجه اهتمام الأمم المتحدة في سنوات الثمانينات والتسعينات للحد من استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يسلم من أضرارها" غير المقاتلين"، ففي سنة 1981 صدرت اتفاقية بشأن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ثم سنة 1993 اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية، و اتفاقية أوتارا سنة 1997 بشأن حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام.

وبعد انتهاء الحرب الباردة عام 1989 ، بدأت خطوة جديدة أسهمت إسهاما وافرا في ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، إنها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول، تهديدا للسلم الدولي يؤدي إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :القرار 794 عام 1992 بشأن الصومال[124] ، والقرار 929 لعام 1994 بشأن رواندا[125] ، والقرار 1244 سنة 1999 بشأن كوسوفو[126] .

وكلها تضم تأكيدات صريحة كانت أو ضمنية على ضرورة احترام أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية و على رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

العقبات أمام تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية ،رغم بساطة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مضمونه، ورغم أهميته البالغة في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يلاقي عقبات خطيرة لتطبيقه على أرض الواقع .عقبات تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية بطبيعتها، أو تشترك فيها مع النزاعات المسلحة الدولية، وقد تفرضه ظروف النزاع المسلح غير الدولي،وتتوزع هذه العقبات ما بين القانون والواقع؛

- العقبات القانونية

[123] السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية2002 ص 117
[124] قرار مجلس الامن رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/3 المتعلق بالنزاع في الصومال
[125] قرار مجلس الامن رقم 929 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1994
[126] قرار مجلس الامن رقم 1244 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1999

إن انعدام التعاريف الواضحة والمضبوطة في النصوص المتعلقة بالنزاعات

المسلحة غير الدولية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى التحايل واستهداف غير المقاتلين ذلك أن فئات المدنيين غير محددة بدقة.

وكذا انعدام" نظام مقاتل "في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية سيؤدي إلى نوع من اللاتماثل القانوني بين أطرافه :فالحكومة الشرعية ستعتبر التمرد المسلح جرما خطيرا، وأن المتمردين ليسوا أكثر من جماعة لصوص خارجين عن القانون، إذن فمن جهة، سيكون هناك مقاتل نظامي يعتبر نفسه الوحيد الذي يسمح له بالقتل، و أن عمله هذا مشروع وعادل، ومن جهة أخرى هناك المتمرد (المقاتل) الذي يدرك أن الخصم لا يعتبره أكثر من مجرم قانون[127] ، انعدام التكافؤ هذا سيجعل من النزاع المسلح الداخلي أكثر و حشية و همجية من النزاع المسلح الدولي، و أكثر فتكا بغير المقاتلين، فهو سيدفع بالمتمردين من أجل تعويض النقص إلى انتهاج أساليب حرب غير مشروعة تصل إلى حد القيام بأعمال إرهابية ضد المدنيين في الأماكن العمومية، لا لشيء أحيانا إلا للفت انتباه الرأي العام الدولي. ومن جهة أخرى، فانعدام المواجهة المفتوحة، وردا على العمليات السرية، قد تلجأ الحكومة إلى إجراءات قمعية عشوائية من أجل إعادة بسط نفوذها، ستستهدف هي الأخرى فيها عددا هاما من المدنيين طالما أن الخصم غير معروف بالتحديد.

رغم الكم الهام من الاتفاقيات الدولية بشأن حظر أو تقييدا استعمال بعض الأسلحة، إلا أن كثيرا منها لا يشمل إلا النزاعات الدولية، و تظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارجة عن مجال تطبيقه، و من ضمن هذه الأسلحة :الأسلحة الفتاكة والتي يكون الموت فيها محققا ، فمساحة الفعالية فيها، تتجاوز الهدف العسكري إلى كل ما يحيط به فتقضي عليه، فهي خطر على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، ولا تمييز فيها، مثل :الأسلحة النووية والغازات الخانقة .كذلك الأسلحة العشوائية وهي تلك الأسلحة التي لا يمكن توجيهها بيقين تام نحو هدف عسكري محدد فتمتد آثارها لتشمل غير المقاتلين أيضا مثل الأسلحة البيولوجية،السموم والأسلحة الحارقة[128].

- العقبات الواقعية

حقا هناك صعوبة في تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الميدان، وتزداد الصعوبة في فرض احترام هذا المبدأ في أنواع محددة من النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن بينها النزاعات العرقية أو الإثنية والتي تكون أساسا مبنية على فكرة" إنكار حق الآخر في الوجود"، إذن فمجرد الوجود سيعد ذنبا يستحق العقاب الجماعي، فيصبح التمييز بين المقاتل وغير المقاتلين أمرا وهميا، فالكل يستحق الموت، ويصبح غير المقاتل هو الضحية الأفضل خصوصا إذا كان أعزلا.

[127] محديد فضيل ، م س ص 68
[128] محديد فضيل ، م س ص 69

وتمتد هذه الصعوبات إلى ما بعد النزاع المسلح، ذلك أن مجموع السكان المدنيين هم عبارة عن خليط سريع الالتهاب، أدنى حادث سيؤدي لاشتعاله وتنامي سلسلة الأعمال الانتقامية.

هذا ما يجعل الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية تتميز بتجنيد الأطفال وهذا الأمر له تأثير مزدوج على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن جهة يصبح هؤلاء الأطفال الجنود أهدافا مشروعة يمكن مهاجمتها، رغم أن الأصل فيهم أنهم فئة من فئات المدنيين التي تحتاج إلى حماية خاصة، من جهة أخرى صغر سن هؤلاء الجنود سيمنعهم من التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع في الحرب، ولن يكون بالتالي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أذهان وأفعال هؤلاء أي مكان.

كما أن اللجوء إلى بعض أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية مثل حروب العصابات يزيد من صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فحرب العصابات لا تعرف مجالا أو جبهة محددة، فهي تتحرك في الزمان والمكان ومن ثم لا تعرف أماكن خلفية يسودها السلام يمكن أن ينسحب إليها غير المقاتلين، فانصهار المحاربين ضمن المدنيين يجعل هؤلاء دوما عرضة للخطر.

- ✓ الاحتياطات

ومن بين المبادئ كذلك أنه يجب على أي طرف في نزاع مسلح أن يحرص باستمرار على تجنيب المدنيين أو الأعيان المدنية الأضرار عند تنفيذ عمليات عسكرية، ويجب على الطرف الذي يقوم بشن هجوم أن يفعل كل ما يمكن للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية،كما يجب أن يختار وسائل وطرائق للهجوم تتجنب أو على الأقل تبقي عند الحد الأدنى الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية، ويجب أن يحجم الطرف عن شن هجوم إذا كان يبدو واضحا أن الخسائر والأضرار التي ستحدث ستكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة،كما يجب توجيه إنذار فعلي بالهجمات التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، ما لم تسمح الظروف بذلك،إضافة إلى اتخاذ الاحتياطات أيضا ضد آثار الهجمات، فعلى سبيل المثال يجب عدم وضع الأهداف العسكرية قدر الإمكان، في منطقة مجاورة للسكان المدنيين والأعيان المدنية؛ ويجب أيضا اتخاذ الاحتياطات الضرورية الأخرى.

- ✓ حظر اللجوء إلى الغدر إثناء القتال مع جواز الحيل الحربية

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كل منهما أثناء القتال ، فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال[129].

[129] آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2009، ص286

والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة ، بل هي قاعدة قديمة العهد [130] تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي [131]،إذ عدت هذه الأخيرة أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص " قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر" ، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوبا من أساليب القتال، وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه " الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية ، وأن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة" يلاحظ ان تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشترط ان تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، لذلك تعتبر الأفعال التالية غدرا إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

أ- التظاهر بالعجز بجراح او مرض لان العدو العاجز يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم بل يجب ان يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.

ب- التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه.

ج- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لان الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب ان يحترم.

د- التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هولاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب ان يحترموا ،وغيرها من الشارات الأخرى.

ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع.

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال ، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990الغدر

---

[130] لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليبر لعام 1763 في المادة (101) التي نصت على ان (قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولة الاعتداءات السرية او الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها خطرة جدا ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة (13/ب). ومن الجدير بالذكر ان إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من المانيا والنمسا والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا , وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

[131] المادة (33) من لائحة لاهاي لعام 1907 .

وما تجدر إلية الإشارة أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (33) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (8/ب) إلى أن (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية او جيش معادي او أصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

بشكل صريح في الفقرة (4) التي نصت على "حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي....."

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب ، فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر، وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف، لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانته ان تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة ، فقد حكمت احدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم الماني مضاد عام 1942 في منطقة الاردين عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأميركي وذلك بقصد استثارة ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك .

ويعرف البعض الخدع الحربية بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو) أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ ، أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة) [132] .

وتمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوبا مباحا في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة مثل "استخدام التمويه أو التظليل ، أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن ، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو و غيرها من الأساليب الأخرى".

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوبا من أساليب القتال ، إلا ان هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية (فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو وألمانيا وكينا والإكوادور ، وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجآت ، الكمائن ، الهجمات والانسحاب ، الغارات الوهمية ، التظاهر بالهدوء ، بث رسائل إشارات زائفة ، إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها ، وضع ألغام زائفة ، بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام ، أدارت مناورات زائفة ،رموز الشيفرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو .....الخ)، وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمنا بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية

[132] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

، وذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1997 عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية [133].

✓ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس أعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، فهذا القانون وان كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب ، بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال ، إلا انه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال ، ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفا للقتال فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال، بسبب استسلامهم و إلقائهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليا[134].

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، التي تعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني[135]، ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد[136]، كما تم حظره في دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[137].

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني ، منها مثلا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة (40) بشكل صريح على "حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو أدارة العمليات العدائية على هذا الأساس".

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، فقد نصت على ذلك المادة (1/4) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية" بنصها (.....ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة) ، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[138].

---

[133] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

[134] نفس المرجع السابق

[135] ينظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة

[136] ينظر المادة (60) من قانون ليبر والمادة (13/د) من إعلان بروكسل , والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد

[137] ينص البند (43) من دليل سان ريمو على ان (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو او التهديد بذلك او تسيير الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار).

[138] المادة (2/8/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية ، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة حيث نص على ذلك على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من :الارجنتين ،استراليا ، الكامرون ، كولومبيا ، فرنسا ، ايطاليا ، المانيا ، نيجيريا ، كندا ، اسبانيا ، توغو ، يوغسلافيا ، كينيا ، جنوب أفريقيا .

فهذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال[139].

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام1992 أطراف النزاع (..... بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة .....)[140].

✓ حظر التسبب في أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها

حيث من المبادئ حظر استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، وهذا الحظر يشير تحديدا إلى المقاتلين؛ فهو يذكر أن أسلحة من أنواع معينة محظورة لأنها تضر المقاتلين بطرق غير مقبولة،ورغم أن القاعدة مقبولة بوجه عام الا ان هناك خلاف حول الطريقة الصحيحة للبت فيما إذا كان سلاح ما يسبب أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها،حيث عرفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا لزوم لها بأنها " ضرر أكبر من الضرر الذي لا مفر منه " لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة(مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى،) 1996 وعلى سبيل المثال، قاعدة منع استهداف عيون الجنود بأشعة الليزر، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة(اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[141] مستوحاة من الاعتقاد بأن التعمد في إحداث العمى الدائم بهذه الطريقة وصل إلى إلحاق أضرار زائدة أو معاناة لا لزوم لها.

✓ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

---

[139] يقصد بالشخص العاجز عن القتال هو

أ- أي شخص في قبضة العدو:-

ب- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي او غرق سفينته او إصابته بجروح أو مرض ويشترط لعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هولاء الأشخاص احجامهم عن القيام بأي عمل عدائي . ينظر المادة (2/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[140] المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، 1996 ،ص510 .

[141] القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة ا لدولية للصليب الأحمر،ديسمبر2014 ص 47

يتمتع المدنيون بالحماية من الهجمات إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة ولتوضيح ما يعنيه هذا من الناحية العملية عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اجتماعات للخبراء نوقش فيها هذا المفهوم، وفي سنة 2009 نشرت اللجنة الدولية المذكورة وثيقة استنادا إلى هذه المناقشات؛ الدليل التفسيري لمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية حسب نصوص القانون الدولي الإنساني، وينص الدليل التفسيري على أن المدنيين يعتبرون مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية عندما يقوم هؤلاء بأعمال محددة كجزء من سير الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح، ولتحقيق شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يستوفي الفعل المحدد المعايير التالية مجتمعة:

1. يجب أن يصل الفعل عتبة محددة للأضرار حيث يمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يحتمل أن يؤثر الفعل سلبا على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لطرف محارب، كما يمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يحتمل أن يؤذي الفعل أو يقتل مدنيين، أو يجعل المقاتلين عاجزين عن القتال أو يدمر الأعيان المدنية[142].

2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر المحتمل أن ينجم إما عن ذلك الفعل أو من عملية عسكرية منسقة يشكل الفعل فيها جزءا لا يتجزأ.

3. يجب أن تكون هناك صلة بين المحاربين وهذا يعني أن الفعل يجب أن يكون مصمما خصيصا ليحدث بشكل مباشر العتبة المطلوبة من الضرر دعما لطرف محارب وعلى نحو يضر بالطرف الآخر.

ويعتبر المدنيون مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويفقدون حمايتهم من الهجوم، ما داموا يقومون بمثل هذه الأفعال،وعلاوة على ذلك تدخل في مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التدابير التحضيرية لتنفيذ فعل محدد يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وكذلك وزع الجنود في موقع تنفيذها والعودة من هذا الموقع.

المطلب الثاني : حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد ، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة ، ويستند هذا الحظر والتقييد[143]، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها ، لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه ، والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه لذلك تم حظر بعضها

[142] نفس المرجع السابق ص 49

[143] يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات ، أما التقيد فيقصد به انالسلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها .

بينما قيد استعمال بعضها الأخر بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة ، فقد اخذ القانون الدولي الاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة ، تتمثل في إعلان "سان بطرسبرغ" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام[144]، وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي ، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " وذلك استنادا إلى شرط مارتنز[145] الذي أصبح جزأً أساسيا في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف) وهذا يعني ان هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم او تقيد استخدام سلاح ما كاملة او غير ناقصة.

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي ، ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها ، هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية[146].

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية، يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وهذا مبدأ ورد في جميع الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .

الفقرة الأولى : الحظر الوارد على بعض الأسلحة العشوائية

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

---

[144] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

[145] أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي على أساس انه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي وقد أشارت إلى ذلك المادتين (45 و46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية.

[146] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

الألغام المضادة للأفراد

يجب على الدول بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 1997 ، ألا تستخدم تحت أي ظرف من الظروف أو تطور أو تنتج أو تكدس أو تنتج الألغام المضادة للأفراد أو تساعد أي شخص آخر على القيام بذلك، ويجب على هذه الدول أيضا أن تدمر جميع المخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد وخلال فترة زمنية محددة، تقوم بتطهير الأرض حيث وضعت هذه الوسائل.

الذخائر العنقودية

تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008 استخدام وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية(قنبلة أو قذيفة أو صاروخ أو مقذوف يطلق عددا كبيرا من الذخائر الثانوية المتفجرة الصغيرة) ،وإضافة إلى جوانب الحظر هذه، يطلب إلى الدول التي تمتلك الذخائر العنقودية تدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة وتطهير الأرض الملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية(الذخائر العنقودية غير المتفجرة والذخائر الثانوية المتبقية من نزاع سابق) وتوجد أيضا التزامات محددة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الذخائر العنقودية.

أسلحة تقليدية أخرى

تتضمن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية أخرى يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(الاتفاقية المبرمة سنة) 1980 أيضا حظرا وتقييدا على أنواع محددة من السلاح :

•يحظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استخدام أي سلاح، ويكمن الأثر الأساسي في إلحاق الأذى بسبب الشظايا غير القابلة للكشف باستخدام الأشعة السينية في جسم الإنسان.

•يحظر البروتوكول الثاني أو يقيد استخدام الألغام (المضادة للأفراد وكذلك المضادة للمركبات) والشراك الخداعية والوسائل المشابهة الأخرى، وعدل هذا البروتوكول وأضيفت مواد جديدة في سنة 1986.

•ينظّم البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة المحرقة، أو الأسلحة التي صمِمت أساسا لإشعال النيران في الأعيان أو حرق الأشخاص من خلال إضرام النار أو الحرارة مثل قنابل النابالم وقاذفات اللهب.

•يحظر البروتوكول الرابع استخدام ونقل أشعة الليزر المصممة خصيصا لإحداث العمى الدائم.

•يطلب البروتوكول الخامس إلى الأطراف في نزاع اتخاذ تدابير للحد من الأخطار التي تشكلها المخلفات المتفجرة من الحرب(الذخائر غير المتفجرة والمهجورة) وفي البداية انطبقت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها فحسب في النزاعات المسلحة الدولية (ماعدا البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في سنة) 1996 ، بيد أن تعديل المادة 1 من الاتفاقية، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، وسع نطاق تطبيق هذه المعاهدات لتشمل النزاع المسلح غير الدولي [147].

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة ، ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية[148]واستكمالالهذا البروتوكول تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"[149]، التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها (1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية مايلي مجتمعا او منفردا :

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ، ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

[147] منشور اللجنة ا لدولية للصليب الأحمر، م س ص 52

[148] صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص123.

[149] اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانون الثاني/ 1993) وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ،ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . ينظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

أما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية، فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول[150].

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر ،عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 ، اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفا في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[151].

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكا للحق في الحياة ، كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13 مارس 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)[152]، وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أيا كان نوعها دولية أم غير دولية.

الأسلحة البكتريولوجية

لقد تم حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب , وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الامم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الاسلحة[153]،وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الاسلحة" المعقودة سنة 1972 والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها ، وكان من

[150] انظر الدليل العسكري لكل من استراليا والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا والاكوادور المانيا وايطاليا وكندا واسبانيا ،وينظر أيضا تشريعات كل من ارمينيا واستراليا وكرواتيا وكندا واستونيا والاكوادور وايطاليا وفلندا وفرنسا وجورجيا وكورية الجنوبية واليابان وبريطانيا وبولندا وينوزلندا وغيرها من الدول الأخرى .

[151] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س ص

[152] د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ،وثائق وآراء ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي ،عمان ، 2002 ، ص405.

[153] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 16 /كانون الأول عام 1969 أكدت فيه أن استخدام الوسائل البكتريولوجية هو أمر مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي.

بينها الاتحاد السوفيتي (سابقا) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة ، وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافا في الاتفاقية المذكورة [154].

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى بيان الالتزام الاساسي للدول الاطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تتعمد أبدا في أي ظرف من الظروف الى استحداث او انتاج او تخزين ما يأتي ،أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو اخر:

1. العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى ايا كان منشؤها او اسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهه لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[155].

ويمكن إيراد الملاحظات التالية حول الاتفاقية :

- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر، وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ،وقد تستخدم الحشرات او الهواء او المياه الملوثة بالمرض) ، كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف ، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية[156].

- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى، ووفقا للشروح المقدمة وقت المفاوضات يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة ، في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية ونظم ترشيح الهواء والماء وأدوات الكشف والإنذار.

---

[154] جوزيف غولديلان ، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 55 ، أيار - حزيران ،1997، ص259.

[155] ينظر المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972.

[156] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي وربما تمكينه ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء[157].

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية ، إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فضلا عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، وتحديدا في الفقرة الأولى من البند الثاني التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية" وكان نصها كالأتي " ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛ كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية)".

الأسلحة النووية[158]

ليس هناك حظر شامل أو عالمي على استخدام الأسلحة النووية، وتهدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 في الأساس إلى منع انتشار الأسلحة النووية والمضي قدما بهدف نزع السلاح النووي ،ومع ذلك أكدت محكمة العدل الدولية في سنة 1996 في فتوى لها أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة النووية وخصوصا مبدأ القانون الدولي الإنساني الخاص بالتمييز وحظر إحداث آلام لا لزوم لها، وبتطبيق هذه القواعد وما يتصل بها من قواعد على الأسلحة النووية خلصت المحكمة إلى" أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يعد بوجه عام منافيا لقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق في النزاع المسلح " وكانت المحكمة مع ذلك غير قادرة على البت فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا حتى في الظرف المشدد بوجود خطر يهدد حياة الدولة.

وفي سنة 2011 ، اعتمد مجلس مفوضي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(المؤلفة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، وجمعيات الهلال الأحمر وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) قرارا تاريخيا فاصلا " العمل نحو القضاء على الأسلحة النووية"، وهو يحدد موقف الحركة بشأن الأسلحة النووية، وذكر القرار أن المجلس وجد من الصعب تصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصا قواعد التمييز والحيطة والتناسب، وناشد أيضا جميع الدول أن تضمن ألا يعود

[157] د. حيدر كاظم عبد علي،م.س

[158] منشور اللجنة ا لدولية للصليب الأحمر ، م س ص53

استخدام الأسلحة النووية من جديد ومتابعة هذا مع الإلحاح والتصميم بإجراء مفاوضات لحظر وإزالة الأسلحة النووية من خلال اتفاق دولي ملزم.

الأسلحة الحارقة

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية ،وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في اثارة الجدل حول استخدامها إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق ، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 حيث تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10- 20 شتنبر 1979 ثم من 15 شتنبر إلى 10 نونبر لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2/دجنبر /1983) ، وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي :

- بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول).
- البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني).
- بروتوكول بشان حظر او تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الثالث).

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة بأنها " أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء او للتسبب في حروق لأشخاص ، بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف . ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة" [159].

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها " كل سلاح يعتبر أثره حدثا عرضيا أو يقترن بآثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار"، او هي " أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال

[159] انظر المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980

النار في الأعيان ، او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف ".

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلى ان صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها "... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني ، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية ".

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية ، تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا[160].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تعد محظورة، ويعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وجدير بنا أن نذكر بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال هنا لبيانها واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر ، ووجدنا ان هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ، فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع ، فهذا لا يعني ان استخدامه مباح وإنما يبقى محرما ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

الفقرة الثانية : ضمان اتساق الأسلحة الجديدة مع القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني أيضا إلى تنظيم التطورات في تكنولوجيا الأسلحة واقتناء الدول أسلحة جديدة، وتقتضي المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول أن تكفل كل دولة طرف أن استخدام أي

[160] تم اعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام 1980 في عام 2001 برئاسة السفير الاسترالي في جنيف (لس لوك) المسئول عن نزع السلاح، وقد تناول هذا المؤتمر عددا من المقترحات كان من أهمها توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية .

سلاح جديد ووسائل أو أساليب الحرب التي تدرسها وتطورها وتقتنيها أو تعتمدها سوف تمتثل لقواعد القانون الدولي التي تعتبر ملزمة لتلك الدولة،وسوف تساهم التقييمات المضطلع بها لتحقيق هذه الغاية في ضمان أن القوات المسلحة للدولة يمكن أن تقوم بالأعمال العدائية وفقا للالتزامات الدولية لتلك الدولة[161].

القسم الثاني : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ؛ انموذج الحالة السورية

أصبحت الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في يومنا هذا من المدنيين ، فهم يتأثرون بشكل أو بآخر بعواقب النزاعات المسلحة ، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين ، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك ، فان النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك خاصة في ظل التطور الهائل في التكنولوجيا العسكرية ذات التدمير الهائل التي تتعدى نطاق أرض المعركة .

فخلال الحرب العالمية الأولى كان أغلب الضحايا من جنود الجيوش النظامية العاملين في الميدان ، ولم يكن السكان المدنيين يشكلون سوى 8% من ضحايا النزاعات المسلحة.

وبحكم تطور أساليب الحرب واللجوء إلى سياسات تستهدف بشكل واضح السكان المدنيين قدرت نسبة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة خلال عقد التسعينات بحوالي 85% من مجموع الضحايا [162].

فلم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949 عندما تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب خاصة وأن لوائح لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة فقد تناولت موادها العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة .

ان ما نشهده اليوم من صراعات دامية وبوجه الخصوص ما يقع بسوريا ،يبين بما لا يدع مجالا للشك ان المتضرر الاكبر من النزاعات على هذا المستوى هم المدنيين بمختلف اصنافهم ودرجاتهم،مما يطرح سؤالا عريضا عن الضمانات المقدمة قانونيا لحماية المدنيين في هذا النزاع باعتباره نزاعا يخلف عددا من الضحايا المدنيين وينتهك عددا من حقوقهم المقررة دوليا ،لكن قبل الخوض في البحث عن اجابات لما سبق وطرحه من اشكالات لا بد في المقام الاول من حاولة الاحاطة المفاهيمية بمصطلح المدنيين،ثم النظر الى واقع حال المدنيين في النزاع السوري .

[161] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك " ديسمبر 2014 ص 54

[162] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245

الفصل الاول : التأطير القانوني والمفاهيمي والواقعي للمدنيين

ان هذا الفصل سينصب بالدراسة والرصد المفاهيمي لمصطلح المدنيين في النزاع المسلح،اضافة الى الاوجه التي افردت لحمايتهم،غير أنه سيربط المفهوم بحالة الدراسة التي انصب عليها هذا البحث وهي حالة النزاع السوري،وذلك من خلال رصد أوجه الحماية من جهة،ومن جهة اخرى سنحاول من خلال ذات الفصل أن نحدد طبيعة النزاع السوري الذي لا يتسم بالسهولة على مستوى التصنيف،كما سيظهر ذلك من خلال الآتي من البحث.

المبحث الأول :تعريف المدنيين في النزاع المسلح و اوجه حمايتهم

نظرا لتطور وسائل القتال وزيادة مساحة المناطق التى من الممكن أن تتأثر بالعمليات العسكرية أصبحت حماية المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين أمرا بالغ الأهمية، فالسكان المدنيين يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع والفئة الأضعف في المنازعات المسلحة خاصة النساء والأطفال وكبار السن منهم. هذا فضلا على أن السكان المدنيين لا دور لهم في العمليات العسكرية إلا أن الظروف شاءت أن يتواجدوا في مناطق القتال، ولهذه الإعتبارات وللتقليل من حجم الخسائر في صفوف المدنيين وضع القانون الدولى الإنسانى مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع لحماية المدنيين وللتقليل من آثار الحرب ضدهم.

المطلب الأول : المفهوم القانوني للمدنيين

لا بد لنا بداية من الانطلاق من النطاق الشخصى الذي يهدف بالاساس إلى تحديد الأشخاص أو الفئات التى تتمتع بحماية القانون الدولى الإنسانى، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وينطبق القانون الدولى الإنسانى على فئتين من فئات القانون الدولى الإنسانى:

فئة المقاتلين، وغير المقاتلين وهما الفئات المحمية (السكان المدنيين، وأسرى الحرب، وموظفو الخدمات الإنسانية) وتضمنت المادة/48 من الملحق (البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) النص على التمييز بينهما من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

الفقرة الأولى : المقاتلين والسكان المدنيين

فالمقاتلين هم أشخاص يخولهم القانون الدولى الإنسانى الحق في القيام بالأعمال العدائية، والهجوم على الخصم ويحملون أسلحة بشكل ظاهر وينخرطون في صفوف الجيوش النظامية وهم أفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية) ولابد لهم أن يستوفوا أربعة

شروط مجتمعة : "أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليهم من بعد، أن يحملوا السلاح علنا، وأن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب".[163]

بينما السكان المدنيين وهم الفئات التى كفل لهم القانون الدولى الإنسانى بموجب قواعده حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، فقد عرفتهم المادة/50 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 بأنهم :" مجموعة من الأشخاص لا يشتركون بأى شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو إلى المليشيات والوحدات العسكرية المتطوعة، وبالتالى يتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين، وفى حالة الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياأم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنياً" [164].

وجاء في الفقرة /3 أن "الأشخاص المدنيين لا يفقدون صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد غير مدنيين بينهم. وتقوم حماية السكان المدنيين أثناء النزاع على مبدأ أساسى في القانون الدولى الإنسانى وهو ؛ لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفاً لأى هجوم بأى حال، ويجب الحفاظ عليهم وحمايتهم.

ويشكل المدنيين بذلك الأفراد العاديين الذين لا يرتبطون بأى قوات مسلحة نظامية أو متطوعة أو حركات مقاومة، كما يندرج تحت طائفة السكان المدنيين، من حيث التمتع بالحماية المقرر قانونا، المقاتلين العاجزين عن القتال والكفاح لأسباب تتعلق بإصابتهم أو تخليهم عن حمل السلاح وانخراطهم بصفة دائمة في المجتمع المدنى.

إلا أنه لا يتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين الأفراد المدنيون العاملون في قطاعات تخدم القوات المسلحة كالعاملين في مصانع الأسلحة أو الذخيرة أو الآليات العسكرية،وعليه تعتبر هذه المصانع والعاملون فيها أهدافا عسكرية مشروعة.

وجاء في المادة/3 على مستوى الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على أنهم " فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو المولد أو الثورة أو أى معيار مماثل آخر".[165]

---

[163] أحمد مصيلحى،م.س

[164] أحمد مصيلحى،م.س

[165] انظر أحمد مصيلحى، مرجع سابق

وعرفت المادة/4 من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأى شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ولا تحمى الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في اراضى دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون اشخاصاً محميين مادامت الدولة التى ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دباوماسياً عادياً في الدولة التى يقعون تحت سلطتها".

الفقرة الثانية : النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يعترف القانون الدولي الإنساني بأية فئات محددة للشخص في النزاعات المسلحة غير الدولية،وهذا يرجع لأن الدول لا تريد أن تعطي أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول وضع "المقاتلين"، الذي يقتضي الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي تنص الفقرة المشتركة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني ببساطة على أن كل شخص لا يشارك بنشاط في الأعمال العدائية أو كف عن المشاركة فيها، يحق له التمتع بالحماية.

وهذا يمكن القانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية،ولأنه لا يوجد وضع" مقاتل "في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس هناك وضع أسير الحرب أيضاً، وهذا يعني أن أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول التي تحمل الأسلحة في مثل هذا النزاع يجوز معاقبتهم ومحاكمتهم بموجب القانون المحلي للقيام بذلك.

المطلب الثاني : نطاق حماية المدنيين

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 على عدد من الالتزامات على الأطراف المتحاربة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،حيث يظهر من خلالهم نطاق حماية المدنيين ، و الذي يتجلى في الاتي :

الفقرة الأولى: المدنيين ؛الحماية أثناء القتال

تم حظر عدد من الاعمال التي يمكن ان تهدد المدنيين اثناء القتال والنزاعات المسلحة والتي نجد في شق منها ما يلي :

- حظر استهداف المدنيين أثناء القتال:

نص القانون الدولى الإنسانى على عدد من المبادئ ومنه وجوب التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وذلك لأغراض توفير الحماية والاحترام للسكان المدنيين.

فالمادة/51 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 نصت على"عدم جواز استهداف المدنيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية التى لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكرى محدد أو استخدام أسلحة الدمار الشامل؛ كالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو غيرها من الهجمات التى يتوقع منها أن توقع خسائر جسيمة في أرواح المدنيين، أو تلحق أضراراً بالممتلكات والمواد المدنية والثقافية.

فمن المستقر عليه في القانون الدولى الإنسانى أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، حيث لا يجوز استخدام أو اللجوء لأساليب القتال التى من المتوقع أن تحدث أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد،و تماشيا مع ذلك تم وضع اتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية وأخرى بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وثالثة بشأن حظر وانتاج الأسلحة البيولوجية وتدميرها.

إن هذا الحظر بشأن منع استهداف المدنيين يعتبر من قبيل القواعد القانونية المستقرة في العرف الدولى والملزمة في جميع الأحوال وتحت مختلف الظروف. فلا يجوز التذرع بالضرورة أو بالمعاملة بالمثل لاستهداف المدنيين أو التخلى عن الالتزام بحمايتهم.

- عدم جواز استخدام المدنيين كدروع بشرية:

لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية لدرء الهجوم عن أي أهداف عسكرية، أو لإخفاء معدات عسكرية بالقرب من المناطق السكنية كدور العبادة، والمستشفيات، والمدارس، وإنما يجب على أطراف النزاع السعي إلى نقل السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة لأهداف عسكرية.

- عدم جواز تجويع المدنيين:

تحظر المادة/1 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة/14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وذلك بحرمانهم من المواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقائهم، أو بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو الماشية أو مرافق مياه الشرب وشبكاتها أو محطات التحلية، أو بفرض حصار عليهم كوسيلة للضغط على السلطات الوطنية وتنفيذ مطالبهم.

كما يندرج تحت حظر تجويع المدنيين عرقلة إرساليات المؤن الغذائية والإمدادات الضرورية الأخرى لبقاء السكان، كالملابس والأغطية والخيم وغيرها من الاحتياجات التموينية الضرورية .[166]

- الحق في الخروج والمغادرة للأجانب من أراضى أطراف النزاع:

[166] د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعى ،ص 166

وفقا للمادتين 35،48 من اتفاقية جنيف الرابعة يتمتع كل أجنبي أو كل مواطن من مواطني الدول غير الأطراف في النزاع بحق مغادرة أراضى أطراف النزاع، وليس لأي من أطراف النزاع أن يمنع أو يعرقل رحيله إلا إذا كان في مثل هذا الرحيل إخلال بالمصالح الوطنية للدولة الطرف في النزاع.

لم توضح المادة/35 من اتفاقية جنيف الرابعة المقصود بعبارة " المصالح الوطنية للدولة" ، إلا أن إدراج هذه العبارة الفضفاضة ضمن النص الذي يقرر الحق في المغادرة ما هو إلا وسيلة لتقييد حق المغادرة بمنح الدولة الطرف في النزاع سلطة تقديرية للموافقة أو رفض طلب المغادرة على أساس معيار المصالح الوطنية للدولة، فأثناء الغزو العراق للكويت قامت السلطات العراقية بمنع الأجانب من مغادرة العراق والكويت، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 644 بتاريخ 1990/8/18 يطالب فيه العراق بتنفيذ الالتزامات المقررة عليه في القانون الدولى بالسماح وتسهيل مغادرة مواطنى الدول الأخرى فورا من أراضى الكويت والعراق، كما طالب القرار دولة العراق بأن تمتنع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن أو صحة هؤلاء الأجانب المحتجزين في الكويت والعراق .[167]

- الحق في المعاملة الحسنة:

المقصود بهذا الحق هو التزام أطراف النزاع سواء كان دوليا او داخليا باحترام المدنيين وبالمحافظة على شرفهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومنع انتهاك كرامتهم الشخصية، وحمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد بها .[168]

وتطبيقا لذلك تعتبر أعمال القتل والتعذيب أو التشويه أو الإخضاع لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية أو المعاملة المهينة، أو غيرها من الأفعال التى تخدش الحياء، من الأفعال المعاقب عليها في القانون الدولى الإنسانى، وقد تم تصنيفها في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنها من جرائم الحرب، وقرر النظام الأساسي لها عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة محدد تصل إلى 30 عاماً، بالإضافة إلى جواز فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصوال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة[169] .فقد حكم القضاء البلجيكي في 18 مايو 1966 على أحد ضباط الجيش البلجيكي المعارين لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن لمدة خمس سنوات، لقيامه بالتعدي على امرأة بالضرب ومن ثم إطلاق الرصاص عليها، وفى حيثيات الحكم ذكرت المحكمة أن ما قام به الضابط يشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائي البلجيكي والقانون في جمهورية الكونغو، وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني ولأعراف الحرب المعترف بها من قبل جميع الدول .

- عدم جواز الإرغام على العمل:

---

[167] د. شريف بسيونى ،م.س ص 76

[168] المادة/75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينف

[169] المادة / 77 من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

يحظر القانون الدولي الإنساني إرغام المدنيين من جنسية الخصم على العمل أو القيام بأي فعل له علاقة بسير العمليات العسكرية، ويصنف القيام بإرغام أيشخص من المدنيين بالخدمة في صفوف قوات دولة معادية على أنه من جرائم الحرب وفقا للمادة/23 من النظام الاساسي لمحكمة روما، إلا أنه يستثنى من ذلك الحظر قيام أحد أطراف النزاع بإرغام المدنيين من جنسية الخصم على العمل لكسب قوتهم اليومي.

- عدم جواز العقوبة الجماعية:

وفقا للمادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول تحرم العقوبات الجماعية، وذلك طبقاً للمبدأ المستقر في القانون الجنائي ولمبادئ العدالة بشأن شخصية العقوبة.

الفقرة الثانية : حقوق المدنيين

للمدنيين أثناء فترات النزاعات المسلح أو القتال عدد من الحقوق التي تبين بما لا يدع مجالا للشك حدود ومجال الحماية التي من المطلوب توفيرها لها وهي كالأتي :

- اعتقال المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم:

حددت المادة/79 من اتفاقية جنيف الرابعة نوعين من الحالات التي يجوز فيها اعتقال أي من السكان المدنيين أو فرض إقامة جبرية عليهم وهما:

- الاعتقال أو الإقامة الجبرية لأسباب أمنية.
- الاعتقال لارتكاب الشخص مخالفة أو جريمة.

- توفير العلاج للجرحى المدنيين والاعتناء بهم:

نصت المادة/16 من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية السكان المدنيين في وقت الحرب والاعتناء بجميع المرضى والجرحى، وتوفير الحماية لهم، وأوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع الالتزام بالأحكام التالية " تحريم مهاجمة الوحدات الطبية، و وجوب تميزها بشعار واضح كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، ضرورة حث أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض بمواقع هذه المستشفيات والوحدات الطبية لمنع مهاجمتها بطريق الخطأ، السماح بوصول الإمدادات الطبية، وكذا عدم جواز التعرض للعاملين فيها.[170]

[170] المادة/18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة/12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- الحماية للجرحى والمرضى والغرقى وللأنشطة الطبية[171]

يحق للجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن وضعهم، التمتع بالحماية،حيث ان هؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته كما ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل والمعدات في جميع الظروف .

- الضمانات الأساسية بغض النظر عن الوضع

بالإضافة إلى الحماية المذكورة أع اله، ينص القانون الدولي الإنساني على بعض الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال بغض النظر عن وضعهم(المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني).

المبحث الثاني : المدنيين في النزاع السوري:طبيعة الحماية وطبيعة النزاع

إن هذا المبحث يمكن اعتباره مطلبا ذو طابع تنزيلي للمبحث السابق وذلك من اعتماده على دراسة الحالة المتمثلة في وضعية المدنيين في النزاع السوري ،الذي يطرح كما سبق واشرنا اشكال طبيعته،مما ينتج اشكال الطبيعة المقررة للمدنيين في هذا النزاع .

المطلب الاول : حماية فئات المدنيين في القانون الدولي في مواجهة واقع الحال

توجد لفئات محددة من الأشخاص مثل النساء والأطفال، احتياجات محددة في النزاعات المسلحة ويجب إيلاء هؤلاء احتراما خاصا وحماية خاصة.

الفقرة الأولى : الحماية المقررة للأطفال والنساء.

ويجب أن يحظى الأطفال بالرعاية والعون ، و اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وإذا أصبح هؤلاء أيتاماً أو انفصلوا عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلّح، يجب ضمان ألا يتركوا للاعتماد على مواردهم،بل ينبغي تيسير أمور إعالتهم وممارسة ديانتهم وتعليمهم في جميع الظروف،اضافة الى ضرورة أن يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في مبان منفصلة عن تلك التي تخص الكبار، إلا في حال إيواء أسرهم كوحدات أسرية،مع منع تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عندما يرتكبون الجرم المعني[172].

[171] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك " ديسمبر2014 ص 28

[172] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك " ديسمبر2014 ص 30

ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الحماية الخاصة بفئة محدّدة، والاحتياجات الصحية والمساعدات للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح،اضافة وجوب معاملة النساء الحوامل والأمهات الشابات بإيلائهم رعاية خاصة، وينطبق الحظر على ممارسة العنف الجنسي بنفس القدر على الرجال والنساء.

بيد أن ما يحدث في كثير من الأحوال هو أن المرأة تتحمل العبء الاكبر من العنف الجنسي الذي يحدث أثناء النزاعات المسلحة،ولهذا للنساء حاجة محددة في ضرورة توفير الحماية لهن من جميع أشكال العنف الجنسي، على سبيل المثال من خلال فصلهن عن الرجال أثناء حرمانهن من حريتهن، فيما عدا عندما يتم إيواء الأسر كوحدات أسرية، اضافة الى وجوب اخضاعهن للإشراف المباشر من نساء وليس من رجال.

ففي حالة النزاع الداخلي فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4) من البروتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء حيث تنص الفقرة (هـ) منه على أن (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء) تعد من الأعمال المحظورة حالاً ومستقبلا وفي كل الأزمان والأماكن. كما أن لبعض حالات النساء حماية خاصة ،كما هو حال النساء الحوامل وحالات الولادة حيث أنه بالإضافة إلى ما سبق وإن ذكرناه فإن النساء من هذا الصنف لهن الاستفادة من حماية أخرى ألا وهي أنه (تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

ثم فئة المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، والهدف من ذلك هو الإفراج عن النساء الحوامل بأسرع وقت ممكن، وتجدر الإشارة بأنه يوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص (تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن...).

إن هذا النص لا يجبر أطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق فيما بينهم وإنما مجرد توصية ملحة، وبالتالي فإنه قد يتوصلون إلى اتفاق أولا، ولا بد من الإشارة إلى أن الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر يلعبان دوراً في التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع في مثل هذه الحالة، والحالة هذه عادة تكون الاتفاق مستند على مبدأ المعاملة بالمثل أو الضغط أحيانا.

أما المعاملة المتميزة أو الحماية الأخرى التي تستفيد منها هؤلاء النساء فتتعلق بالغذاء حيث توفر للأمهات الحوامل والمرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن، والسبب في

ذلك وهي أن هؤلاء النساء يحتاج إلى أغذية أكثر من غيرها بسبب الرضاعة والحمل، وإن عدم كفاية الغذاء لهن يؤثر على الجنين والرضيع البريئين.

وبما أن الاعتقال ليس عقوبة وإنما تدبير احترازي القصد منه هو إجراء وقائي يتخذ لصالح دولة الاعتقال فإنه يجب أن ينقل حالات الولادة إلى المنشآت التي يتوفر فيها العلاج المناسب وأن تقدم لهن فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي يبذلها لعامة الناس.

ويلاحظ بأنه يجب أن يكون الهدف من إحالة أو نقل حالة الولادة إلى تلك المنشآت هو سلامة المعتقلة، أما إذا كان سلامتها تتعرض للخطر أثناء الرحلة لبعدها أو صعوبة الطريق والمشقات الأخرى فإنه يجب أن لا يتم نقلهن مهما كانت الموقف العسكري لدولة الاعتقال.

وبالرجوع إلى البروتوكول الثاني يبين لنا حكم الإعدام بالمنازعات المسلحة غير الدولية حيث ينص البروتوكول على (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أمهات صغار الأطفال).

ترتبط الحماية المقررة لفئة النساء بحماية الأطفال باعتبارهم الفئة الاكثر تعرضا للضرر في النزاعات المسلحة ،فمع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولا، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[173]

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

ومع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل

[173] The state of the world's children، Uncief 2000. p. 26- 30

من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءا جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيرا منهم لم يتعد عمره العاشرة.

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة،[174] وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً.[175] وتتصل المادة 38 من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة 38 لإنتقادات مهمة وذلك لسببين. أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة. وثانيا، وفيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي1977. وبذلك فإن المادة 38، إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.[176]

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال.[177] وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام 1995 إلتزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر. الإلتزام الثاني: إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.[178]

---

[174] د.وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، ص 132.

[175] - الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

[176] علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 .

[177] أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاوريه داخل الحركة وخارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.

[178] وهناك ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به. وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دولياً واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منها المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنوداً وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضاً أن تواجه الإحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الإحتياجات البدنية للأطفال. وهناك مجموعتان منفصلتان من الإقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".[179]

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل، وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية (من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة) كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر.[180]

وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

من الملاحظ أن هذا الحكم يعد من أهم أحكام البروتوكول، إذ رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،[181] ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال،[182] وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.[183]

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل، وعن قناعتها بأن بروتوكولا إختياريا للإتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم فى الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم. وأخيراً تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

[179] القرار رقم 2ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير/كانون الأول – فبراير/شباط 1996، ص 63.

- أدرجت الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار في الفقرة 9 التمهيدية لمشروع البروتوكول الاختياري.

[180] UN Doc .E/CN.4/1998/WG.13/2.(105-53)

181 اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002. مذكور في كتاب وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 151.

182 د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 217.

183 .Annual Report، International Committee of the Red Cross، 1997. p 293

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:[184]

حيث ينص البرتوكول على أنه "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية".[185]

- التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".[186]

- التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.[187]

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير

184 د. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص 18.
- مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير وضع الأطفال فى العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 2002، ص 62.
185 م / 1، البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.
186 م / 2، البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.
187 م 2/3، البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[188]

من الملاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.[189]

لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضا أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلا ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلا، فإنه سوف يكون واضحا الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[190]، وتعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[191]

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواءا في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية. هذا لا يعني ان فئات اخرى لم تشملها الحماية ،فقد شملت الحماية كل من العجزة و الصحفيين وغيرهم ممن لا يشارك في النزاع بمن فيهم افراد الاطقم الطبية .

الفقرة الثانية : حماية أفراد الأطقم الطبية

حيث نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها (3) المشتركة التي سبقت الإشارة إليها ، هذه المادة التي أُعيد النص عليها في جميع الاتفاقيات الأربع لما لها من أهمية كبيرة كونها المادة الوحيدة التي أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، والملاحظ على نص هذه المادة أنها لم تخصص وبشكل منفصل حماية معينة لأفراد الخدمات الطبية إلا أنها جاءت

---

[188] - م / 4، البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

[189] - من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة الى الحماية نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها (انضمت إلى هذه الاتفاقية 182 دولة).

[190] المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

191 - د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

بقواعد عامة حيث أشارت على وجوب العناية بالجرحى والمرضى وذلك في الفقرة (2) من ذات المادة وفي واقع الأمر فأنهُ لا يعقل أن تكون هناك عناية بالجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن تمنح حماية للأفراد القائمين بتقديم تلك العناية والرعاية لهم(68)،وهذا بنظرنا استدلالا لابد من استنتاجه لتحقيق غاية النص الاتفاقي.

إن الإشارة غير المباشرة إلى أفراد الخدمات الطبية من خلال ما لاحظناه من منطوق م(3) المشتركة جعل من تطبيق الحماية لهؤلاء الأفراد يعتمد على تفاسير أطراف النزاع لمنطوق هذه المادة والذي من الممكن أن يذهب إلى صالح احد أطراف النزاع الأمر الذي يتطلب توضيح الحماية الممنوحة لهؤلاء الأفراد ،هذا الحال لم يستمر طويلا حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما تملكه من خبرة في هذا المجال بجهود كبيرة في أطار مهامها في تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني حيث كانت لتلك الجهود الفضل في استدراك النقص الذي اعترى نص م(3) المشتركة آنفة الذكر لتكلل تلك الجهود بانبثاق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي أكدت مواده الأساسية بوجوب حماية أفراد الخدمات الطبية وضرورة احترامهم ، وكذا منحهم المساعدات كافة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الإنسانية على أكمل وجه، وحظر إجبار أفراد الخدمات الطبية على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة عملهم ، كما حظر مطالبة أفراد الخدمات الطبية بالتمييز بين الضحايا من حيث الأولوية في تقديم العلاج أو الرعايا الصحية الإنسانية ، ما لم تكن هذه الأولوية واجبة بناء على تقارير طبية معتبرة .[192]

واستكملت م (10) من البروتوكول ذاته الصورة حيث أرست أحكاما تتعلق بحماية المهام الطبية تماثل تلك الأحكام الوارد ذكرها في م(16) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،حيث نصت م (10) أعلاه على:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا " البروتوكول " أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.
- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

[192] أحمد رحيم،الحماية الخاصة لافراد الاطقم الطبية خلال النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني،السنة الثامنة 2016

- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني[193].

ويتضح من نص المادة أعلاه وبالتحديد في فقرتها (1) أنها قد حظرت توقيع العقاب على أي شخص يقوم بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الموكلة إليه ، بغض النظر عن صفة الشخص الذي يستفيد من هذا العمل، أي حتى لو كان من ضحايا الطرف الخصم وهذا يعتبر نجاحا كبيرا فيما يتعلق بتطبيق بنظام الحماية أثناء قيام النزاعات المسلحة غير الدولية ويبقى هذا النجاح حبرا على ورق إذا لم تلتزم به أطراف النزاع المسلح.[194]

كما جاءت الفقرة (4) من المادة أعلاه بقاعدة مهمة تتعلق بعدم جواز إيقاع العقاب على أي فرد إذا ما رفض أو امتنع عن تقديم أو اعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى والغرقى الذين هم تحت رعايته، وبغض النظر عن انتمائهم إلى أحد أطراف النزاع .[195]

لقد حرص مؤيدو فكرة الحماية الخاصة على التأكيد بأنها لا تؤثر بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف على الحماية العامة المقررة المدنيين ولا تؤثر عليها، بل أن احدهما مكمل للآخر ولا يجوز لأي طرف في النزاع التذرع بأحدهما لعدم الالتزام بالثانية [196] ،وذلك مراعاة لظروف أفراد الخدمات الطبية والحالة الإنسانية لمن تقدم لهم تلك الخدمات. وجدير بالذكر أن الإعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني عام 1990 والمتعلق بالنزاعات لمسلحة غير الدولية قد أكد هو الأخر على الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية .[197]

ان الحماية الدولية والحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية ترتبط ارتباطا وثيقا بما يقع على عاتق هذه الفئة من واجبات يتعين الالتزام بها والتي يمكن إيضاحها بما يلي:

---

[193] أحمد رحيم،الحماية الخاصة لافراد الاطقم الطبية خلال النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني،السنة الثامنة 2016، مرجع سابق

[194] لقد شهد النزاع المسلح غير الدولي في سوريا الذي لايزال قائماً خرقاً لهذه المادة حيث تعرض أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري إلى الاختطاف على أيدي الجماعات المسلحة بعد أن قام عدد من موظفي اللجنة المذكورة بزيارة إلى محافظة ادلب من أجل تقييم الوضع الطبي للمؤسسات الصحية وتقديم المساعدات الطبية إلى الضحايا والى تلك المؤسسات ولمزيد من المعلومات ينظر البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتأريخ2013/10/13 متاح على الموقع الالكتروني
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/10-13-syria_

195 انظر نص م (16) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977والذي جاء نصها(1-لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا أللحق "البروتوكول" أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.3. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية).

[196] ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير بكلية القانون ، جامعة بغداد 2006، ص100.

[197] نصت م (5) من الإعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني عام 1990 والمتعلق بالنزاعات لمسلحة غير الدولية على (الالتزام باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الالتزام باحترام وحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي في تسيير العمليات العسكرية ، هما قاعدتان تسريان على أي نزاع مسلح غير دولي)

- عدم اشتراك أفراد الخدمات الطبية في العمليات العدائية ، حيث يعتبر هذا الالتزام من الواجبات الأساسية التي يجب التمسك بها لأن الحماية المنوه عنها لا يمكن منحها إلا للأشخاص غير المقاتلين سواء كانوا من عداد المدنيين أو العسكريين.
- يجب عدم التمييز المجحف في تقديم العناية الطبية لضحايا النزاعات.[198]
- على أفراد الخدمات الطبية حمل العلامة المميزة وبطاقة تحقيق الهوية ، فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على بضرورة تمييز أشخاصهم عن سائر الأفراد الآخرين عن طريق حملهم للشارة المميزة لهذه الخدمة وبطاقة تحقيق الهوية
- واجب احترام أخلاقيات مهنة الطب من قبل أفراد الخدمات الطبية عند قيامهم بأداء مهامهم الطبية في أثناء سير العمليات العسكرية.

اذا نلاحظ بشكل واضح ان الحماية المقررة للمدنيين اتت مفصلة لفئات عديدة من المدنيين ،والرابط بينها هو عدم تدخل او مشاركة المدنيين هؤلاء في النزاع والتأثير فيه،مع الالتزام بعدد م الضوابط ،غير ان السؤال الذي يبقى مطروحا أمام الحالة هو أن الواقع السوري اليوم يكذب كل ما سبق،حيث نجد ان المدنيين السوريين يعانون الويلات ،وبالتالي تنتهك حمايتهم المقررة قانونا والمحمية دوليا.

المطلب الثاني : طبيعة النزاع السوري

الفقرة الاولى : النزاع السوري ؛البدايات

في أواخر عام 2010 م ومطلع عام 2011 م، اندلعت موجة عارمة من الثورات والاحتجاجات في مختلف أنحاء الوطن العربي، بدأت بمحمد البوعزيزي والثورة التونسية التي أطلقت وتيرة الشرارة في كثير من الأقطار العربية، ومن أسباب هذه الاحتجاجات المفاجئة انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية بالإضافة إلى التضييق السياسي وسوء الأوضاع عموماً في البلاد العربية، وقد انتشرت هذه الاحتجاجات بسرعة كبيرة في أغلب البلاد العربية وتضمنت نشوب معارك بين قوات الأمن والمتظاهرين وحصلت في بعض الأحيان إلى وقوع قتلى من المواطنين ورجال الأمن.

وقد بدأت أحداث الأزمة في سوريا كواحدة من موجات الحراك الثوري لما يعرف بالربيع العربي التي بدأت في تونس، ومن أشهرها ثورة 17 فبراير أو الثورة الليبية وقد يشير إليها البعض باسم الحزب الأولية الليبية .وكذلك الثورة المصرية ثم الثورة في سورية، وتعتبر ثورات الشعب السوري هي العظمى بين الثورات العربية العربي، وذلك في أكثر من وجه أخص الأطول عمرا لأنها دخلت عامها الخامس، وهي أطول

[198] نظر نص م(1/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

مدة عاشها حراك شعبي منذ تفجر ثورة تونس، كما أنها الأكثر دموية وقد تطورت أحداث هذه الثورة إلى أن وصلت إلى مرحلة الأزمة.

وقد وصلت أحداث الأزمة والصراع في الوطن العربي السوري ذروتها من التصعيد الخارجي والداخلي مع بداية العام 2013 م، ومع تعاظم الأزمة الإنسانية التي وصلت إلى حدود الكارثة والإبادة البشرية وتدخل أطراف دولية في الصراع الذي بدأ كثورة داخلية تهدف للإصلاح والتغيير لتتفاقم نتيجة تدخل أطراف دولية فيها منذ البداية وكذلك سوء إدارتها الداخلية من قبل النظام السوري نفسه، مما حرفها في نهاية المطاف لتهدف إلى تغيير النظام بأكمله، ثم تفاقمت لتمتد إلى دول الجوار السوري على مختلف المستويات السياسية

والاقتصادية والإنسانية وحتى العسكرية مع انكماش الداخل السوري أمام العديد من المصالح الإقليمية والدولية.

اذا فحينما انطلقت" ثورة الحرية والكرامة" في سورية، جوبهت بنوع من العنف الغير معلن في البداية والمعلن بعد ذلك من طرف جهات محسوبة على النظام السوري، وفي ضوء تفاقم هذه الممارسات أخذ السوريون يطالبون المجتمع الدولي علنا بالتدخل لحمايتهم من بطش النظام ووقف المجازر التي ترتكب بحقهم.

و مع انحسار الطابع السلمي للثورة السورية وانتقالها لطور النزاع المسلح، لم يعد ارتكاب الجرائم الخطيرة مقتصرا على النظام، إذ غدت التشكيلات العسكرية لقوى المعارضة والمجموعات المسلحة بما فيها المصنفة دوليا بالإرهابية، تمارس العنف الممنهج بحق المدنيين والعسكريين السوريين، وبناء عليه، جاز تصنيف القوى العسكرية (الجهادية) – الخارجية والداخلية – الفاعلة على الساحة السورية كجبهة النصرة وداعش، وبعض الكتائب المسلحة كجيش الإسلام وأحرار الشام، وجيش المهاجرين والأنصار، وصقور العز وغيرها، في طليعة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، هذا وباتت الأفعال الإجرامية التي تنفذها بعض هذه الجماعات، تماثل أفعال النظام أو ربما تجاوزته في مستوى الوحشية.[199]

مع تزايد تجاهل النظام السياسي السوري لمطالب الحركة الاحتجاجية وتزايد العنف، بدأت الاحتجاجات السلمية تأخذ طابع العنف لمواجهة السياسات الحكومية المتمثلة بالمداهمات المسلحة على أماكن تواجد السكان المدنيين وقصفها بالمدافع في محاولة منها لقمع حركة الاحتجاج والحد من تصاعدها، وعلى ضوء تعاظم حدة العنف المسلح في سورية، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[199] http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria1013arwebwcover.pdf

في 16 يوليو 2012 إلى أن النزاع في سورية هو بمثابة نزاع مسلح غير دولي[200]،كما توصلت لجنة التحقيق بشان سورية هي أيضا إلى موقف بأن العنف الممارس من قبل قوات النظام ومنظمة "الجيش السوري الحر" له طابع النزاع المسلح غير الدولي، مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثالث، غشت 2012).

الفقرة الثانية: النزاع السوري وإشكال الطبيعة والتصنيف

تفرض طبيعة النزاع في سورية التزام المتحاربين بتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحدد استخدام القوة والعنف أثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم بحيث أصبحوا عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية كالأسرى والجرحى والمرضى التابعين لقوات العدو، إذ أن القانون الدولي الإنساني حدد طرق وأساليب استخدام القوة خارج نطاق النظريات الخطرة والمضللة القائلة "الكل أو لا شئ" و "عندما تدوي المدافع تصمت القوانين"، فجعل استخدام أطراف النزاع للقوة أو العنف في إطار ما تقتضيه الضرورة لإضعاف وتعطيل قوة الخصم العسكرية وبالتالي إخضاعه وتحقيق النصر في المعركة وإخراجه مهزوما منها.[201]

وبالتالي وطبقا لهذا التعريف سيجد القانون الدولي الانساني فرصة لتطبيق قوانينه في هذه الحرب الداخلية (الغير دولية) ولكي يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لابد من توفير شروط ثلاثة للصراع وهي فترة الصراع، وكثافته ،ثم التنظيم ، فمن حيث الفترة فما من شك بأن الصراع في سوريا ليس مقتصرا على فترة قصيرة او فترات متقطعة ،بل هو مستمر ومتد زمنا طويلا ، كما أن استخدام الأسلحة الثقيلة في الصراع يظهر مدى كثافة هذا الأخير ،ووصم الصراع بالحرب الداخلية كما تبين يظهر أن القوات التي تصف نفسها بالمعارضة قد وصلت من حيث مستوى تنظيمها الى درجة انها تعتبر طرفا يستطيع الوقوف في مواجهة قوات النظام اثناء الصراع .

وبحكم الطبيعة غير الدولية للنزاع المسلح في سورية تنشأ الحاجة لتطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، وقواعد القانون الدولي العرفي، ومن غير الوارد تطبيق البروتوكول الثاني نظرا لأن سورية ليست دولة طرفا فيه، وعليه تنطبق المادة الثالثة المشتركة وقواعد

[200] https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

[201] د. نزار أيوب، "النزاع المسلح في سورية التدخل الدولي الإنساني ومساءلةُ مرتكبي الجرائم الأشد خطورة"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الديمقراطي: "العنف والسياسةُ في المجتمعات العربية المعاصرة" المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،سبتمبر 2015

القانون الدولي العرفي التي تنص على حماية غير المشاركين في الصراع، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتوجب عدم اتخاذ المواطنيين المدنيين أهدافا، وتفرض استخدام القوة المتكافئة.

الفصل الثاني :المدنيين في النزاع السوري : الحال والمال

ان دراسة الحالة هذه يجعلنا امام وضعية صعبة للمدنيين في النزاع السوري،هذه الوضعية التي لا تخفيها التقارير الدولية التابعة لمؤسسات مسؤولة ،وكذا التقارير الاعلامية،اذا نحن امام مساءلة للقانون الدولي اتجاه واقع حال المدنيين في النزاع السوري،بينما الوجه الثاني للمساءلة هو الاليات والامكانات المتاحة لترتيب الجزاء على منتهكي حقوق المدنيين في الزاع السوري .

المبحث الأول : المدنيين في النزاع السوري :الانتهاكات وغياب الحماية

سيسلط هذا المبحث الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون وفق القانون الدولي،ومن جهة اخرى سنحاول من خلاله رصد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون وكذا الاطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات على مستوى حالة النزاع المسلح السوري

المطلب الأول : انتهاكات حق المدنيين من منظور القانون الدولي

ضمن قواعد القانون الدولي الانساني هناك ثلاث فئات تطبق على الحروب الداخلية (الغير الدولية)وهي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949-والبروتوكول رقم 11لعام 1977- وقواعد القانون الدولي العرفي .

ولكن لابد ان ننوه بأن سورية لم توقع البرتوكول 11 لعام 1977 وعلى اتفاقية جنيف لعام 1949، ولكن هناك قوانين مشابهة موجودة في قواعد القانون الدولي العرفي والتي توجب عدم اتخاذ المواطنين المدنيين اهدافا وتفرض استخدام القوة المتكافئة .

كما أنه لابد من بيان أنه وفق القوانين الدولية افادت محكمة العدل الدولية بوجوب تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الانسان الى جانب قواعد القانون الدولي الانساني والتي هي قوانين خاصة وذلك خلال استمرار القتال ،والتي لا يمكن تعليق العمل بها مهما كانت الظروف والأوضاع في لائحة خاصة ،ويأتي على رأس هذه القوانيين التي لا يمكن تعليقها (حق الحياة – وحظر التعذيب – والمعاملة السئية).

ان لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا والتي أنشئت من قبل مجلس حقوق الانسان قد قامت بتوثيق تفاصيل الانتهاكات المرتكبة على القانون الدولي الانساني وقوانين حقوق

الانسان على حد سواء في تقريرها المؤرخ في 12 فبراير عام 2014 علما ان هناك تقارير سابقة للجنة وثقت انتهاكات مشابهة .

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن القول أن النظام السوري قد انتهك اتفاقية حقوق الانسان الدولية ،وكذا اتفاقية الحقوق الثقافية والاجتماعية ،اضافة الى اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الدولية ، واتفاقية ازالة كل انواع التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب ،كذلك البرتوكول الاضافي بخصوص مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة .

وعليه فمن الضروري ايضاح الاحكام التي على كل طرف في النزاع الالتزم بها وذلك حتى نتمكن من تحميل المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم خلال النزاعات المسلحة ؛ فمن جانب التزامات الاطراف نجد أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 حددت الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح غير دولي وأكدت على كل طرف في النزاع بأن يلتزم ويطبق كحد أدنى الاحكام التالية :

- الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرضى او الجرح او الاحتجاز اولأي سبب آخر ،يعاملون بجميع الاحوال معاملة انسانية دون تمييز ضار يقوم على اساس العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او الثروة او معيار مماثل آخر .
- كما جاء البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي مكملا للأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وابقى عليها كم هي والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

وعليه يبقى ما اشرنا اليه هو الناظم والمحدد لمسؤولية الاطراف المتنازعة في ما يخص حماية المدنيين واحترام حقوقهم،لكن على المستوى الواقعي نجد كما هائلا من الانتهاكات التي لا حصر لها ،

فعلى ضوء استمرار النزاع المسلح على نطاق الأراضي السورية وازدياد حدة العنف والأعمال القتالية، يرتكب المتحاربون أبشع أشكال جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، بحق المدنيين والعسكريين العاجزين عن القتال على حد سواء، ومن أخطر الجرائم التي يتم ارتكابها في سياق مواصلة القتال؛نجد المجازر وغيرها ومن أعمال القتل غير المشروع نجد الهجمات غير المشروعة ضد المدنيين وسائر الفئات والأعيان المحمية،اضافة الى استخدام الأسلحة غير المشروعة، وأخذ الرهائن، وحالات الاختفاء القسري،و التعذيب وإساءة المعاملة، العنف الجنسي، التشريد التعسفي والقسري،

والاعتداءات الجنسية والاغتصاب [202]. وعليه نجد أن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون تتوزع على رزنامتين :

الفقرة الأولى : الفئة الأولى من الانتهاكات والمخالفات

➢ المجازر وغيرها من أعمال القتل غير المشروع

يتم استهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي، والاحتجاز في السجون ، هذا وتتواصل سياسة القبض على المدنيين واحتجازهم وإخفائهم بدعوى ارتباطهم بالمعارضة او بالنظام ، حيث تتم تصفيتهم تحت التعذيب، ومن الأهمية بمكان الذكر أن هذه الممارسات تعد جرائم حرب، تتمثل في القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة، وهي جرائم ضد الإنسانية لأنها تتم بشكل ممنهج.[203]

أما الجماعات المسلحة، بما فيها الجبهة الإسلامية وجبهة النصرة والدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وأحرار الشام، فهي ترتكب جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد وحرمان الأشخاص- تعسفا- من الحياة، ومن أشكال ممارساتها تلك؛ إقدامها على اختطاف المدنيين و قتلهم في سائر المناطق التي تسيطر عليها، إضافة إلى ممارسة عمليات الإعدام في الساحات العامة، ويتم ذلك خاصة في مناطق سيطرة "داعش" و" جبهة النصرة"، والأكثر من ذلك، فإنه يتم إبلاغ السكان مسبقا بتلك العمليات، وفي بعض الحالات، يجبر التنظيم المارة بما في ذلك الأطفال، على مشاهدة عمليات الإعدام التي تنفّذ بقطع الرأس أو إطلاق النار في الرأس من مسافة قريبة، وتعرض الجثث على الملأ مصلوبة، لمدة تصل إلى ثلاثة أيام، لتكون بذلك تحذيرا للسكان المحليين، وتنفذ الجماعات المسلحة عمليات إعدام بحق المحتجزين لديها في السجون.[204]

➢ الاختفاء القسري

تمثل عمليات الاختفاء القسري متى ارتكبت، جريمة ضد الإنسانية في سياق الهجوم واسع النطاق والممنهج ضد المدنيين[205]، وتمارس قوات النظام والجماعات المسلحة حملات اعتقال جماعي في المناطق الخاضعة لسيطرتها، الأمر الذي ينتج عنه اختفاء قسري للأشخاص من النساء والرجال،حيث ما يثني الخوف الأقارب عن الاتصال بالأجهزة الأمنية التابعة للنظام، بهدف الإستفسار عن مكان وجود أقاربهم، وعلى حين أن السلطة ترفض النظر في طلبات الأقارب للكشف عن مصير

[202] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن.
[203] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن والتاسع
[204] نفس المرجع
[205] المادة 7 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

المختفين، يتم في بعض الحالات إخبار الأسر بوفاة الأقارب المفقودين، دون إطلاعهم على ظروف الوفاة أو إبلاغهم بمكان الرفات.

➢ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية

ممارسة التعذيب وغيره من ضروب شتى لأشكال المعاملة السيئة، وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي في نطاق أجهزة المخابرات والسجون والمشافي العسكرية، الأمر الذي نتج عنه تعريض عشرات الآلاف من الضحايا لمعاناة يصعب وصفها، ويجدر الذكر أن غالبية ضحايا التعذيب هم مدنيون ممن يتم القبض عليهم في نقاط التفتيش، أو خلال المداهمات العسكرية، وتتعلق أغلبية الروايات بمحتجزين ذكور، غير أن هناك تقارير متزايدة تتحدث عن محتجزات يتعرضن للإيذاء، بينما هن رهن الاحتجاز في المرافق الحكومية، وتدل وتيرة التعذيب ومدته وشدته على وفاة كثيرين تحت التعذيب، مما يدلل على أن معظم الضحايا يكونون عرضة لمعاناة نفسية وجسدية على مدى زمن اعتقالهم.

كما يتعرض المدنيون الذين تختطفهم الجماعات المسلحة – بما فيها الجبهة الإسلامية وجبهة النصرة وداعش– للضرب، ويتم احتجازهم كرهائن في ظروف صعبة وغير إنسانية، يعانون من نقص الغذاء والدواء وأية وسيلة للتدفئة، وباتت الساحات العامة مسرحا لعمليات بتر الأعضاء والجلد والقتل التي تمارسها "داعش" ، كل ذلك يأتي في سياق الهجوم المنهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين، مما يلحق بهم ألما ومعاناة بدنية ونفسية شديدين، كذلك الأمر تمارس المجموعات المسلحة أفعال التعذيب بصورة منهجية ضد الأسرى من مقاتلي الجيش السوري الحر ووحدات الحماية الشعبية الكردية وقوات النظام، فضلا عن تنفيذها الممارسات ذاتها بحق المدنيين.

➢ العنف والاعتداء الجنسي

النساء كن عرضة للاعتداءات الجنسية في مرافق الاحتجاز، حيث تقدم القوات التابعة للسلطة على ارتكاب فعل الاغتصاب الذي يشكل جريمة حرب- متى ارتكب- ويرتقي لمستوى الجريمة ضد الانسانية، في إطار الهجوم المنهجي واسع النطاق، الموجه ضد المدنيين. ففي السجون وأماكن الاحتجاز التي تديرها السلطة يجري إجبار النساء على التعري ويعتدى عليهن جنسيا، ويهددن بالاغتصاب أو بعرضهن على باقي المحتجزين. وفي بعض الحالات تعرضت فتيات لا تتجاوز أعمارهن 13 عاما، كن محتجزات مع البالغات، للإعتداء الجنسي على أيدي موظفي السجن.[206]

➢ وضع المعتقلين:

[206] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن والتاسع

في سوريا كشف فريق من المحققين المختصين بجرائم الحرب وخبراء الطب الشرعي عما أسموها "أدلة مباشرة" لعمليات "التعذيب والقتل المنهجي".

وأكد محامون ضمن فريق المحققين الدوليين أن التقرير- الذي يستند إلى آلاف الصور لجثث القتلى الذين يعتقد أنهم سقطوا داخل سجون تابعة للحكومة السورية - سوف يتم تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتظهر الصور التي تضمنها التقرير جثث القتلى وقد تعرضوا لعمليات تجويع متعمدة، كما تبدو عليها أثار تعرضهم للضرب بقسوة، وآثار الخنق، وأنواع أخرى من التعذيب والقتل. وضمن مجموعة ضمت 150 صورة تم تحليل تفاصيلها بواسطة الخبراء، تبين أن 62 في المائة من الجثث قد بدا عليها هزال شديد، مما يشير إلى أنهم تعرضوا لعمليات تجويع قسرية، وغالبية الضحايا هم من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و40 عاما، كما أشار التقرير إلى أنه تم إتباع نظام معقد لحصر أعداد وتصنيف الجثث، بواسطة عناصر استخباراتية لديها معلومات عن هويات الضحايا، وذكر التقرير أن ذلك كان وسيلة لتحديد الجهة الأمنية المسؤولة عن قتلهم.

الفقرة الثانية: الانتهاكات المؤثرة بشكل كبير على المدنيين

- قتل المدنيين وارتكاب المجازرالجماعية:

نقرأ في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة أيضا: "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، وهي:

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

-أخذ الرهائن.

-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة للكرامة.

-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

فالنظام السوري خرق هذه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة عندما أقدم على ارتكاب مجازر بحق السكان المدنيين، أبرزها مجزرتان، هما:

-مجزرة في قرية قبير بريف حماة في السادس من يونيو 2012، وقبير هي قرية صغيرة جدا، سكانها من المسلمين السنة، ومحاطة بقرى يسكنها علويون، حيث أقدم النظام السوري على قتل أكثر من مائة شخص فيها، وبطرق وحشية، ومثلوا بجثثهم ولم ينج من سكان هذه القرية إلا أربعة أشخاص. وجدير بالذكر أن سكان هذه القرية لم يشاركوا في المظاهرات المناهضة للنظام، ولكن النظام ارتكب هذه المجزرة بحقهم، لحسب بعض التقارير لسبب انتمائهم المذهبي السني ،وهذا انتهاك واضح للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر التمييز الذي يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

-مجزرة في بلدة الحولة الواقعة في ريف حمص، في يوم الجمعة 25 ماي 2012، وراح ضحيتها عشرات الأشخاص المدنيين، بينهم نساء وأطفال وشيوخ.

وتفيد أغلب الروايات بأن دوافع المجزرة كانت طائفية، قامت بها قوات من النظام وعناصر أمنية وبعض سكان القرى العلوية القريبة، وبوجود لجنة المراقبة الدولية، حيث أكد الجنرال روبرت مود رئيس بعثة المراقبين الدوليين في 26ماي 2012 عبر مؤتمر صحفي بأنه تم اقتحام البلدة السنية تحت غطاء ناري من قذائف دبابات النظام السوري، وقتل في هذه المجزرة 92 شخصا، بينهم أكثر من 30 طفل، وأظهرت بعض مقاطع الفيديو مناظر وحشية ومرعبة لجثث أطفال ونساء غارقة بالدماء، وألقى السيدان كوفي عنان وبان كي مون اللوم على الحكومة السورية بقيادة بشار الأسد، واتهموه بتنفيذ إجراءات وحشية مخالفة للقانون الدولي[207].

وأكد مراقبوا الأمم المتحدة أن الأدلة تتناقض فيما يبدو مع نفي الحكومة السورية أن تكون قواتها ومليشيا متحالفة معها هم المسؤولون عن المذبحة.،وتوثق لقطات الفيديو وروايات الناشطين والناجين ومنظمات حقوق الإنسان ومراقبوا الأمم المتحدة في سوريا كلها سردا مروعا بشأن العنف في منطقة الحولة، وفي هذا الصدد قال المتحدث باسم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، روبرت كولفيل بتاريخ 29 ماي 2012 بمؤتمر صحفي بجنيف: إن 49 طفلا و34 امرأة كانوا بين القتلى، في حين قتل أكثر من عشرين شخصا في القصف[208].

[207] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012
[208] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012

➢ الهجوم على المستشفيات المدنية:

جاء في المادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفائس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"، ولكن حسب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا فإن العديد من المستشفيات تعرض للقصف والتدمير من قبل النظام خلال الصراع القائم. نذكر منها:

-تعرض المستشفى الميداني في مدينة الباب بحلب للقصف ثلاث مرات، الأولى في شهر يوليوز 2012، والثانية في شهر نونبر 2012، ثم آخرها في شتنبر 2013، وكان هذا المستشفى يستقبل حالات إسعافية من معظم مناطق حلب، سواء من المدنيين أو العسكريين ، مما أدى إلى توقف المستشفى عن العمل، ونقل المرضى الناجين إلى مستشفيات أخرى، وكانت حالات بعضهم حرجة، حيث خلف هذا القصف عددا من القتلى والمصابين المدنيين، معظمهم من الاطر الطبية ومن المرضى.

-استهداف مستشفى أورينت للأعمال الإنسانية في بلدة أطمة بريف إدلب، وتدميره بشكل كامل،حيث خلف هذا الاستهداف 12 قتيلا و 60 جريحا، وأصيب الطاقم الطبي كله، وتم نقله إلى مستشفيات باب الهوى على الحدود التركية.وتجدر الاشارة الى ان المستشفى هو مستشفى خيري تطوعي يقدم العلاج بالمجان، وسبق أن قصف النظام السوري مستشفى قرية القنيه بريف جسر الشغور التابع للمؤسسة نفسها.

إن ما يجري في سوريا من استهداف للمستشفيات وقصفها بالأسلحة غير التقليدية وقتل الجرحى والمرضى لهو انتهاك صارخ لمعايير اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الثامنة عشر منها) أيضا، وكذلك للمادة الخامسة عشرة من بروتوكولها الأول، التي تنص على أن احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أمر واجب، ويجب تقديم كل مساعدة لهم لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على أكمل وجه.

➢ حماية المدنيين وإغاثتهم، وتحييدهم في الحرب:

ثمة مبدأ أساسي في قانون جنيف يتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بالحرب، هو أن المحاربين عندما يكونون خارج المعركة، والمدنيين غير المعنيين بالمعارك المسلحة، لا يجوز أن يكونوا أهدافا للعمليات العسكرية، ويجب أن يعاملوا بإنسانية.

ويتعرض جانب من القانون الإنساني إلى حق المحاربين في الحصول على الرعاية الطبية، إذا كانوا جرحى أو مرضى، ولو كانوا تابعين لقوات معادية، وإلى ضرورة الالتزام بحماية المعنيين بالمعالجة وأدواتهم وتسهيلاتهم من الهجمات العسكرية، ويعرض قواعد معاملة أسرى الحرب، وحماية السكان

المدنيين من مخاطر الحرب، وحقهم في الحصول على العناية الطبية والحاجات المادية (الطعام والملجأ والملبس) والخدمات، كما و يمنع قانون جنيف تجويع المدنيين كأسلوب حرب، ويعد قانون جنيف التعذيب والاستبعاد والقتل العمد (أي القتل خارج ساحة المعركة، أو القتل غير الضروري) وسواهما من الأفعال غير الإنسانية في جميع الأوقات، سواء أكانت ضد المدنيين أم ضد العدو، إنه يعدها جميعا خارجة على القانون.

ففي المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة نقرأ "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وحمايتهم."

كما نقرأ في المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر للمدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفائس."

كما يرد في المادة الرابعة والخمسين من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وفي البند الأول منها "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". غير ان الحالة السورية تبقى شاهدة على خرق ما سبق ذكره، حيث نجد انفسنا امام حصار للمناطق المدنية، وقطع كل إمدادات الطعام والأدوية الضرورية عنها، كما حصل لدى حصار مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين في جنوبي دمشق على مدار سنة كاملة، حيث انعدمت المواد الغذائية والاحتياجات الطبية، مما تسبب في لجوء المدنيين المحاصرين إلى أكل لحم الكلاب والقطط، وارتفاع حالات الوفاة جوعا في المخيم، حيث وصلت إلى 41 حالة، معظمها من الأطفال.

كا تم أيضا فرض حصار خانق على أحياء حمص القديمة، لمشاركتها في المظاهرات السلمية ، وتم منع الأهالي من الخروج من المدينة، وموورست ضد المدنيين المقيمين في تلك الأحياء أشد أنواع القمع والتعذيب، واعتقل العديد من شبابها.

وأفادت مراكز التوثيق بوجود 13 حيا محاصرا في حمص، منذ أكثر من 600 يوم، هي: القصور، القرابيص، جورة الشياح، الحميدية، باب الدريب، باب تدمر، باب هود، باب التركمان، باب المسدود، الصفصافة، بستان الديوان، وادي السايح، منطقة السوق [209].

[209] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012

ويعيش ضمن هذه الأحياء أربعة آلاف شخص تقريبا، وذلك في ظروف إنسانية مأساوية، حيث تنعدم كافة وسائل الحياة، وذلك بعد أن قطع النظام الكهرباء ومياه الشرب منذ بداية الحصار، ومن بين المحاصرين 300 إلى 400 طفل بحاجة للغذاء العاجل، وأكثر من مائتي حالة إصابة تحتاج لإسعاف سريع، كما يوجد فيها عدد كبير من كبار السن والنساء من مختلف الأعمار.

➢ القصف العشوائي على بيوت المدنيين والمراكز الخدمية:

تحظر القوانين الدولية القصف العشوائي، لأنه يمكن أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، ويلحق أضرارا بالأعيان المدنية، وتوجب احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية كما ورد في المواد 48، 51 (البند الرابع والخامس)، المادة 52 (الفقرة الأولى) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

وقد أصدرت منظمة الهيومن رايتس ووتش تقريرا في 11 / 4 / 2013 اتهمت فيه الطيران السوري بقصف المخابز والمستشفيات وأهداف مدنية أخرى، ودعت المنظمة غير الحكومية إلى وقف هذه الغارات ضد المدنيين، ووصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية ،كما وأكدت أن "الغارات التي أمرت الحكومة بشنها قتلت مدنيين بشكل عشوائي وبدون تمييز، وهي تندرج على ما يبدو في استراتيجية هجمات متعددة ومنهجية ضد المدنيين، ونعتبرها جرائم ضد الإنسانية."

و أضافت المنظمة في تقرير تحت عنوان الموت القادم من السماء "أن الأشخاص الذين يرتكبون بشكل متعمد انتهاكات جدية لقوانين الحرب هم مذنبون بارتكاب جرائم حرب."

➢ استخدام أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب:

يحظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استخدام أسلحة الدمار الشامل المؤثرة في البيئة وصحة الإنسان وبقاء السكان، كما جاء في مادتها الخامسة والخمسين "تراعى في أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان."

لقد كشف تقرير مفتشي الأمم المتحدة في 16 شتنبر 2013 حول استخدام المواد الكيماوية في الغوطة، أنه قد تم استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين على نطاق واسع في سوريا، وذلك ضمن بعض الحقائق التي وردت في التقرير الذي تم رفعه إلى أمين عام الأمم المتحدة بان كيمون.

وأشار تقرير المحققين إلى استخدام صواريخ يملكها النظام السوري في قصف غوطة دمشق، كما أن قذيفة مدفعية من طراز إم 14 استخدمت في القصف بالكيماوي، وأضاف التقرير أنه قد تم

استخدام الكيماوي في معظمية الشام وعين ترما وزملكا، وقد أكدت العينات المأخوذة من البيئة في المناطق المستهدفة استخدام غاز «السارين »، وعرض التقرير صورا للصواريخ التي استخدمت في القصف الكيمياوي على غوطة دمشق،كما أكد التقرير أنه تم إجراء 50 مقابلة مع ناجين وعاملين في فرق طبية، كما تم فحص عينات من الدم والبول للمصابين تؤكد التعرض لغاز «السارين» بنسبة كبيرة.

- انتهاك حقوق الأطفال:

تؤكد تقارير كثيرة متنوعة المصادر أن معاناة الأطفال السوريين من جراء الحرب كبيرة، ويبرز مدى فداحة وضعهم المأساوي في المهاجر والمخيمات الموزعة على حدود سوريا في دول الجوار، وعلى هذا المستوى تؤكد منظمة العفو الدولية ذلك في تقرير أصدرته بتاريخ 31 اكتوبر 2013 ، وتذكر فيه: "ثمة نقص خطير ومؤلم في العلاج بالمستشفيات والرعاية المتخصصة المتاحة للاجئين السوريين في لبنان، ولقد زاد نقص التمويل الدولي من تفاقم الأوضاع سوءا"، كما صرحت منسقة الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة فاليري آموس "إن الأطفال يمثلون أكثر من نصف اللاجئين المشردين في سوريا."

لقد تعرض الأطفال من جميع الأعمار، بدءا من الرضع ووصولا إلى المراهقين للمعاناة البالغة، والصدمة الجسدية والإصابات إثر رصاص القناصة والصواريخ والقذائف وتساقط الحطام، ووفقا لبيانات المفوضية خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013، حصل 741 طفلا من اللاجئين السوريين على علاج بالمستشفى من صدمة جسدية وإصابات أخرى بدنية تعرضوا لها في سوريا أو في لبنان، تشمل الإصابة بحروق أو بجروح طلقات نارية أو كسر بالعظام.

في مخيم الزعتري للاجئين بالأردن، تم معالجة 1379 طفلا من إصابات تتعلق بالأسلحة والحرب في فترة 20 اكتور 2012 / يناير 2013.

- القيود غير القانونية على المساعدات الإنسانية

حيث واصلت القوات الحكومية والقوات الموالية لها وجماعات المعارضة المسلحة حصار المناطق المدنية ومنع المساعدات الإنسانية عام2017/2016. واصلت الحكومة السورية إلزام وكالات الاغاثة بالدخول في نظام موافقة بيروقراطي للحصول على تصاريح قبل الوصول إلى هذه المناطق،وهنا صرح الأمين العام للأمم المتحدة بان الحكومة السورية أزالت العناصر الضرورية للحياة من قوافل المساعدات التي سمحت بدخولها، كما اوضحت الأمم المتحدة بانه في شهر فبراير وحده منعت الحكومة 80 ألف مادة علاجية، من بينها مجموعات علاج الإسهال، واللوازم الصحية في حالات الطوارئ، والمضادات الحيوية وأدوية أخرى، من الدخول إلى المناطق المحاصرة.

➢ النظام السوري ينتهك العهود والمواثيق الدولية كافة:

إن النظام السوري وخلال هذه الجرائم وغيرها قد انتهك كافة العهود والمواثيق الدولية من قصف الأحياء السكنية وتدمير المنازل والممتلكات المدنية الخاصة واستعمال القوة المفرطة وأعمال القتل خارج إطار القانون والقضاء، بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً، واعتماد سياسة الاغتيالات رسمياً، وإطلاق النار على المدنيين خلال مواجهة التظاهرات وفي أثناء مرورهم على الحواج، واستمرار سياسة الحصار والعقاب الجماعي، وفرض القيود على حرية الحركة، وتدمير المساجد ومحاصرة المشافي، وقتل الأطفال والنساء والمرضى والإجهاز على الجرحى. ويتوافق ذلك مع طبيعة النظام السوري الشمولي الدكتاتوري العسكري، الذي جعل من حزب البعث قائداً للدولة والمجتمع، وربط كافة مؤسسات الدولة بحزب البعث بما فيها المؤسسة العسكرية التي يفترض أن تكون لحماية حدود الوطن و المواطنين، لا أداة لقتلهم وتهجيرهم، مما جعل هذا النظام يفكر بأن سوريا مزرعة خاصة له ولعائلته. ولذلك حكم سوريا بقبضة حديدية على مدى خمسين عاما، بذريعة حكم قانون الطوارئ والأحكام العرفية.

من جانب آخر، تفاجأ السوريون بالصمت الدولي وتخاذله مما يجري في سوريا من عمليات تستهدف المدنيين وتنكل بهم، بشكل يخرق العهود والمواثيق الدولية كافة. وهذا ما أعطى النظام ضوءاً أخضر لارتكاب المزيد من المجازر والقتل وهدم المنازل على أصحابها ومحاصرتهم وتجويعهم واعتقالهم وتعذيبهم حتى الموت، وقصف المستشفيات وتصفية الأسرى واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين، كل ذلك لبقائه في السلطة، وكان لذلك آثار تدميرية على الشعب السوري، حيث شرد حوالي نصف سكان سوريا حسب تقارير الأمم المتحدة التي تقدر عدد المشردين خارج البلاد في الدول المجاورة بحوالي ثلاثة ملايين، وبحوالي ستة ملايين ونصف مشرد داخل البلاد.

المطلب الثاني : الأطراف المسؤولة ،انموذج الوفايات اثناء الاحتجاز وانتهاكات أخرى

تتوزع الانتهاكات المرتكبة على عدد من الاطراف ،وهو ما يعني ان المسؤولية متعددة ومتنوعة، فكل أطراف النزاع تورطت في الانتهاكات ،وهددت وضعية المدنين ،بل وخرقت القانون بانتهاكاتها للقانون الدولي الانساني . وهو ما يجعل مسؤولية جميع الاطراف ثابتة .

الفقرة الاولى : الانتهاكات؛الأطراف المسؤولة

➢ انتهاكات الطرف الحكومي والمتعاونين معه

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التزامات واضحة على الدول، كما يفرض أثناء الحرب،التزامات على جميع الأطراف في النزاعات الغير دولية بمعاملة وحماية جميع

الأشخاص المحتجزين لديهم .يجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وحمايتهم من العنف أو الظروف التي تهدد حياتهم، بما في ذلك أي نوع من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة.،ويتعين تقديم الرعاية الصحية والقدر الكافي من الغذاء.

ويقرر الفقه الدولي لحقوق الإنسان أن المسؤولية أساسا تقع على الدولة لإثبات أن وفاة أي شخص في الاحتجاز لديها لم يكن نتيجة ما يمكن أن يعزى إليها من أعمال أو إغفال أعمال، وينبع ذلك من ارتفاع مستوى السيطرة التي تمارسها سلطات الدولة على بيئة الاحتجاز، كما ينطبق على الوفيات الحاصلة في السجون المدنية وكذلك في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية أو العسكرية.،ولذلك يجب أن تخضع جميع وفيات المحتجزين لدى الدولة لتحقيق مستقل وشفّاف وشامل، إن الإخفاق في القيام بمثل هذا التحقيق قد يؤدي بحد ذاته إلى تحميل الدولة المسؤولية عن وفاة الضحية.

ينطبق حظر الإعدام الميداني أو القتل خارج نطاق القانون أيضا بغض النظر عن وضع المحتجزين أو طبيعة الجرائم التي يتهمون بها، ولا يمكن فرض أي عقوبة إلا بعد محاكمة تجري وفقا لمعايير الأصول القانونية الواجبة،ويتضمن كلا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قواعد تكفل عدم تطبيق العدالة الجنائية تحت أستار السرية، من حق المحتجزين الاعتراض على قانونية الاحتجاز ومعرفة التهم الموجهة إليهم ووجود محام لتمثيلهم.

وهذه الالتزامات لا يمكن التنصل منها وتنطبق في حالات النزاع المسلح كما تنطبق في زمن السلم، وهي التزامات لا غنى عنها من أجل منع الإفلات من العقاب فيما يتعلق بوفيات المساجين والأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي وضحايا الاختفاء القسري، وهي تشكل المبادئ الأساسية لحماية الحق في الحياة.

إن المادة 3 المشتركَة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والتي تعتبر الجمهورية العربية السورية من الأطراف المتعاقدة عليها ، وغيرها من مواد القانون العرفي الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، تجرّم القتل والتعذيب والإعدام بدون مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وهذه الالتزامات ملزمة لكل المجموعات المسلحة غير التابعة للدول و مؤسسات الدولة التي تشارك في القتال .وبالإضافة إلى ذلك ترتبط المجموعات المسلّحة غير التابعة للدولة ومواطنوا الحكومات الأجنبية المشاركون في الأعمال العدائية بالالتزامات التي تفرض حماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في المناطق الواقعة تحت ادارتهم ، وقد تم تحليل احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استنادا إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقنن إلى حد كبير القانون الجنائي العرفي الدولي، و قد كانت السوابق القانونية من المحاكم الجنائية الدولية ، وخاصة من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، عنصرا مساعدا.

ففي قراره 2191 سنة 2014 طالب مجلس الأمن جميع أطراف النزاع السوري المسلح إنهاء الممارسات التي تؤدي إلى أعمال القتل والإعدام الميداني والتعذيب والاختفاء القسري والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي في الجمهورية العربية السورية، لم يتخذ أي طرف من أطراف النزاع تدابير لتنفيذ هذا القرار سواء بتعديل ممارساته البوليسية أو طرق الاستجواب أو الاحتجاز من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة أو لمنع الإعدام بإجراءات موجزة أو التوقيف التعسفي، ومن هنا يظل هذا القرار بأكمله دون تنفيذ ودون فعالية.

- القانون المحلي والإجراءات القضائية

الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقيات دولية تحمي حياة المحتجزين وتمنع القتل والإعدام الميداني والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتشمل مسؤولية الدولة توفير إجراءات فعّالة لانصاف ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك التعويض، وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة في الانتهاكات المزعومة.

وفي حين أن الدستور السوري [210] والقانون الجنائي [211] يحظران التعذيب، إلا أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قد أعربت عن قلقها لأن هذه الأحكام لا تكفل العقوبات الملائمة لتلك الأفعال ولأن تعريف سوء المعاملة في الأحكام ذات الصلة لا يناظر التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي حين ينص الدستور السوري على ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة ويجرم الاحتجاز التعسفي [212] فإن نظام العدالة الجنائية السوري، الذي يشمل المحاكم المدنية، ومحكمة مناهضة الإرهاب، والمحاكم العسكرية والميدانية، يخفق باستمرار في الحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كل خطوة من خطوات العملية القضائية.

ويتم دائما إنكار حق الإحضار أمام المحكمة للموجودين قيد الاحتجاز مع بقاء المحتجزين لفترات طويلة دون أن تتاح لهم فرصة الطعن على الأساس القانوني لحبسهم .إن الأحكام الجنائية غير واضحة في تعريفها للحقوق والحريات التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدولي وكثيرا ما تجرم مجرد ممارستها،كما ان عقوبات الإعدام تصدر ويتم تنفيذها عن محاكم لا تراعي معايير المحاكمة العادلة، ويكون ذلك بصورة سرية في أحيان كثيرة، وتخفق الهيئة القضائية في إجراء عمليات الإشراف على نظام العدالة

[210] المادة 53 ، دستور الجمهورية العربية السورية، الصادر في 2012
[211] المادة 391 من القانون الجنائي السوري
[212] المواد 51-53 من دستور الجمهورية العربية السورية، الصادر في 2012

الوطني ولا توفر سبل الانصاف الفعال لضحايا الانتهاكات المسندة إلى الدولة، ولا يجرؤ الأفراد على الطعن في الانتهاكات خوفا من العقاب.

- أسباب وفاة المحتجزين في المرافق الخاضعة لسيطرة الدولة

في الإفادات التي تم جمعها من أكثر من 500 شخص من الناجين من مراكز الاحتجاز الحكومية في الفترة بين مارس 2011 نوفمبر 2015 ، يصف الجميع تقريبا كيف أنهم كانوا ضحايا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وشهودا عليها، وشهد أكثر من 200 من المحتجزين السابقين لدى الحكومة حالة وفاة واحدة أو أكثر أثناء الاحتجاز.

ووصف المحتجزون السابقون بالتفصيل كيف قتل زملاؤهم تحت وطأة الضرب حتى الموت أثناء الاستجواب وفي الزنازين، أو ماتوا نتيجة إصابات خطيرة تعرضوا لها من جراء التعذيب أو سوء المعاملة،وهلك آخرون نتيجة العيش في ظروف لا إنسانية فرضت على مجموع السجناء، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وعدم توفر الغذاء ومياه الشرب غير النظيفة، ولم تكن تقدم للسجناء أي رعاية طبية أو لم تكن الرعاية الطبية كافية وماتوا بأعداد كبيرة بسبب أمراض كان يمكن منعها مثل الإسهال وعدد من الامراض المعدية التي انتشرت في الزنازين و غير ذلك من الإصابات.

وفي حين أن الأغلبية الساحقة من الضحايا الذين هلكوا أثناء الاحتجاز في مرافق السجون الخاضعة لسيطرة الحكومة كانوا من الرجال، فقد وثقت اللجنة حالات لوفاة نساء وأطفال في سن صغيرة لا تتعدى سبع سنوات أثناء الاحتجاز لدى قوات الدولة، ومن أول الحالات الموثقة للوفيات في الاحتجاز حالة وفاة صبي يبلغ من العمر 13 سنة أُلقي القبض عليه أثناء احتجاج في صيدا بدرعا في أواخر أبريل 2011 وقد أعيدت جثته المشوهة إلى أسرته في ماي 2011 ، كما عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك، وكانوا أيضا من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهودا عليها.

اضفة الى تسجيل حالات للوفاة نتيجة الإصابة أثناء التعذيب في مرافق الاحتجاز،اضافة الى قتل المحققون والحراس للمحتجزين في كثير من الأحيان أمام زملائهم السجناء،ففي أوائل عام 2014 قتل محتجز في سجن صيدنايا بدمشق بعد دخول الحراس الزنزانة وضربه بشدة، بما في ذلك ركله في رأسه وأعضائه الحيوية ، وقد أُمر السجناء الآخرين بالوقوف ووجههم إلى الحائط أثناء استماعهم لصرخاته وترك الضحية يتقيأ دما.

وأوضح زميل سابق في الزنزانة كيف أن هذا الرجل طلب منه أن يبلغ زوجته وأسرته بما حدث له، " لقد مات،وأغمضنا عينيه، ولففناه في بطانية عسكرية وقرأنا القرآن عليه في قلوبنا ".

واستخدم المحققون والحراس أساليب مرعبة من التعذيب لقتل المحتجزين، ففي نفس السنة تعرض أحد المحتجزين في مركز خاضع لسيطرة الفرقة الرابعة من الجيش السوري إلى تشويه أعضائه التناسلية أثناء التعذيب، وأخذ ينزف بغزارة وترك دون علاج وتوفي بعد ذلك بثلاثة أيام، وشاهد أحد المحتجزين في أحد فروع الأمن العسكري في حمص رجلا مسنا يتلقى الضرب الشديد ثم علق إلى السقف من رسغيه، وبعد ذلك أحرق الحراس عينيه بسيجارة وخرقوا جسده بقضيب معدني حاد وساخن، وبعد أن ظل معلقا في هذا الوضع لمدة ثلاث ساعات توفي هذا الرجل.

وتوفي محتجزون آخرون نتيجة إصابات وجروح نتجت عن التعذيب، ولم يتلقى الضحايا رعاية طبية ،أو تلقوا رعاية ضئيلة لمعالجة جروحهم مما أدى لحدوث التهابات خطرة أفضت إلى موتهم .ففي فرع مخابرات القوات الجوية في حلب عانى أحد المحتجزين بشدة من جرح ملوث في ساقه أصيب به أثناء التعذيب، وبسبب عدم استطاعته الوقوف وضع في ممر خارج الزنزانة دون أي رعاية طبية، وبعد بضعة أيام لاحظ أحد زملائه من المحتجزين موته، واستطاعت أسرته فيما بعد أن تحصل على جثمانه من خلال طرق غير رسمية .وبسبب علامات التعذيب والتشويه الشديد على جسده لم تستطع أسرته في البداية أن تتعرف عليه إلا من خلال لوحة هوية .

كما نجد ان صبيا يبلغ 15 سنة صرح بأنه كان محتجزا في عام 2013 لدى الفرقة الرابعة في أحد مرافق الاحتجاز بالقرب من يعفور بريف دمشق و أنه شاهد محتجزين ذكورا يموتون بسبب التعذيب وظروف السجن اللاإنسانية وحرمانهم من المساعدة الطبية.

- الوفيات الناجمة عن أحوال السجن العامة والافتقار إلى الرعاية الطبية

حدث عدد كبير من الوفيات بسبب الأحوال المزرية التي يعيشها المحتجزون، وتتشابه أحوال السجون في كل مرافق الاحتجاز، وتشمل هذه الأحوال الزنازين المكتظة بشدة حيث يضطر السجناء كثيرا إلى التناوب على الوقوف والنوم مجردين من ملابسهم ما عدا الملابس الداخلية، وتسبب نقص مياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية وتفشي القمل وغير ذلك من الظروف غير الصحية في انتشار الأمراض والإصابات، واضطر كثير من السجناء إلى استخدام المراحيض كمصدر لمياه الشرب، في حين تحدث اخرونعن كيف أن قلة السماح باستخدام دورات المياه أرغم السجناء على قضاء حاجتهم داخل الزنزانة . عانى السجناء عادة من الجرب وغيره من الأمراض الجلدية، ففي بعض مرافق الاحتجاز كان الحراس يلقون الماء البارد على أرضية الزنازين ليرغموا النزلاء على البقاء مدة طويلة في درجات حرارة منخفضة، مما زاد من ضعف مقاومتهم للأمراض.

كما تلقى السجناء الحد الأدنى من الغذاء مما سبب لهم انخفاضا حادا في الوزن ونتج عن ذلك تدهور الحالة الصحية العامة للمحتجزين وتقليل قدرتهم على الشفاء من الإصابات، حيث وصفت بعض

الأُسر التي استلمت جثث أقاربهم الهزال الشديد للجثة .فيما وصف المحتجزون السابقون في بعض المرافق الطعام المقدم إليهم بأنه كان عفنا ويسبب أمراضا حادة في المعدة والأمعاء.

في حين توفي عدد كبير من السجناء في مرافق الاحتجاز بسبب الإسهال الحاد والمستمر والذي يرجح أنه كان نتيجة الظروف غير الصحية ومعايير الغذاء الغير ملائمة في السجون،كما عانى الضحايا في كثير من الأحيان طوال أشهر قبل وفاتهم.

- مسؤولية الدولة ثابتة :

تم توثيق معظم الوفيات أثناء الاحتجاز باعتبارها حدثت في أماكن تسيطر عليها دوائر المخابرات السورية.

ويشمل الجهاز الأمني السوري قوات الشرطة العسكرية والمدنية، وكذلك أربع إدارات للمخابرات هي إدارة المخابرات العسكرية وإدارة مخابرات القوات الجوية وإدارة المخابرات العامة وإدارة الأمن السياسي، ويوجد لكل إدارة مقر رئيسي في دمشق، ويتألف من عدة فروع مركزية ويدير الفروع المنتشرة في كل أنحاء البلد والتي معا تحتجز آلاف المعتقلين.

إن العدد الأكبر من حالات الوفاة سجلت في أماكن الاحتجاز التي يسيطر عليها الأمن العسكري، بما في ذلك الفرع 215 سرية الإغارة والفرع 227 فرع منطقة دمشق والفرع 235 فرع فلسطين وكذلك فرع مخابرات القوات الجوية التحقيقات في مطار المزة العسكري، ومرافق احتجاز تحت سيطرة إدارة الأمن العام، وتشمل الفرع 251فرع الأمن الداخلي في شارع الخطيب وجميعها تقع في دمشق، حيث نقل الكثير من المحتجزين من أنحاء سورية إلى دمشق بعد القبض عليهم أولا واحتجازهم، تم أيضا توثيق عدد كبير من الوفيات في سجن صيدنايا العسكري بريف دمشق والذي يقع تحت سيطرة فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري، حيث يحتجز كثير من السجناء في انتظار المحاكمة أو لقضاء العقوبة التي تصدرها المحاكم العسكرية.

على هذا المستوى تحدث سجين سابق عن كيف مات ستة أفراد في زنزانة ضمن 60 محتجزا في الفرع 227 خلال أسبوع واحد في شهر يناير 2013 وفي نفس هذا المرفق، في الفترة بين يناير ومارس 2014 ، مات ثلاثة سجناء في زنزانة تضم 12 رجلا نتيجة تدهور الحالة الصحية ونقص الأدوية، أو نتيجة التعذيب، في الفترة بين مارس أكتوبر 2013 ، لوحظ وفاة حوالي 20 محتجزا في الفرع 235 في زنزانة تضم 100 سجين، وتم جلب محتجزين جدد بدلا عن المتوفين، حيث يصف عدة محتجزين سابقين كانوا في قبضة الفرع 215 أنهم شاهدوا كثيرا من السجناء يموتون في خلال بضعة أسابيع أو بضع أشهر من الاحتجاز، نفس الشيء حدث للمحتجزين في فرع تحقيقات مخابرات القوات الجوية في مطار مزة العسكري وسجن صيدنايا العسكري.

تم أيضا تسجيل وفيات للمدنيين وغيرهم من المحتجزين في مرافق الاحتجاز في قواعد الجيش والمواقع العسكرية في كل أنحاء البلد، وخاصة بين السجناء لدى الفرقة الرابعة والفرقة التاسعة من القوات المسلحة السورية وكذلك الحرس الجمهوري.

- الانتهاكات على مستوى مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة الاخرى :

مع أن حوادث القتل والتعذيب وما يتصل بها من عنف ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم تحدث أيضا في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة إلا أنه لم يتم توثيق أي ممارسة مؤسسية أو متسقة من أعمال التوقيف والاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل على نطاق واسع ضد المدنيين المحتجزين في المناطق التي تسيطر عليها معظم هذه المجموعات، وقد حدثت الاعتداءات الواقعة على المحتجزين وقتلهم أساسا في سياق أسر واحتجاز جنود الحكومة ومقاتلي المجموعات المتمردة المتنافسة.

وقد كان استمرار حل المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وإعادة تشكيلها وظهور المئات منها، وما نشأ عن ذلك من تعثر قيام الضحايا والناجين بتحديد الجناة المحتملين، سببافي تقليل قدرة اللجنة على تحديد الجناة بدقة، كذا أصبحت عملية تحديد أماكن المحتجزين السابقين بالغة الصعوبة نتيجة أعداد المعتقلين الصغيرة نسبيا مقارنة بتلك الأعداد الموجودة في قبضة الحكومة علاوة على استمرار صعوبة الدخول إلى سوريا .

وقد أنشأت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أماكن احتجاز مؤقتة، في مناطق مختلفة تقع تحت سيطرتها، حيث تم فيها احتجاز جنود الحكومة المأسورين، و اساءة معاملتهم وإعدامهم،كما قامت بعض المجموعات أيضاباحتجاز مدنيين في هذه المرافق في أوقات مختلفة، وأنشأت مجموعات أخرى محاكم شرعية محلية وأخضعت المحتجزين لمحاكمات غير قانونية أدت أحياناإلى عمليات إعدام ميدانية،حيث في أواخر عام 2012 ، اعترف أحد قادة الجيش السوري الحر في دمشق بأنه قام بضرب أحد المحتجزين للحصول منه على اعتراف وتم فيما بعد إعدام هذا المحتجز.

وفي عام 2012 ، قامت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة في حلب وحمص وإدلب باحتجاز أفراد من القوات المسلحة الحكومية وأعضاء المجموعات المسلحة المعارضة والمدنيين. حيث وصف عدد من المقاتلين إعدام جنود عادةفور أسرهم ، وفي بعض الحالات مات المحتجزون الخاضعون للتعذيب نتيجة معاملتهم في مراكز الاحتجاز المرتجلة، وفي احيان اخرى توفي أشخاص ممن تم احتجازهم كرهائن بغرض تبادل الأسرى أو الحصول على فدية، أو تم قتلهم أثناء الاحتجاز لدى

المجموعات المسلحة، وبعد قيام إحدى المجموعات بإطلاق سراح 120 مدنيا كانت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة قد أسرهم في ريف اللاذقية في غشت 2013 ، وهناك معلومات تفيد بأن بعض الرهائن توفي كنتيجة مباشرة لعدم توفر الأدوية ونتيجة للإصابات[213].

- الوفاة في الاحتجاز في المرافق التي تسيطر عليها جبهة النصرة

أنشأت جبهة النصرة مرافق احتجاز في إدلب، حيث تم توثيق وفيات أثناء الاحتجاز وفي فبراير 2015 ، أعادت جبهة النصرة جثة مدني احتجزته المجموعة لبضعة أيام في معرة مصرين (إدلب) واعترفت لاحقا بأن الضحية كان قد مات نتيجة التعذيب.

وفي أواخر أبريل 2015 ، احتجزت جبهة النصرة رجالا ونساء من المدنيين، وكذلك بعض جنود الحكومة الأسرى، في سجن حارم في إدلب، وكان معظمهم، إن لم يكن كلهم قد هرب من قرية اشتبرق، التي هوجمت قرابة يوم 25 أبريل 2015 ، ووصفت امرأتان احتجزتا في سجن حارم كيف تم فصل النساء والأطفال عن أقاربهم الذكور وحجزهم في ظروف مترديه، دون غذاء كاف، وأرغمن على أداء الصلاة، وتصف المحتجزتان السابقتان إحضارهم إلى السجن وهم يتوسل ون للإبقاء على حياتهم قبل إعدامهم رميا بالرصاص[214].

وفي محافظات حمص وإدلب ودرعا اشتركت جبهة النصرة مع المجموعات المسلحة المحلية المناهضة للحكومة في إقامة محاكم شرعية مؤقتة أو اتفقتا معا على دعم المحاكم القائمة، وأنشأت جبهة النصرة أيضا بعض المحاكم وأيدها في محاولة لتثبيت هيمنتها في بعض المناطق، وخاصة إدلب، حيث تشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن عمل هذه المحاكم لا يلتزم بمعايير المحاكمة العادلة، وعندما تعمل هذه المحاكم بصورة مشتركة فإنها تتبع ممارسات متشابهة من ناحية التوقيف والاحتجاز وسوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك العديد من حالات الإعدام الميدانية للسجناء.

وقامت جبهة النصرة أيضا، وهي تقاتل إلى جانب المجموعات المسلحة الأخرى المناهضة للحكومة، بعمليات إعدام جماعية لجنود الحكومة الذين وقعوا في الأسر .وفي 9 يونيو 2015 قام تحالف من المجموعات المسلحة بقيادة جبهة النصرة بالاستيلاء على قاعدة أبو الظهور الجوية إدلب من الجيش السوري، وأعدم قرابة 70 جنديا على ممر الطائرات، ثم نشرت جبهة النصرة صورا للجثث.

واختطفت نفس المجموعة صبيان صغيران خارج منطقتي نبل والزهراء الشيعيتين المحاصرتين حلب في25 يونيو 2013 وعندما فشلت محاولة لتبادلهما مع سجناء محتجزين لدى الحكومة قتل الصبيان وشوهت جثتاهما.

[213] DEADLY REPRISALS: DELIBERATE KILLINGS AND OTHER ABUSES BY SYRIA'S ARMED FORCES", AMNESTY INTERNATIONAL
[214] DEADLY REPRISALS: DELIBERATE KILLINGS AND OTHER ABUSES BY SYRIA'S ARMED FORCES", AMNESTY INTERNATIONAL

➢ الوفيات أثناء الاحتجاز في مرافق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

أنشأ تنظيم الدولة الإسلامية، بمشاركة مقاتلين أجانب في كثير من الأحيان، مرافق احتجاز في عدة مناطق تقع تحت سيطرته، بما في ذلك في محافظات الرقة ودير الزور وحلب، وتعرض المحتجزون لانتهاكات خطيرة تشمل التعذيب والإعدامات الميدانية . أما الصحفيون والنشطاء، بما فيهم المدنيون الذين اتهموا بانتهاك اللوائح أو المراسيم التي يفرضها تنظيم الدولة الإسلامية، فقد تعرضوا للحرمان غير المشروع من الحرية والتعذيب وسوء المعاملة، وقد عرقلت صعوبة الحصول على المعلومات من المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم في الجمهورية العربية السورية جمع الإفادات من المحتجزين السابقين.

وتم توثيق قتل المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع لتنظيم الدولة الإسلامية في جرابلس أو بالقرب منها في عامي 2014و 2015 وفي 2014 وصف أحد المحتجزين السابقين قيام مقاتلي التنظيم بتعذيب شديد للمدنيين المحتجزين داخل المركز، وقال إنه شاهد رجلا يبلغ من العمر 27 سنة يؤخذ من زنزانته وهو يصرخ أثناء ضربه بقضيب معدني، وعند إعادة الرجل إلى الزنزانة كان الزبد يخرج من فمه،وعندما طالب زملاؤه في الزنزانة برعاية طبية له قال الحراس "دعوه يختنق"، ومات الرجل بعد ذلك بقليل .وفي إحدى المقابلات وصف شخص آخر كان قد احتجز في مرفق احتجاز في جرابلس في سبتمبر 2015 ، كيف قام حراس تنظيم الدولة بإطلاق النار على ثلاثة محتجزين[215] .

قام تنظيم الدولة أيضا بعمليات أخذ رهائن نتج عنها مقتل الضحايا،وقامت مجموعات أخرى ببيع الرهائن إلى التنظيم، حيث تم التعرف على جندي شاب تابع للحكومة في شريط فيديو يصور قطع رؤوس جنود من الجيش، نشره التنظيم بحدود 18نونبر 2014 وكان هذا الجندي قد اختطفته مجموعة تزعم أنها تسمى جبهة الإسلام في أواخر يونيو 2014 ولم تستطع أسرته دفع الفدية المطلوبة .وعلمت الأسرة بعد ذلك أن ابنها قد تم تسليمه إلى تنظيم الدولة، و بعد ذلك ببضعة أسابيع ظهر مقطع الفيديو الذي يصور قطع رأسه.

الفقرة الثانية : النتائج والاستنتاجات القانونية

ارتكب كثير من الأطراف في النزاع السوري انتهاكات خطيرة المحتجزين، بما في ذلك الحق في الحياة. وأعقب ذلك جرائم وانتهاكات أخرى في سياق عمليات القبض والسجن وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية.

واستنادا إلى النتائج الواردة في هذا التقرير تخلص اللجنة إلى الاستنتاجات القانونية التالية:

حكومة الجمهورية العربية السورية

[215] DEADLY REPRISALS: DELIBERATE KILLINGS AND OTHER ABUSES BY SYRIA'S ARMED FORCES", AMNESTY INTERNATIONAL

- انتهاكات حقوق الإنسان

في نطاق معاملتها للمحتجزين تصل ممارسات القوات الحكومية إلى حد انتهاك الحق في الحياة من خلال ارتكابها أو إخفاقها في منع ارتكاب القتل والإعدامات الميدانية وتنفيذ عقوبة الإعدام بدون محاكمة عادلة، كما انتهكت الحكومة الحق في الحياة من خلال إخفاقها في القيام بتحقيقات مستقلة وشاملة وشفافة لكل حالة وفاة حدثت في أثناء الاحتجاز لدى الدولة.

وتتحمل القوات والوكالات الحكومية التي تسيطر على مرافق الاحتجاز المسؤولية عن التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

حيث خضع المحتجزون في قبضة الحكومة للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني نظرا لحبسهم لفترات طويلة دون توفر محامي لهم أو إتاحة الفرصة للطعن القانوني على أسس احتجازهم، وتحولت عمليات احتجاز المدنيين الأخرى إلى عمليات تعسفية أو غير قانونية نظرا لأن الغرض الرئيسي منها يبدو وكأنه العقوبة أو الحصول على معلومات من خلال استعمال التعذيب، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من المحتجزين تحت الإكراه، بما في ذلك أثناء استعمال التعذيب أو التهديد بالاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف ضد أفراد الأسرة كانت تستعمل في كثير من الأحيان كأساس لتوقيف واحتجاز آخرين، مما يمثل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- انتهاكات القانون الإنساني الدولي

بعد بدء النزاع المسلح غير الدولي، يعتبر ارتكاب الانتهاكات المذكورة أعلاه خرقا للقانون الإنساني الدولي المنطبق، بما في ذلك المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تحظر القتل والإعدام الميداني والتشويه والتعذيب والاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة اللاإنسانية الأخرى.

- القانون الجنائي الدولي

من خلال قيام القوات الحكومية بعمليات واسعة الانتشار من التوقيف الجماعي والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري وتعذيب عموم السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق المضطربة والأشخاص الذين يعتبرون بأي شكل آخر معارضين للحكومة، وما يعقب ذلك من معاملة المحتجزين وقتلهم فإن الحكومة تكون قد انخرطت في ارتكاب العديد من الجرائم التي تبلغ حد الهجوم الممنهج واسع النطاق ضد سكان مدنيين، في سياق النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، يشير عدد الضحايا المستهدفين بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وما يعقبه من انتهاكات، في مخالفة للقانون الإنساني الدولي وبدون أي مبرر عسكري قانوني، يشير إلى أن السكان المدنيين في تلك المناطق كانوا الهدف الأساسي لهذا الهجوم.

حيث ارتكبت هذه الأفعال تنفيذا لسياسة تستهدف المدنيين الذين يعتبرون بشكل عام مرتبطين بالمعارضة، وهو ما يثبت حدوث الجرائم عبر مناطق جغرافية، يثبت أيضا وجود مثل هذه السياسة لدى الدولة من خلال توظيفها جانب كبير من مواردها في ارتكاب الجرائم وكذلك من خلال المشاركة النشطة والتنسيق بين عديد من مؤسسات الدولة في كل أنحاء البلد في مختلف المراحل المتسلسلة التي حدثت فيها حالات الوفيات والجرائم الأخرى أثناء الاحتجاز،حيث أخفقت المحاكم العسكرية والمدنية دائما في إصدار أوامر للتحقيق في الحالات التي وقف فيها المحتجزون أمام القضاء بينما يظهر عليهم بوضوح سوء المعاملة وأحيانا آثار الإصابات الشديدة، وكذلك التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

إن دور مؤسسات الدولة، وتحديدا وكالات المخابرات والقوات المسلحة، وقياداتها لعمليات توقيف المحتجزين ونقلهم وسوء معاملتهم وتعذيبهم على نطاق كبير وبعد ذلك إصدار شهادات وفاة لا تعكس حقيقة ظروف الوفاة في محاولة لإخفاء الاعتداء على المحتجزين، يثبت وجود سياسة حكومية وقواسم مشتركة في الفعل الجنائي.

و غالبا ما كان يتم إبلاغ حراس كل مرفق من مرافق الاحتجاز بوجود سجناء في حالة صحية حرجة، ومع ذلك أخفقوا في معظم الأحيان في توفير مساعدة طبية أو طلبها .قام الحراس بنقل جثث السجناء المتوفين من الزنازين بشكل منتظم، وتم إبلاغ حالات الوفاة إلى رئيس الفرع .وهذا يعكس علم الموظفين والقيادات بأعداد الوفيات بسبب أحوال السجن المفروضة على النزلاء.

كما كانت الأحوال في السجون متماثلة إلى حد كبير طوال فترة السنوات التي اعقبت انطلاق النزاع في العديد من مرافق الاحتجاز، وسمح باستمرار هذه الأحوال بدون قيام الرؤساء باتخاذ إجراءات فعالة لمنع عواقبها .ولابد وأن العدد الكبير من القتلى، وكذلك الوفيات الأخرى التي حدثت كنتيجة طبيعية للتعذيب وسوء أحوال السجون أو الإهمال الطبي، كان معلوما لمن يمارسون السيطرة الفعلية والمسؤولية عن مرافق الاحتجاز، ومع ذلك بين عامي 2011 و 2016، بقيت معاملة المحتجزين وأحوال السجون دون تغيير في معظم مرافق الاحتجاز، بل وازدادت سوءا في بعض الحالات منذ بداية الانتفاضة السورية مما أدى إلى وفاة المزيد من المحتجزين.

كما تشير المعلومات إلى أن وفيات المحتجزين كان يتم التبليغ عنها بدقة عبر التسلسل القيادي في العديد من مرافق الاحتجاز في إدارة المخابرات، وأن الرؤساء من مرافق الاحتجاز وإدارات المخابرات كانوا يعلمون بالوفيات الحاصلة.

وكان يتم أيضا تبليغ المعلومات عن وفاة الأشخاص إلى الشرطة العسكرية، والتي قامت أحيانا بإبلاغ الأسر، وتشير المعلومات أيضا إلى أن المحتجزين المتوفين كانوا يدفنون بصورة مجهولة في مقابر جماعية بدلا من تسليم جثثهم إلى

أسرهم.

ويوجد نظام مركزي لتسجيل وفيات المحتجزين في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الحكومة، حيث يتم التبليغ بانتظام عن الوفيات من الإدارات الأمنية إلى فيلق الشرطة العسكرية في الجيش السوري،حيث قامت الشرطة العسكرية، بصفتها جهة الاحتفاظ بهذه المعلومات، بإتاحة معلومات جزئية عن الوفيات لبعض أسر الضحايا ونتيجة لذلك، فإن الوفيات التي حدثت في السجون أصبحت معروفة على نطاق واسع في سوريا، وبسبب ظروف النزاع المستمر و كثرة الإدعاءات، فلابد وأنها كانت معروفة بين الرؤساء العسكريين على أعلى المستويات.

كما كان لدى الرؤساء المدنيين أيضا معلومات عن الجرائم التي يجري ارتكابها على يد مرؤوسيهم، أو كانوا يدركون على الأقل وجود إدعاءات على درجة من المصداقية حول حدوث مثل تلك الجرائم في كل من سلم القيادة العسكرية والقيادة المدنية في المؤسسات ذات الصلة، أو أنهم تجاهلوا عمدا هذه المعلومات.

قد تكرر وقوع حالات القتل والوفاة المدرجة في هذا التقرير على مدى فترة طويلة من الزمن في عديد من الأماكن وبدعم لوجيستي كبير وباستخدام كبير لموارد الدولة،وقد حدثت بمعرفة العاملين في السجون ورؤسائهم، وكذلك كبار مسؤولي الدولة في المشافي العسكرية المركزية وفيلق الشرطة العسكرية في القوات المسلحة السورية.

وفي ضوء ما سبق، يبدو واضحا أن السلطات الحكومية التي تدير السجون ومراكز الاحتجاز كانت على دراية بحدوث وفيات على نطاق واسع،وقد حدثت الوفيات المتراكمة أثناء الاحتجاز بسبب فرض ظروف معيشية مع وجود إدراك متعمد لدى هذه السلطات بأن هذه الظروف ستفضي طبيعيا إلى وفاة المحتجزين على نطاق واسع ، ومثلت تطبيقا لسياسة الدولة بالتعدي على السكان المدنيين وهناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السلوك الموصوف يصل إلى حد الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

كما أن الحكومة مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن، أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية انتهاكا للقواعد الأساسية في القانون الدولي، والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

إن الاستنتاجات الواقعية توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه فيما يتعلق بالسلوك المعني الحاصل بعد بداية النزاع المسلح فإن الحكومة تكون قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية.

المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة

إلى جانب استمرار التعاون بين المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة الإرهابية لضرورات العمليات فقد تقاسمت هذه المجموعات السيطرة على نفس المناطق وفرضت حكمها على نفس المجتمعات.

تقع على المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة المسؤولية عن قتل المحتجزين وتعذيبهم وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، ومن خلال إقامتها محاكم مؤقتة لا ترقى إجراءاتها إلى معايير المحاكمة العادلة، قامت هذه المجموعات بخرق مبادئ الأصول القانونية الواجبة، مما يمثل انتهاكا للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،وتشكل عمليات الإعدام التي أمرتها هذه المحاكم المؤقتة غير المشروعة وأعمال القتل أو الإعدام ميداني انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعند ارتكاب هذه الأعمال بعد بداية النزاع المسلح غير الدولي فإن هذه الأعمال تشكل أيضا جرائم حرب تتمثل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب، وهي أعمال تضع الجناة وقادتهم تحت طائلة المسائلة.

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

يتحمل تنظيم الدولة الإسلامية المسؤولية عن القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة والاعتداءات على الكرامة الشخصية وعمليات الإعدام الميداني في مرافق الاحتجاز التي تديرها هذه المجموعة، مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن عمليات إعدام الأشخاص المحتجزين والمقدمين إلى محاكم غير قانونية يرقى إلى حد القتل أو الإعدام الميداني، مما يشكل جرائم حرب .وقد ارتكبت هذه المجموعة أيضا جرائم حرب تتمثل في التعذيب، كما أن المحاكمات الهزلية غير المشروعة التي اقامتها تحرم الضحايا أيضا من الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الإجرائية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهذا السلوك، عندما يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، يمثل جرائم قتل وتعذيب، وهي جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني : الوسائل والإمكانات المتاحة للمساءلة

بعدما رأينا حجم الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون وكذا هول الانتهاكات المسجلة على هذا المستوى انطلاقا من حالة النزاع المسلح السوري، السؤال الذي يتبادر للذهن هو سؤال الوسائل والامكانات الممكنة للمساءلة،هنا نكون بصدد التدخل الدولي الانساني،هذا الاخير الذي يمكن ان يتجسد عبر عدد منم الاوجه والامكانات.

المطلب الأول :التدخل الدولي الإنساني

لنتمكن من الاجابة عن سؤال التدخل الدولي الانساني،لا بد في بداية الأمر من التطرق لقاعدة عدم التدخل باعتبارها قاعدة اصيلة مرتبطة بحق السيادة وتشعباته على مستوى القانون الدستوري، ثم بعدها سنحاول ملامسة امكانات التدخل الدولي الانساني ورأي الفقه القاوني الدولي في هذا الصدد.

الفقرة الاولى: قاعدة عدم التدخل

لقد أصبحت قاعدة عدم التدخل، بعد توقيع معاهدة "Westphalia" قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهديه بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلبا للثوار الفرنسيين[216]. وبذلك أصبح المبدأ العرفي بعدم التدخل جزءا من النظام القانوني الدولي المعترف به والمستقر دولياً، وأصبح يمثل أساساً وجوهراً للنظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها. ويمكن إيجاد الأساس القانون لتحريم التدخل المنفرد في النظام القانوني الدولي المعاصر ضمن بنود "ميثاق الأمم المتحدة" الذي حظر على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [217]. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها، بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وعلى وجوب الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في إقليم الدول الأخرى الأمر الذي جاء متوافقاً ومنسجما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومبادئه.

هذا بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية التي نصت على تحريم التدخل مؤكدة على صلابة المبدأ وتمسك الأمم المتحدة به، فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات التي تحرم استخدام القوة تحريما قطعيا، وتحرم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً؛ كإعلان تعريف العدوان، وإعلان تحريم التدخل، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان تعميم الانفراج الدولي وتدعيمه ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول [218]. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه نيتها منع التدخل، وجوهره إدانة التدخل الفردي من قبل الدول. كما صدر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة القرار المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون

---

[216] أشهر نظرية عالمية في عدم التدخل هي النظرية الأمريكية التي أسسها "George Washington" جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام 1794، حيث نصح فيها الشعوب الأمريكية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية وبتوسيع نطاق العلاقات التجارية فقط معها.

[217] يلاحظ: أن النص حرم على الدول اللجوء لاستخدام القوة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى أو حتى التهديد باستخدام القوة، كما حرم عليها المساس بالاستقلال السياسي لبعضها البعض أو باستقرارها أو بسلامة أراضيها الإقليمية.

[218] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

الداخلية للدول, وبمقتضاه يتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط عليها أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى. كما يتوجب على الدول – في حالة نشوب نزاعات داخلية مسلحة– عدم التدخل، لإنجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية وذلك لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، وبهذا أكد على ثبات المبدأ ورسوخه وصلابته في العلاقات الدولية . كما أكدت قرارات الجمعية العامة وبشكل رسمي، على واجب جميع الدول الالتزام بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة؛ إذ أكدت إعلانات الأمم المتحدة على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وإتباع الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع، أو محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ فقد أكدت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على واجب الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى، وكذلك ضرورة الالتزام بمبادئ مساواة الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، وعدم انتهاك حرمة حدودها الدولية أو احتلال أراضيها بالقوة، وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [219]. كما عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية، جريمة التدخل تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية أو تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية [220]. ومن هذا المنطلق التزمت المنظمات الإقليمية بمبدأ عدم التدخل الراسخ، فنصت ضمن مواثيقها على عدم التدخل؛ كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. فقد رفع ميثاق منظمة الدول الأمريكية شعار عدم التدخل وتمسكت الدول الأمريكية بالشعار كمبدأ أساسي، وأكدت على هذا المبدأ، بالنص على أنه "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا". لم يكتفِ النص على ذلك فقط، بل وشمل أيضاً الشؤون الخارجية، والتدخل القسري باستخدام القوة، وحرم الميثاق كافة الأشكال الأخرى للتدخل. كما ويلاحظ أن هذا ينسجم تماما مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي؛ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية

[219] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

[220] Yearbook Of The International Law Commission 1954 Volume II Documents of the sixth session including the report of the Commission to the General Assembly United A Nations. Report of the International Law Commission to the General Assembly. P. 150, Article 2(9).

للدول. وكذلك حظر اللجوء للقوة المتمثلة بالضغوطات الاقتصادية أو السياسية الماسة بسيادة الدول الأخرى لتحقيق مصالح ذاتية كما أسلفت سابقا.

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي) نص صراحةً على عدم جواز تدخل أية دولة عضو، بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأكد على المبادئ الأساسية ذات الصلة؛ كالمساواة بين الدول، واحترام كل دولة لاستقلال الدول الأخرى، وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها [221]. كذلك نص الميثاق على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية وحكم القانون، وحق الدول الأعضاء بطلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وكذلك أكد الميثاق على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [222]. وبهذا نرى مدى الانسجام بين بنود ميثاق الدول الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدا على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض وعدم التهديد أو اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في علاقاتها مع بعضها بعضا.

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، وصيانتهما من كل اعتداء بكافة الوسائل السياسية الممكنة[223]. ورغم عدم نص ميثاق الجامعة صراحة على مبدأ عدم التدخل، إلا أن ذلك يفهم من أحكام الميثاق خاصة المادتين الأولى والثالثة نظراً للترابط بين موضوع التدخل واستخدام القوة والعدوان [224] وبالرغم من الإجماع الدولي المستقر على تحريم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضا، إلا أن الجدل حول مدى مشروعية تدخل المنظمة الدولية في شؤون الدول بقي قائما خاصة فيما يتعلق بالاستثناء الوارد بالنص (المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول)، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات. وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في القضايا التي انطوت على تدخل دولة في شؤون أخرى، حيث رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري لما يؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأوضحت أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسبا لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول [225].

---

[221] Constitutive Act of The African Union, Article 4,(e,f,g,h,j) "Principles" The Union shall function in accordance with the following principles, 11 JULY, 2000

[222] ibid, : Constitutive Act of The African Union, Article 4.

[223] نص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية, والذي أكد على نفس المبدأ.

[224] انظر: نص المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية: "تؤكد الدول المتعاقدة خرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطريق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى". ونصت المادة الثالثة على أن: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها، ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية، والدفاعية التي يقتضيها الموقف".

[225] انظر: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص442.

إذ ليس هناك تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، بل يجب الأخذ بقاعدة "تحريم اللجوء للقوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" وحتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نص الميثاق صراحة على مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت المنظمة الدولية على مضمون هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقاً لمقتضياتها، إذ "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" . ونلاحظ من هذا النص، أن المقصود بعدم التدخل, هو عدم تدخل المنظمة الدولية، وتأكيدا على عدم اعتبارها كيانا فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقرته الدول آنذاك، كما بينا سابقا.

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا وقاعدة عامة آمرة من قواعد العلاقات الدولية التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المادة السالفة الذكر، إذ منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين (41، 42) بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويبين الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها عند وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عند وقوع عمل من أعمال العدوان، وهذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر أو الجزاءات أو قطع العلاقات الدبلوماسية على أن مجلس الأمن لم يوضح العلاقة بين النزاعات الداخلية وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولم يحدد الميثاق أو يعرف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان صراحة. هنا تكمن صلاحية مجلس الأمن بالتدخل بموجب الصلاحية القانونية والشرعية حالما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، بل ويقع على عاتق بقية دول المجتمع الدولي الالتزام بتقديم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من أداء دوره وواجبه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حسم مجلس الأمن الشك في عد انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن مهددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما

[226]. حيث عد مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل إخلالا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين في عدد من القرارات الصادرة إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك حيث عد مجلس الأمن أن التطهير العرقي من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما عد مجلس الأمن نزوح المدنيين المكثف خلال النزاعات المسلحة، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المعاناة الإنسانية لجماعة ما يبرر التدخل خلافا لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق [227] حيث عبر مجلس الأمن من خلال القرار عن انزعاجه "مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق" الأمر الذي أدى إلى "نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورها"... الأمر الذي أدى لحدوث بعض "الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فورا وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس.

فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من مهددات السلم والأمن الدوليين أخذا بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي [228] توسع مجلس الأمن بتفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بحيث تدخل وفقا لها في العديد من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي أو ذات الطابع الداخلي للدول... كإجراء الانتخابات الحرة، وإرساء الديمقراطية. والذي جاء فيه "إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". ويلاحظ من هذا القرار أن مجلس الأمن ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 يعطي تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا وداعيا لاستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي" ففي قراره رقم 688 بتاريخ 5 نيسان 1991م مارس مجلس الأمن صلاحياته بحفظ الأمن والسلم الدوليين لوقف أعمال العنف والقمع ضد المدنيين الأكراد في شمال العراق ولوقف تدفق

---

[226] وذلك في البيان الختامي لاجتماع قمة لمجلس الأمن المنعقد في 31//1992 والذي جاء فيه: "يلاحظ أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، إذ أن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين... أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حف الأمن والسلام الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور".

[227] انظر: قرار مجلس الأمن رقم 794 تاريخ03 شباط 1993 بشأن الأزمة الصومالية و(وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/794) (1993): انظر: قرار مجلس الأمن رقم 841 تاريخ 17 تموز 1993 بخصوص الأزمة السياسية في هايتي (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/Res/841 (1993): "... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

[228] ومن هذه الحالات؛ عدم الالتزام بالقرارات الدولية كالقرار رقم 1954 لعام 1996 الخاص بعدم التزام السودان بالقرار رقم 1044 (انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (1992) S/RES/770)، والقرار رقم 1267 لعام 1998 الخاص بعدم التزام أفغانستان بالقرار رقم 1214 (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1998) S/RES/1267)، والقرار رقم 748 بتاريخ 31 آذار 1992 بخصوص ليبيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1992) S/RES/748)، وهو قرار من نوع جديد أضاف من خلاله المجلس عاملاً جديداً لتهديد السلم والأمن الدوليين، والقرار رقم 841 لعام 1993 الذي اعتبر تدفق اللاجئين والإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا تهديد للسلم (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1993) S/RES/841)، والقرار رقم 917 لعام 1994 (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) S/RES/917) الذي اعتبر فشل السلطات العسكرية بالقيام بواجباتها بموجب الاتفاق الموقع معها، وفشلها في تطبيق قرارات مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن بالمنطقة, كما أصبح عدم تحقيق العدالة الجنائية ضد مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من مهددات السلم والأمن الدوليين.

اللاجئين عبر الحدود الدولية. وقد اشترط مجلس الأمن أن تكون التهديدات عابرة للحدود، لكي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما ركز القرار على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة وعده مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قرار مجلس الأمن رقم 733 لعام 1993م الذي وسع من تفسير مفهوم "تهديد السلم" باعتبار الحالة الإنسانية بالسودان وإرتفاع أعداد القتلى بما يندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين، وليس فقط أعداد اللاجئين المتدفقين كما في الحالة العراقية. كما عد مجلس الأمن في قراره رقم 794 تاريخ 3 كانون أول 1992 أن الوضع الإنساني المتدهور بالصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر استخدام القوة الجماعية استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[229].

وأمام هذا التوسع المتزايد في مجالات تدخل مجلس الأمن، تحت عنوان "حفظ الأمن والسلم الدوليين" أبدت كثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن عن مهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة استعمارية لتحقيق مصالح وأطماع الدول القوية في مناطق العالم المختلفة. فعبارة "حفظ الأمن والسلم الدوليين" الواردة بنص المادة (39) والمرتبطة بالاستخدام الجماعي للقوة بالميثاق، تعد عبارة غامضة فسرت- وما زالت تفسر حسب مصالح الدول، كما لاحظنا من خلال قرارات مجلس الأمن. فالنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية والإرهاب أصبحت من المسائل التي تندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين. فالأصل في مبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؛ الصلابة "حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [230] بينما يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "Kofi Atta Annan" في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعد التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه"[231] والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنه ينص صراحة على أن التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. وكذلك فإن الميثاق يعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة كما يخولها مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، وتشترط أن لا يكون مجلس الأمن يناقش ذات القضية في الوقت نفسه [232]. على أنه في حال فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الخصوص – بسبب الفيتو– فإن للجمعية العامة حق تقديم

---

[229] ويعد القرار رقم 795 لسنة 1992 أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية وبهدف إيصال المساعدات الإنسانية– دون موافقة الدولة المعنية، متجاوزاً بذلك قيد السيادة. وقد أثارت تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال تساؤلات جدية حول ما إذا كانت الأهداف السياسية العسكرية يمكن أن تكون متكاملة مع المهام الإنسانية، وحول جدوى إنقاذ السلام في إطار توجه الأمم المتحدة.

[230] انظر: نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق.

[231] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

[232] انظر: نص المواد (10، 11، 12) من الميثاق.

توصية للدول لإعمال المادة (51) وتقديم الدعوى العسكري للدولة المعتدى عليها استنادا لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م كما ذكرنا سابقا.

على أن سلطة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ترتكز على دورها في تطبيق "الشرعية" لا على استخدام القوة الجبرية، ويعد مفهوم الشرعية بمثابة صلة وصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلى استخدام القوة، حيث يعد التدخل الجماعي بإذن المنظمة الدولية عملا مشروعا، في حين يعد التدخل الفردي غير مشروع باعتباره يمثل المصالح الخاصة للدول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها ترتكز على مبدأ الشرعية انطلاقا من نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إنشاءها ما دامت منسجمة في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها إلا أن المادة نفسها تحصر نشاطها بالتسوية السلمية للمنازعات -إلا إذا اختار مجلس الأمن أن يستخدمها تحت إشرافه في أعمال القمع. وحتى في حالة وجود التزامات ضمن مواثيق المنظمات الإقليمية بالتدخل، فإن تلك الالتزامات تفقد قيمتها تطبيقا لنص المادة (103) من الميثاق والتي تجعل العبرة أساسا بالالتزامات المنبثقة عن الميثاق، وهو ما يعطي الأولوية حتى على الصعيد الإقليمي لمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة.

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يعد من أكثر المبادئ تأكيدا في القانون الدولي إلا أنه يعد في الوقت نفسه أكثرها انتهاكا. إذ وبالرغم من عده من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، كمبدأ مطلق لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالة الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت ببعضهم لتفسير هذا المبدأ تفسيرا مرنا يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية. وهذا ما مارسه مجلس الأمن في الفترة اللاحقة لانهيار الاتحاد السوفيتي [233] والسؤال الذي يطرح هو، ما مدى شرعية التدخل الجماعي للأغراض الإنسانية؟ وما مدى انسجام مبررات التدخل الجماعي المشروعة مع مبدأ حظر التدخل الوارد صراحة بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق؟ فالإشكالية موضوع البحث، هي في مدى شرعية التدخل الجماعي أو تدخل الأمم المتحدة تدخلا عسكريا للأغراض الإنسانية. وفيما إذا كان يمكن عد التدخل لأغراض إنسانية استثناء مستحدثا غير منصوص عليه، لمبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؟ أو أن التدخل الإنساني يمكن أن يندرج ضمن وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من مهددات السلم والأمن الدوليين كما أكدت على ذلك القرارات والإعلانات الدولية؟ أو أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن نطاق الحظر المقصود بنص المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأصبحت من مسائل الاختصاص الدولي ولم تعد من مسائل الاختصاص الداخلي المحجوزة للدول؟ وفي ذات الاتجاه، اتجهت الدول الكبرى وحلفاؤها إلى تشجيع التنظيمات الإقليمية على القيام بعمليات التدخل، خاصة

[233] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للصراعات الداخلية في كل مناطق العالم كما في كوسوفو. وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول –ضمن الاختصاص الداخلي– إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد بتأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر فخلال مناقشات الجمعية العامة عام 1991، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي" [234].

الفقرة الثانية : التدخل الدولي الانساني

ما زال موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف في الساحة الدولية؛ وذلك نظرا لتشكيك البعض بدوافع الدول المتدخلة من جهة، ولتعارضه مع بعض المبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع التدخل الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة[235] . ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط بعضهم بين التهديد باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي[236] وفي ظل غياب تعريف رسمي قانوني للتدخل الإنساني، فقد تعددت تعريفات التدخل الإنساني وتنوعت نظرا لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي.

عرف التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول المتضمن استخدام القوة المسلحة بدولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني أو هو "التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان" [237] بينما عرفه آخرون بأنه "التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة "Target State" من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة الإنسان دوليا " أو هو "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها" [238].

---

[234] المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص329.

[235] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

[236] J. P. Fonteyne, 'The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Validity Under the Un Charter' (1973-1974) 4 Cal. WJIL 203 at 235

[237] Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi Paper 305, 1996 (Oxford: Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, 1996).

[238] صلاح الرقاد مقال " تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي" مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3/أ، 2016

ويعرف الفقيه "Brownlie" التدخل الإنساني بأنه "اللجوء إلى القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان" [239]. في حين عرفه الفقيه روجيه "Rougier" في أوائل القرن العشرين بأنه "حق دولة ما في ممارسة المراقبة الدولية على أفعال دولة أخرى مخالفة، تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية" [240]. ويعرفه ستويل "Stowell" بأنه "اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة". بينما يرى جوردن "Gordon" أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف هي: "عندما تستخدم دولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج. وعندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان مواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة. وعندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية". ويعرف التدخل الإنساني بأنه "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، خلافا لأصول السيادة القائمة على العدل والحكمة" [241]. ونلاحظ مما تقدم أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي: الاستخدام القسري للقوة، ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها.

وما سيتناوله هذا المبحث هو التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان (قسرا) وباستخدام القوة العسكرية، وهو الأمر الذي يصطدم مع عدد من المفاهيم والمبادئ والمعايير الدولية كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل. فموضوع التدخل الإنساني يعد من الموضوعات الواسعة والشائكة في النظام القانوني الدولي وممارسات الأمم المتحدة، ويتفرع عنه عدة مواضيع ومسائل خلافية هامة؛ كمفهوم التدخل الإنساني والمقصود به؛ فهل هو التدخل "بالمفهوم الضيق" بمعنى استخدام القوة العسكرية القسرية، أم "المفهوم الواسع" وذلك بلجوء الطرف المتدخل لكافة الإجراءات والتصرفات الممكنة، كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وكذلك العسكرية، وقد يكون التدخل الإنساني منفردا أو أحاديا، من قبل دولة ما، وقد يكون التدخل جماعيا من قبل منظمة دولية أو إقليمية، كما قد يكون من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل جهة دولية أو إقليمية تفوض ذلك من قبل الأمم المتحدة. كما قد يكون التدخل بموافقة الدولة المعنية وقد يكون قسرا وغير ذلك من صور التدخل السالفة الذكر.

لكن الإشكالية الأساسية في مجال البحث هنا هي في مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم

---

[239] حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص384- 385.

[240] ويرى "Rougier" أن التدخل الإنساني وسيلة ماهرة للتسلط على استقلال الدول وإخضاعها تدريجياً لشبه السيادة.

[241] الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ص249-250.

المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسالة، واختلفت الآراء والاجتهادات حولها حيث تبنى كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استند في تكييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته، وللمبادئ الدولية والنظريات المختلفة، وغيرها من الأسانيد.

فالفريق الأول يتمسك بجمود نصوص الميثاق لرفض التدخل الإنساني باعتباره عملا غير مشروع لعدم وجود أي سند قانوني لمشروعيته، ولاعتدائه على المبادئ الدولية الثابتة؛ كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بينما يدعو الفريق الآخر إلى مشروعية التدخل الإنساني لكنهم اختلفوا في الأُسس التي يمكن الاستناد عليها لتبريره، كما أجاز بعضهم التدخل الإنساني ضمن بعض الشروط والقيود، استنادا إلى أنه من غير المنطق أن يحول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواردة بالميثاق (كالمبادئ المشار إليها أعلاه) دون تحقيق الحماية الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالفريق الأول فقد تبنى فكرة تحريم التدخل للأغراض الإنسانية، وتحريم اللجوء لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية، استنادا إلى صريح بنود الميثاق التي تحظر التدخل وتحرم اللجوء للقوة، وتحرم المساس باستقلال الدول واستقرارها وسيادتها . فقد نص الميثاق على ضرورة حل كافة المنازعات الدولية بالطريق السلمية، كما نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى حظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية. وكذلك استند هذا الفقه إلى صمت الميثاق عن بحث مسالة التدخل الإنساني وعدم النص عليها، حيث فسر هذا الصمت بالمنع والتحريم، إذ "لا يوجد حق مقرر يقضي بالتدخل الإنساني، إذ ليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أُخرى بحجة حماية شعب تلك الدولة"[242] . واستند هذا الفريق كذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة لصدور الميثاق والتي تؤكد تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وحظر التدخل المنفرد بكافة أشكاله وصوره، وحظر التدخل بشكل عام خارج إطار المنظمة الدولية، والذي أكدته المنظمة الدولية في أكثر من مناسبة بحيث أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية المستقرة في العلاقات الدولية ومن ثوابت النظام الدولي، الذي نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. هذا بالإضافة إلى ما صدر من قرارات وتوصيات وإعلانات عن المنظمة الدولية تأكيدا على تمسك المجتمع الدولي بشرعية الميثاق في تفسير نص المادة الثانية الفقرة السابعة منه تفسيرا جامدا فقاعدة عدم

[242] حيث يستند الفقه المعارض للتدخل الإنساني القسري, إلى صريح نص المادة الثانية من الميثاق بفقراتها؛ الثالثة: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". الرابعة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". والسابعة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

جواز استخدام القوة بالميثاق – أو التهديد بها– هي قاعدة عامة آمرة ملزمة تقضي بتحريم استخدام القوة بالعلاقات الدولية بصرف النظر عن الدوافع والمبررات. هذا بالإضافة إلى أن الحظر المقصود بالميثاق على استخدام القوة جاء شاملا لكافة الصور، وليس فقط للعدوان المادي وعبور الحدود بل لكافة أشكال التهديد باستخدام القوة (وحتى مجرد التلويح بها). كما أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق وأحكامه ما يمكن أن يشير إلى أن "التدخل الإنساني" يعد استثناء أو ذا أحكام خاصة مستثناة من قواعد استخدام القوة ومثال ذلك رفض المندوب الروسي للأُمم المتحدة قبول الضربات الجوية العسكرية التي وجهها حلف الأطلسي ليوغسلافيا وعدها خطوات لا يمكن الدفاع عنها. على أنه بالرغم من التطورات على الساحة الدولية (سياسيا) إلا أن ذلك التطور لم ينعكس تماما على القانون، إذ لم يتم تعديل القانون الدولي ليتماشى مع المستجدات الدولية .

أما الفريق الآخر الداعي لمشروعية التدخل الإنساني، فيستند في ذلك إلى عدم وجود نص صريح يحظر التدخل للأغراض الإنسانية، أو يحظر استخدام القوة حظرا قطعيا. بل يرى هذا الفريق أن الميثاق أورد بعض الاستثناءات الصريحة ضمن بنوده، كما أقر الفقه الدولي بعض الاستثناءات ومارسها المجتمع الدولي– تجاوبا مع المتغيرات الدولية. كما يرى هذا الفريق أنه يمكن قياس التدخل للأغراض الإنسانية على الدفاع عن المضطهدين –المعروف بالقرن التاسع عشر– أو على الدفاع عن النفس الجماعي الشرعي والمنصوص عليه صراحة بالميثاق . فالتدخل الإنساني أو (التدخل لصالح الإنسانية) عرف قديما وحافظ على وجوده في ظل النظام القانوني للميثاق، ولا يفهم من عدم النص التحريم [243]، فقد اعترف الفقه الأوروبي بالتدخل الإنساني وعده قاعدة عرفية دولية تسمح بذلك لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم. وهكذا يلجأ بعضهم لتفسير نصوص الميثاق تفسيرا غائيا يتماشى مع المتغيرات والتطورات الدولية وأهمها العولمة وتدويل حقوق الإنسان، وتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ومنهم "Lillich" الذي يرى أن غرض الميثاق ومقصده الأساسي يتمحور حول حماية حقوق الإنسان واحترامها، وحفظ الأمن والسلم الدوليين . [244]

كما يستند بعضهم بقوله بمشروعية التدخل الإنساني، إلى مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والقواعد العرفية العديدة التي تنادي بحماية الإنسان واحترام حقوقه وضمان تمتعه بها، والتي تم بيانها سابقا. كذلك يمكن إيجاد ما يدعم ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من نصوصه، فقد نص الميثاق على أن من مقاصد المنظمة العالمية هو "تحقيق التعاون الدولي...بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ونص صراحة على وجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق

[243] نصت المادة (51) على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" ... رغم أن البعض يرى أن في هذا توسعاً بمفهوم الدفاع عن النفس، إذ لا يشمل فقط المواطنين والرعايا بالخارج، بل الإنسان المضطهد أينما كان دفاعاً عن الإنسانية.

[244] أتفق مع الرأي القائل بعدم دقة قياس مسألة النص على حق الدفاع عن النفس الوارد بالميثاق، وعدم النص على مسألة التدخل الإنساني. إذ رغم أن "حق الدفاع" حق طبيعي لا يمكن إنكاره أو إغفاله إلا أن واضعي الميثاق ما كانوا ليقننوه لولا إصرار دول أمريكا اللاتينية على ذلك. كما أن تقنين بعض المبادئ ضمن بنود الميثاق لا يعني بالضرورة إلغاء الأعراف الدولية الأخرى التي لم يحر تقنينها أو تدوينها.

الإنسان والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة [245]. ويستند بعضهم الآخر المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني، إلى الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني، وذلك بالتركيز على انسجام هذا التدخل مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. كما يضفي هذا الفريق من الفقهاء المشروعية على التدخل الإنساني استنادا إلى مقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المبنية على أسس واعتبارات إنسانية أخلاقية. فالتدخل الدولي "الإنساني" ليس مما "لا يتفق مع مقاصد الأُمم المتحدة" إذ أن حقوق الإنسان (حمايتها وتعزيزها) هي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة. وهدف هذه التدخلات برأيهم هو حماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق وعمل على تعزيزها وحمايتها ومعاقبة منتهكيها ومحاكمتهم. وفي هذا عودة إلى أفكار "Hugo Grotius" غروشيوس ونظريته في (الحرب العادلة). بينما يستند بعضهم الآخر في مشروعية التدخل الإنساني إلى الأخلاق والآداب العامة والنظام الدولي العام، حيث تعد حماية حقوق الإنسان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الموافقة على مخالفته [246]. بينما يرى بعضهم الآخر أن التدخل الإنساني يعد مشروعا فقط في حال تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية أو في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك.

كما يردد أنصار مشروعية التدخل الإنساني على مناهضي التدخل الإنساني بأن الميثاق يحظر تدخل المنظمة الدولية بالمسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول، لكن موضوع حقوق الإنسان وحمايتها لم يعد من الأمور والمسائل التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول. حيث أصبحت ومنذ القرن الماضي من المسائل الدولية انسجاما مع فكر العولمة والتدويل وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أن الحظر الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق – كما يرى دعاة هذا الرأي– ليس حظرا مطلقا، إنما استثنى الميثاق من قاعدة عدم التدخل، التدخل بموجب الفصل السابع [247]، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل للأغراض الإنسانية ضمن الوسائل التي تتبعها المنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كجزء من مهامها ووظائفها وأهدافها. أما فيما يتعلق بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، فقد تناولت حظر استخدام القوة التي تمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، كما حظرت استخدام القوة الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ويفسر بعضهم نص المادة الثانية الفقرة الرابعة تفسيرا حرفيا بقوله: "إن التدخل الذي لا يلحق ضررا بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، لا يحظره الميثاق ولا يمنعه نص المادة الثانية الفقرة الرابعة [248]، وعليه يرى بعض الفقهاء أن التدخل الذي ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي فقط، هو ما يعد

---

[245] انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.

[246] ميثاق الأمم المتحدة: الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة (55/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

[247] محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009، ص200.

[248] المواد (39، 41، 42) من الميثاق.

تدخلاً غير مشروع [249]. فالتدخل القسري المحظور بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة هو ذلك التدخل الذي يؤدي للاستيلاء على أراضي الغير أو جزء منه، أما التدخل الذي يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة – كحماية حقوق الإنسان فلا ينطبق عليه الحظر الوارد بنص المادة أعلاه. فالتدخل للأغراض الإنسانية أو استخدام القوة للأغراض الإنسانية هو استثناء غير منصوص عليه بالميثاق – على قاعدتي حظر التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية . على أن هذا الاستثناء منح فقط للمنظمة الدولية، بمعنى أن التدخل المشروع هو فقط التدخل الجماعي لا المنفرد وللأغراض الإنسانية، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إذ لا يقر القانون الدولي بمشروعية التدخل المنفرد لغير أغراض الدفاع عن النفس وضمن الضوابط المتعارف عليها.

ويبرز خلاف آخر حول مفهوم القوة المحظورة بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، فهل هي القوة التي تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فقط؟! أم أن المقصود بها جميع أشكال القوة ونطاقاتها؟ وقد برز الجدل في مسألة مضيق كورفو، حيث أدعت بريطانيا أن أفعالها واستخدامها للقوة، لا تمس استقلال وسيادة ألبانيا المقصودة بنص المادة الثانية، وكذلك أدعت الولايات المتحدة (في أزمة الصواريخ الكوبية [250]. على أن الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت مع حظر القوة ومنع اللجوء إليها منعا مطلقا. وعليه فاستخدام القوة واللجوء إليها في العلاقات الدولية أصبح أمرا محرما تحريما مطلقا. بل وأصبح التحريم من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي. ويبقى السؤال المهم هو: هل يمكن إيجاد استثناء من تلك القاعدة بحيث يسمح باستخدام القوة للأغراض الإنسانية؟

أما فيما يتعلق بتدخل الأُمم المتحدة، فيمكن القول إن مصطلح "التدخل الإنساني" احتل مكانة له في النظام القانوني الدولي كأحد مبررات اللجوء للتدخل العسكري– إلى جانب ما نص عليه الميثاق من الدفاع عن النفس وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من إثارته للجدل سواء عند وقوعه أو عدمه [251]. كما أن التدخلات استمرت بالممارسات المعاصرة لبعض القوى، اقتناعا بضرورته وحتميته لحماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق في أكثر من مناسبة كما بينا فيما تقدم، وخلافا لقاعدة الحظر المنصوص عليها في الميثاق صراحة، والتي أكدت عليها إعلانات وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة .

على أن الفريق الفقهي المؤيد لموضوع التدخل الإنساني "من قبل الأُمم المتحدة" اشترط لأجل إضفاء المشروعية على تدخلات الأمم المتحدة أن يكون ضمن بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المعروفة عرفا للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية. كأن تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقعة أو أن يكون التهديد بها حالا أو وشيكا، أن يكون التدخل بترخيص من المنظمة الدولية،

---

[249] أمثال "Thomas" انظر" العزاوي، أنس، مرجع سابق، ص177.
"Kellsen" يفسر المادة الثانية الفقرة الرابعة بأنها تتضمن الامتناع عن القيام بأي عمل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
[250] بشير، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص258.
[251] حيث فرضت حصاراً بحرياً على كوبا لصد الصواريخ الروسية (1962) .

أن يكون تدخلا جماعيا، أن يكون العمل العسكري هو الحل الأخير عند فشل كافة الوسائل الأخرى، أن يكون التدخل بمواجهة التدخلات والانتهاكات الجسيمة، أن يراعي التدخل العسكري مبادئ وقواعد القانون الإنساني. بينما يرى بعضهم الآخر معايير عامة كمرجعية تضفي المشروعية على التدخل الإنساني، مثل وجود سلطة شرعية لإعلان التدخل، وجود مبرر مشروع للتدخل (قضية عادلة)، توفر النوايا الحسنة والدوافع السليمة، استنفاد كافة الوسائل الأخرى قبل اللجوء للوسائل القسرية كملاذ أخير، الإعلان المسبق عن التدخل وتجنب المباغتة، تناسب الوسائل المستعلمة مع الأهداف، وتوفر فرص معقولة لتحقيق الأهداف . بينما اشترط بعضهم شروطا أخرى حتى يمكن الحديث عن "تدخل إنساني" مقبول ومشروع؛ كوقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان (كالحقوق الأساسية؛ حق الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية)، استنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات من قبل كافة الأطراف المعنية، إمعان سلطات الدولة المعنية بعدم بذلها أي جهد للإصلاح والالتزام بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان [252]. كما يورد الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي بعض الشروط والضوابط لمشروعية التدخل الإنساني ضمن الإطار العام للشروط التي تطلبها الفقه الغربي.()

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمكن الاستناد إليه بخصوص شرعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية بهدف حماية المدنيين من خطر المنازعات الداخلية المسلحة، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى تأكيد الميثاق وتركيزه– وفي عدة مواضع على أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأربعة الأبرز للميثاق الدولي [253]. كما يمكن الاستناد إلى عدد من العهود والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت وعززت من أهمية حقوق الإنسان وإلزاميتها وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها باحترامها وكفالتها من أجل إضفاء المشروعية على تدخل الأمم المتحدة [254]. وهو الأمر الذي يشكل تطورا فعليا في مجال التنظيم والاختصاص الدولي، إذ أن هذه المائل كانت وفقا للنظام الدولي التقليدي شأنا داخليا لصيقا بالسيادة الوطنية ولا شأن لها بالقانون الدولي.

لكن الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. فقد تطورت أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دونه أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني. ويحاول الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، الاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق –الخاصة باستخدام القوة والتدخل– وتفسيرها للوصول إلى نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباغ الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة [255]. خاصة التدخلات وفقا لنظام

---

[252] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر ، 2011 ص66.

[253] الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى، 2003، ص258.

[254] الرشيدي، حقوق الإنسان (مرجع سابق)، ص265 وما بعدها.

[255] يقع على الدول واجب والتزام احترام وتعزيز حقوق الإنسان، إذ نصت المادة (56) من الميثاق على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة (55/ج). ومنها أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز..

الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قراراتها أو التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

بشكل عام يعتبر أي تصرف دولي -معبِرا عن الإرادة الدولية للمجتمع الدولي من خلال قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها وإعلاناتها- تصرفا مشروعا وشرعيا، كما يعد أي تصرف دولي تطبيقا وتنفيذا للقانون الدولي (ممثلا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالذات)– يعد تصرفا مشروعا بالتأكيد. إذ للمجتمع الدولي أن يعبر عن إرادته قبل أو بعد التصرف الذي يقوم به، بشكل صريح أو ضمني، وبشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن الإشكالية تظهر فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني –المتفق مع مقاصد الأمم المتحدة– الذي تباشره المنظمات الإقليمية دون ترخيص من قبل المنظمة الدولية، ودون موافقة مسبقة منها، نظرا لكون سياسات الأمم المتحدة وممارساتها قد أصبحت لا تتصف بالفاعلية المرجوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى أن مجلس الأمن قد يفشل أو يعجز عن اتخاذ القرار المناسب وبالوقت المناسب نظرا لعدم إجماع الدول دائمة العضوية واستعمال الفيتو من قبل أي منها. ويثور التساؤل هنا عن مدى مشروعية مثل هذا التدخل الإنساني إذا قامت به المنظمات الإقليمية أو حتى مجموعة متحالفة من الدول؟ ويرى "Lillich" أنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد الدول على نفسها أو على المنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني، قياسا على حالات الدفاع الذي تجيزه القواعد القانونية المقننة والعرفية كحق طبيعي لا جدال فيه[256]، كما ثار خلاف حول طبيعة ونطاق حق المنظمات باستخدام القوة، إذ يرى بعضهم أن هذا الحق مقيد في الميثاق، ويجب أن يقتصر على دور هذه المنظمات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وأوامره.[257]

ويرى بعض الفقهاء، أن الحق المنفرد للدول بالتدخل والاستخدام المنفرد للقوة، الذي عرفته الدول ومارسته قديما، أخذت تستعيده باندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع الدولي المعاصر، برز التدخل الإنساني بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. ونستطيع إيجاد تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني عام 1991 بالعراق، وعام 1992م بروندا، وعام 1994 بهايتي، وفي تيمور الشرقية وكوسوفو عام 1999. فقد برز مفهوم التدخل الإنساني والتدخل للغايات الإنسانية وراء كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم. لكن تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999 أثار

[256] فقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به وقد وضع هذا العهدان عام 1966 وأصبحا نافذين عام 1976 وتعزيزاً للإلزامية كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الإنسان اعتمدت الأمم المتحدة (70) اتفاقية أو إعلاناً أو مجموعة قواعد تبنتها الأمم المتحدة بخصوص كل موضوع منفرداً مثل حقوق المرأة وحقوق اطفل وحقوق اللاجئين وحقوق المعاقين وغيرها

[257] حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص(396).

تساؤلات حول مدى شرعية التدخل باستخدام القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية (ذات السيادة). ويثور التساؤل: ما مدى انسجام ممارسات التدخل "الإنساني" في فترة التسعينيات مع بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي؟! وقبل الإجابة عن هذا التساؤل علينا ملاحظة أن حالات التدخل الإنساني آنذاك لم تتخذ نمطا واحدا، بل تعددت صوره وتباينت، من التدخل الجماعي الدولي بتفويض من مجلس الأمن، إلى التدخل الإنساني الإقليمي من قبل منظمة إقليمية وتحت ظل أحكام الميثاق، وكذلك التدخل الإنساني الفردي وحتى دون تفويض من مجلس الأمن خلافا لأحكام الميثاق. وقد امتازت ممارسات التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة خلال القرن الماضي، بأنها أحادية على الأغلب أو بموجب تحالفات دول، بينما كانت الأمم المتحدة ترفض التدخل العسكري لعدم وجود سند شرعي لذلك.

فبالنسبة للتدخل الإنساني الفردي (الأحادي) بالتسعينيات من القرن الماضي وبالرغم من اعتباره استمرارا لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغير الجوهري بالبيئة الدولية، انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات. فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية المحرمة ويدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنبا للصدام مع القطب الأوحد. بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي تراوحت آنذاك بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية وممارسات غير مشروعة وبدون تفويض من مجلس الأمن خلافا لأحكام الميثاق والقواعد القانونية الدولية لقد مورس التدخل الإنساني في القرن الماضي بشكل منفرد، بسبب شلل مجلس الأمن وتعذر إعمال نظام الأمن الجماعي كما بينا سابقا، لكن لم يعد المجتمع الدولي يسمح أو يقبل بالتدخل الإنساني المنفرد ولو بمبررات إنسانية.

وبالنتيجة، هل التدخل الإنساني أحد استثناءات حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي أقرها الفقه الدولي ومارستها الدول؟ وهل التدخل الإنساني يدخل ضمن القاعدة العامة لتدخل المنظمة الدولية الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة منها؟ وما مدى مشروعية التدخل الإنساني (لحفظ الأمن والسلم الدوليين)، ومدى انسجام مبرراته مع مبدأ حظر التدخل الوارد النص عليه صراحة في الميثاق المادة الثانية الفقرة السابعة وكذلك مع حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة. وهو الأمر الذي أبرز إشكاليات عدة منذ القرن الماضي، خاصة في ظل مرونة بعض ألفاظ الميثاق وعباراته وصياغة بعض أحكامه. فثار الجدل وما زال حول مدى انسجام التدخل الإنساني مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفيما إذا كان السكوت عنه بالميثاق يعني الإباحة أو المنع.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنساني، مؤكدة أن حماية حقوق الإنسان واحترامها أصبح جزءا لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ

السلم والأمن الدوليين. ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة على الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولي لمفهوم السيادة الوطنية"[258] وقد تدعم هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالي منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره (أجندة السلام) مؤكداً على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلاً دون تدخل المنظمة . وهذا يتوافق مع ما صرح به الأمين العام السابق للمنظمة الدولية "Koffi Annan" في أيلول 1999م من ضرورة البحث عن صيغة توازنية تحافظ على مبادئ الأمم المتحدة من ناحية وعلى الاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى، وإلا فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستتكرر على غرار ما حدث في رواندا وكوسوفو، وستكرر الأمم المتحدة فشلها بالاستجابة لوقف هذه الانتهاكات ومع أحداث شتنبر 2000 وصدور تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" اكتوبر من عام 2001، وتجنب اللجنة استخدام مصطلح التدخل الإنساني، واستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية الإنسانية، يتجدد التساؤل حول مشروعية التدخل للحماية الإنسانية.

كانت إشكالية التدخل الإنساني فيما مضى تكمن بتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة والمقننة بالميثاق، خاصة مبدأ السيادة الوطنية للدول. لكن الطرح الجديد لموضوع الحماية الإنسانية ضمن تقرير اللجنة الدولية "ICISS" تجنب الاصطدام أو المواجهة مع مبادئ الميثاق، من خلال إعادة قراءة هذه المبادئ الدولية، وإعادة فهم نطاق تطبيقها في ظل المعطيات والمتغيرات الدولية. ففي عام 1993 أعلنت المادة (27) من اتفاق "Vienna" فينا أن كل دولة ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان. وبقي الأمر حتى اواخر عام 2001م، وفي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، حيث دعا كوفي عنان هذه الدول لدراسة آليات لإجازة التدخل للأغراض الإنسانية. وإذا كان التدخل الإنساني قد اعتبر غير مشروع في تسعينيات القرن الماضي، وشكل صدمة للمجتمع الدولي وللحقوقيين المتمسكين بشرعية الميثاق وحرفيته، فإن الأمر لم يعد كذلك بعد عام 2005م بانتهاء أعمال مؤتمر القمة العالمي. ففي المؤتمر المنعقد ضمن إطار الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، أدرج موضوع المسؤولية الدولية بالحماية الإنسانية على جدول أعمال المؤتمر في البندين (46، 120) وبنهاية المؤتمر صدرت الوثيقة الختامية التي تضمنت فقرتين مهمتين حول الموضوع [259]. ومن أهم ما أشارت إليه الفقرتان هو المسؤولية الأولية للدول بحماية مواطنيها من

---

[258] المادة (53) من الميثاق: نصت على أن "يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ... ولا يجوز أن تقوم هذه التنظيمات بأي من أعمال القمع بغير إذن المجلس..." والمادة (54) من الميثاق: أكدت على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

[259] العسياوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011 ص72.

انتهاكات حقوقهم وبالذات الانتهاكات الجسيمة. ومسؤولية المجتمع الدولي بالتعاون والتضامن لمساعدة الدول على الاضطلاع بمهام الحماية الإنسانية. ومسؤولية المنظمة الدولية بالحلول محل الدولة المعنية وقيامها بالحماية– عند فشل أو عجز أو رفض الدولة القيام بذلك.

وجاءت "المسؤولية بالحماية" ليس كمصطلح رديف لمصطلح التدخل الإنساني، إنما كمفهوم إيجابي ينظر للسيادة الوطنية كمسؤولية، وكمفهوم جديد أصبح ضمن مبادئ القانون الدولي على خلاف مفهوم التدخل الإنساني. كما ارتبطت الحماية الإنسانية كمسؤولية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي والمنظمة الدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة خلال المنازعات المسلحة والتي حددها تقرير اللجنة الدولية "ICISS" بأربع مجموعات من الجرائم وهي (الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب) وهنا يبرز التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار إقرار الدول بمؤتمر القمة العالمي لمفهوم "مسؤولية الحماية" الوارد ضمن الفقرتين (138، 139) من الوثيقة الختامية للمؤتمر – بمثابة إقرار بمشروعية التدخل واستخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية؟ وهل يمكن اعتبار ذلك بمثابة الخطوة الأولى على طريق ولادة وبزوغ مفهوم جديد في النظام القانوني الدولي؟ وهل يمكن اعتبار مسؤولية الحماية ومبادئها تقنيناً لممارسات مجلس الأمن؟.

ما زالت هناك فجوة بين السلوك الواجب على الدول إتباعه حسب ما هو مرسوم بميثاق الأمم المتحدة، وسلوك الدول على أرض الواقع خلال ما يزيد على أكثر من خمسين سنة منذ نشأة الميثاق. وإن سعي الدول وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لاعتماد مسؤولية الحماية كمبدأ متطور، ربما يصبح عرفا دوليا وجزءا من النظام القانوني الدولي حيث التدخل للحماية الإنسانية ولو باستخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة عندما تعجز الدولة المعنية عن ذلك.[260]

إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة[261]. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثالا واضحا ومهما ومؤشرا للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية – لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها. وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة والتي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم

[260] ما أصبح يعرف بالفقرتين (138) و(139).
[261] سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012.

الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاهيهم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة [262].

وعليه فبالرغم من تدخل المجتمع الدولي في صراعات داخلية بدءا من الصومال مرورا بكوسوفو فالعراق فدارفور، بل حتى التدخل المحدود في ليبيا، نقول بالرغم من ذلك لم يتدخل المجتمع الدولي في الصراع الداخلي في سوريا، وإنما تم الاكتفاء ببعض المبادرات الكسيحة مثل مبادرة أنان التي لم يكترث بها النظام ، بل وبأفراد بعثتها الدولية الذين صاروا مستهدفين أيضاً من قبله، والسؤال هو هل عدم التدخل يرجع لعدم توافر الأسباب القانونية للتدخل. أم أن الاعتبارات السياسية هي الفيصل لتفسير عدم التدخل ؟ ان السؤال هذا تمت الاجابة عليه في متن ما تقدم والذي يمكن اجماله في الاتي:

- اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية على عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبالتالي نهض ميثاق الأمم المتحدة على فكرة المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، ورفض استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وردع العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق، وظلت هذه المبادئ تحكم العلاقات الدولية منذ عام 1945 وحتى انهيار الاتحاد السوفييتي. ولم يتعامل الميثاق مع الصراعات الداخلية في الدول على نحو مشابه للصراعات التي تندلع بين الدول، وتعامل فقط مع الحالات التي يراها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واشترط أن يكون أي عمل في مواجهة أي حالة من هذا النوع بتفويض من مجلس الأمن الدولي، وبمرور الوقت بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تعترض على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن وعلى مفهوم سيادة الدولة الذي رأت أنه يمثل حاجزا قانونيا يحول دون تنفيذ أفكار "حق التدخل الإنساني" [263].

بدأت قضية التدخل أساسا في النزاعات بين الدول بإنشاء محاكم لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء الحروب، وقد ساهمت تلك المحاكم في تطور مفاهيم الجرائم الدولية. ففي عام 1943 التقى قادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق وبريطانيا في العاصمة البريطانية لندن وقرروا معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب

[262] كرس مجلس الأمن بقراراته وممارسته نظرية التدخل الإنساني التي كانت تتخذ صورة المساعدات الإنسانية ثم تفويض مجموعة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتدخل الإنساني العسكري، ثم الإشراف المباشر من قبل المنظمة من خلال عمليات حفظ السلام.

[263] قداش حكيمة، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان"، بحث جامعي ، جامعة أحمد دراية ادرار

خلال الحرب العالمية الثانية، وبانتهاء الحرب تمت محاكمة 200 من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبيرغ،264 وكانت الاتهامات كما يلي: المشاركة في مؤامرة أو خطة مشتركة لارتكاب جريمة ضد السلم، التخطيط أو تنفيذ أو تمويل حرب عدوانية أو جرائم أخري ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وتم إنشاء محكمة مشابهة لمحاكمة اليابانيين المسؤولين عن جرائم حرب.

وتكررت هذه التجربة في البوسنة بعد بدء الحرب عام 1992، حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 827 المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والتي تولت المحاكمة على الانتهاكات لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وبعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 955 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، والتي اختصت بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لذلك فقد كان التدخل الدولي في جوهره لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و بالتالي فقد برزت فكرة التدخل الدولي في الصراعات الداخلية الأساس بالتزامن مع فكرة القضاء الدولي ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني[265]، وكانت أولى تطبيقات هذه الفكرة المناداة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة جرحى الحرب لعام 1864.

ومع التطور الممارساتي تبلور جدل شديد حول القضايا الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجري داخل الدول، حيث رأت الدول الفاعلة في النظام الدولي أنها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد كان المجتمع الدولي يعمل وفق الفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" [266]، أي أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما إلا عبر الفصل السابع من الميثاق.

كذلك فعلى الرغم من دعوة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لحماية الأفراد في النزاعات غير الدولية، إلا أن البروتوكول تضمن في المادة الثالثة منه عدم جواز

---

[264] نفس المرجع

[265] عبد الرحمن السراج،" التدخل الإنساني في سوريا بي نالاعتبارات القانونية والسياسية"، دراسة منشورة من طرف مركز امية للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

[266] المادة 2،ميثاق الأمم المتحدة

الاحتجاج بالبروتوكول لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الموقعة على البروتوكول[267].

إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 السيد كوفي عنان قدم مشروع قانون إلى الجمعية العامة في دورتها رقم 54 عام 1999، اعتبر فيه أن السيادة لم تعُد مسألة تخص الدولة الوطنية التي هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية بل تخص الأفراد أنفسهم، ومن هنا يصبح من حق المنظمة التدخل لحماية الوجود الإنساني لأي فرد في العالم، والتصدي لمن ينتهكون حقوقه وينالون من كرامته[268].وذلك حال تعرض هذا المواطن لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية .وهي ذات الحالات التي تناولها ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

و هي محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، دخل نظامها الأساسي – نظام روما – حيز التنفيذ في 2002، وهي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء[269]. وقد وقعت 80 دولة على الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما لم تصادق عليه سوى دولتين فقط.

حيث تم تصنيف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي إلى ثلاث مجموعات رئيسية[270]:

1- جرائم الحرب: وتضم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، بعد الأخذ بمصطلح الصراعات غير الدولية بدلا من مفهوم الحرب الأهلية ، لتغطية كافة أشكال الصراعات الداخلية بحيث غدا يشمل الحرب الأهلية، وأيضا حركات التمرد المسلح المحدود ضد السلطة الشرعية وكذلك الاضطرابات الداخلية العنيفة، وأيضا الصراع بين جماعات مسلحة غير حكومية.

والشرط الأساسي هنا أن تكون تلك الجرائم جزءا من سياسة عامة أو خطة شاملة، وأن ترتكب على نطاق واسع. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على " إن المحكمة تختص بالنظر في جرائم الحرب خاصة تلك التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة، أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع".

---

[267] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

[268] بد رحسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا نموذج الإيكواس (القاهرة،دار النشر للجامعات،الطبعة الأولى، 2009)ص 47

[269] قداش حكيمة، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان"، بحث جامعي ، جامعة أحمد دراية ادرار

[270] عبد الرحمن السراج،م.س

2- جريمة إبادة الجنس : أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر 1946 قرارا يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف وميثاق الأمم المتحدة، وفي التاسع من ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري وإيقاع العقاب على من يرتكبها. وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من يناير 1952،حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس بأنها "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية"، ومن ثم فجوهر الجريمة هنا يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريف إبادة الجنس كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية 1948، وتنص المادة الثالثة على معاقبة مرتكبي الأعمال التالية[271]:

- إبادة الجنس كما عرفتها المادة الثانية من اتفاقية 1948.

- التآمر على ارتكاب الجريمة.

- الشروع في ارتكاب الجريمة.

- الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

وهي جريمة ترتكب وقت السلم ووقت الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية: تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم التي تستوجب التدخل الدولي- وتحديدا عن جريمة إبادة الجنس- في كونها تترتب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم. وقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أولا في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ الذي أبرمه الحلفاء في الثامن من أغسطس 1945 التي تنص على " مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"،حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية، وعرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني "ارتكاب أعمال كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء"، ولا يشترط ارتباط هذه الاعتداءات بوقوع نزاعات أو صراعات مسلحة.

[271] قداش حكيمة، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان"، بحث جامعي ، جامعة أحمد دراية ادرار

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية، وهما:

- أن ترتكب هذه الجرائم ضد سكان مدنيين بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو السياسية، وذلك بخلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة.

- أن تكون هذه الأعمال جزءامن اعتداء واسع النطاق أو أن تكون أعمالا منظمة.

والمعياران هنا مرتبطان تماما؛ فلكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة في حق الإنسانية على المستوى الدولي، يجب أن يقع هذا العمل كجزء من اعتداءات واسعة النطاق أو اعتداءات منظمة، أي على أعداد كبيرة من البشر، وفي شكل منظم يأخذ صورة السياسات العامة، أي يصير نمطا للسلوك، ولا يشترط أن تسند إلى السلطات الرسمية في الدول، بل أيضا إلى الجماعات التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية مثل حركات التحرر القومي والحركات الانفصالية، وأيضا المنظمات الإرهابية.

وربما تنطبق هذه الشروط على الحالة السورية وعلى جرائم النظام، وهو ما يتطلب من مجلس الأمن إصدار قرار للمحكمة بالتحقيق في هذه الأمور على غرار أزمة دارفور على اعتبار ان سوريا ليست عضوا بالمحكمة،وهو ما طالبت به بالفعل بعض القوى الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، لكن الأمر لم يفعل حتى الآن بسبب عدم توفر الإرادة السياسية للدول الكبرى [272].

حيث ارتبط التدخل الدولي الإنساني بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لدول أخرى لاعتبارات سياسية خارج أطر القانون الدولي، بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي، والتدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي، والإحجام عن التدخل، حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، في محاولة من الدول لتحقيق حالات قد تكتسب صفة التواتر لتتحول مع الزمن إلى ما يسمى بـ" العرف الدولي" .

- تجاوز صلاحيات التفويض الدولي: حرب الخليج الثانية والعقوبات على العراق
- التدخل عبر الانفراد بالتسوية: حالة البوسنة
- التدخل دون تفويض: حالة كوسوفو
- الإحجام عن التدخل: حالة الشيشان
- الغزو الأمريكي للعراق عام 2003

[272] عبد الرحمن السراج،م.س

المطلب الثاني : التدخل الدولي في سوريا

إن تتبع سياق التدخل الدولي منذ حرب الخليج الثانية مرورا بالحالة البوسنية وكوسوفو وحالة الشيشان ثم الغزو الأمريكي للعراق يدفعنا إلى الاعتقاد بأن التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الحالي لا يبنى بشكل أساسي على اعتبارات قانونية، وإنما يبنى على اعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، وأن في استطاعة الدول العظمى كالولايات المتحدة اتخاذ إجراءات خارج إطار القانون الدولي للتدخل في شؤون الدول. وفي الحقيقة فإن تاريخ العلاقات الدولية حافل بالأمثلة الأخرى على التدخل الدولي وفقا لاعتبارات قانونية وسياسية.

لقد أشرنا سابقا إلى قيام النظام السوري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حسب تقارير لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا ومنظمة العدل الدولية، إذا يعتبر النظام السوري من الناحية القانونية منتهكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مرتكبا لجرائم دولية، إذا فالشرعية القانونية للتدخل متوفرة كما كانت في البوسنة والهرسك، وكوسوفو، والشيشان. وفي الحقيقة تختلف الظروف السياسية المحيطة بالأزمة السورية عن ظروف الحالات الثلاث تلك، وبشكل خاص ما يتعلق بطبيعة العلاقات الروسية الأمريكية التي تعتبر المحدد الرئيسي للتدخل الدولي، كانت روسيا الاتحادية في فترات الحالات الثلاث المذكورة خاصة البوسنة، كوسوفو" تمر بأسوأ فتراتها من حيث انتشار الفساد والانهيار الاقتصادي والمشاكل السياسية والاجتماعية. وكانت الإدارة الروسية الوسطية ممثلة بـ"بوريس يلتسين" تحاول في خضم ذلك التخلص من سياسات الحرب الباردة على المستوى الداخلي والخارجي، وتبحث عن التوافق مع الغرب، ولذلك لم تعارض روسيا بشدة قرارات الولايات المتحدة في التدخل، بدءا بعقد اتفاقية دايتون بين البوسنيين والصرب، مرورا بالتدخل المباشر ودون تفويض من مجلس الأمن في كوسوفو،بينما تمر روسيا في الوقت الحالي بفترة استقرار اقتصادي في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الولايات المتحدة ودول أوروبا الشرقية، حيث تحدث الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن استعداد روسيا لمساعدة أوروبا على حل الأزمة الاقتصادية، مشيرا إلى قدرة الاقتصاد الروسي على مواجهة أي اضطرابات قد تصل إلى روسيا، كما ساهمت الشراكة الجديدة مع الهند والصين والبرازيل وجنوب أفريقيا أو ما يسمى بالبريكس في تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي على حد سواء، مما دفع روسيا إلى الوقوف بخطوات أكثر ثباتا ضد التدخل الأمريكي في الأزمة السورية مقارنة بحالتي البوسنة وكوسوفو[273].

اما فيما يرتبط بمجلس الامن وحق الفيتو فعلى الرغم من عدم رقي مشاريع القرارات في مجلس الأمن الدولي إلى المستوى المطلوب فإن تهديد روسيا و الصين باستخدام الفيتو له آثار كبيرة على امكانية للتدخل الدولي عبر مجلس الأمن باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لإيقاف النظام السوري عن

[273] عبد الرحمن السراج،م.س

ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ، حيث يعيق هذا الفيتو أية إجراءات قد تؤدي إلى تدخل عسكري في سوريا، أو محاكمة بشار الأسد وضباطه ومعاونيه في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك كما سبق القول وتدخلت بعد فشل كل الجهود الدولية حتى العام 1995 في حل الصراع الدائر في البوسنة والهرسك بشكل منفرد وعملت على تسوية بين الأطراف في اتفاقية دايتون، مما يدفعنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليسا عقبتين لا يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا.

وعليه فبالرغم من تصدر المشهد السوري نشرات الأخبار في وسائل الإعلام المختلفة، وأجندات لقاءات الرؤساء والمسؤولين، إلا أن هذا الانتشار حتى هذه اللحظة لم يفلح في جلب المساعدة المطلوبة لإنقاذ السوريين ودفع أذى النظام عنهم، والمحاولات التي مضى فيها المجتمع الدولي لاستكشاف الوضع في سوريا من إرسال لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا ولجنة المراقبين التابعة لجامعة الدول العربية ثم لجنة المراقبين التابعة للأمم المتحدة أنتجت كما من المعلومات الموثقة الكافية لإدانة النظام وفق الشرائع الدولية، ولكن يبدو أن المجتمع الدولي يستند في تحركه إلى أجندات سياسية تحكمها مصالح الدول الكبرى كالولايات المتحدة وروسيا، الدولتان اللتان إذا لم تتحرك إحداهما أو كلاهما لحل القضية بقيا عقبتين وحجري عثرة في طريق الثورة السورية[274]. ثم إن خلافات الدول الكبرى بين بعضها في زمن الثورة السورية أدى إلى ربط القضية بملفات أُخرى بعيدة عنها، فاقترنت تصريحات المسؤولين بشأن سوريا بتلك المتعلقة بالملف النووي الإيراني مثلا.

ينطوي موضوع الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في سورية على أهمية خاصة للحيلولة دون تمكين الأشخاص- مرتكبي الانتهاكات الجسيمة- من الإفلات من المساءلة، وما من شك أنه لا غنى عن الملاحقات القضائية الوطنية لمنع الإفلات من العقاب، لكن الدول التي شهدت انتهاكاتجسيمة وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، غالبا ما تفتقر إلى الإرادة السياسية والقدرة على تنظيم مداولات جنائية، تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.[275]

ولعدم أهلية ورغبة القضاء السوري على النظر في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، أصبح من الأهمية بمكان، استخدام الآليات الدولية المتاحة، وتدلل المواثيق والممارسات الدولية والأحكام

[274] عبد الرحمن السراج،م.س

[275] سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، 2013،ص 16

ذات العلاقة بالمساءلة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة، على توفر ثلاث وسائل قانونية للمساءلة.

الفقرة الأولى : الولاية القضائية العالمية وانشاء محكمة جنائية خاصة بسوريا

يتعين تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، أو عند تقاعسها عن القيام بذلك، كأن تجنب المتهمين بارتكاب الجرائم المثول أمام العدالة بمنحهم الحصانة والتغاضي عن أفعالهم، في مثل هذه الحالات يمكن إعمال مبدأ الولاية القضائية الدولية الذي يتيح للمحاكم الأجنبية، إجراء تحقيقات بالانتهاكات الجسيمة التي ترقى لمستوى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتعذيب[276].

إن الولاية القضائية العالمية مدمجة في متن القانون الدولي الإنساني؛ لردع الانتهاكات الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها، هذا وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977، أحكاما واضحة بشان الإلتزام القضائي للدول، يتمثل بعملية البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات أو التخطيط لها، أو إعطاء أوامر بارتكابها، إذ يتم تقديمهم إلى محاكمها فور معرفتها بوجودهم داخل أراضيها، بمعزل عن جنسياتهم وعن مكان حدوث الجريمة.

وعلى سبيل المثال، تلزم المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الدول الأطراف فيها، اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية، ومن ضمنها القتل العمد، وأخذ الرهائن، والاختفاء القسري، وممارسة التعذيب وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية، على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة المتهمين بإقتراف المخالفات الجسيمة، أو التخطيط لها أو التغاضي عنها أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، ولها أن تسلمهم الى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم[277].

يجدر الذكر، أن هنالك العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والتي تتضمن التزامات مشابهة تلزم الدول الأطراف بمنح محاكمها الوطنية شكلا معينا من الولاية القضائية العالمية، فيما يتعلق

[276] دفاعاً عن الولاية القضائية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

[277] د. نزار أيوب،م.س

بالجرائم المنصوص عليها في تلك المعاهدات ، والتي تدخل ضمنها الجرائم التي ترتكب إبان النزاعات المسلحة.

إن ممارسات الدول ساهمت أيضا في ترسيخ قاعدة ذات قدر من الأهمية في القانون الدولي العرفي، يتسنى للدول بموجبها منح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية في ما يتعلق بجرائم الحرب، وبضمنها الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، والجرائم المدرجة في متن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء اقترفت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[278].

و حقيقة كون سورية دولة طرف في اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات التي تحظر الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة وتنص على المعاقبة عليها؛ فأنه يقع على عاتق الدول الأطراف فيها التحرك الفاعل من أجل الوفاء بالتزاماتها من خلال إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، وبالتالي تمكين قضائها الوطني من ملاحقة الضالعين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سورية[279].

- إنشاء محكمة جنائية خاصة لسورية

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مرتبطة بنشأة القانون الدولي المعاصر، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 (محاكمات طوكيو ونورمبرغ) للنظر بالجرائم الدولية الخطيرة، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم تبعتها المحاكم الخاصة المنشأة خلال تسعينيات القرن الماضي؛ للنظر في الفظائع وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا، تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، لبنان).[280]

ان المحاكم الجنائية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة، وتقتصر ولايتها على النظر في الجرائم المرتكبة إبان نزاع محدد (رواندا، يوغوسلافيا، تيمور الشرقية وغيرها)، أو النظر في جريمة محددة (جريمة قتل رفيق الحريري في لبنان). وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فأن لمجلس الأمن الدولي صلاحية تشكيل المحاكم الخاصة، الأمر الذي أتاح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بمقتضى القرار رقم (808) لعام 1993؛ وقد أوكلت لها مهمة النظر في الانتهاكات الجسيمة على أراضي يوغسلافيا السابقة ومحاكمة مرتكبيها، كذلك الأمر بما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وفقا للقرار رقم (955) لعام 1994، فقد أوكلت لها مهمة تولي إجراءات التحقيق في جرائم

[278] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية الدولية.

[279] د. نزار أيوب،م.س

[280] المحاكم الخاصة، نظرة عامة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا ومحاكمة مرتكبيها، ومؤخرا شهدنا إقامة المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1644؛ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فبراير 2005، والذي أدى إلى مقتل 22 شخصا بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وقد أصدر مجلس الأمن أكثر من قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب كما هو الحال بشأن قراره رقم 1593 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب فى دارفور، وقراره رقم 1315 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب فى سيراليون وغيرهما من القرارات.

يمكن لمجلس الأمن إعمال صلاحياته الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ قرار يقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسورية؛ بهدف النظر في الفظائع والانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع في سورية ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكنه لإصدار قرار بهذا الشأن، يتعين توافر عاملين أساسيين هما:

– توافر الإرادة الدولية حول وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم في سورية.

– إجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة حول هذا الأمر؛ لتجنب استخدام أي منها لحق النقض (الفيتو) وإفشال القرار، كما جرت عليه العادة منذ بدء النزاع من قبل روسيا والصين كما اوردنا سلفا.

من المرجح أن إنشاء محكمة خاصة لسورية، لا بد أن يتخلله معوقات ومشاكل قد تنجم عن التأخير في إنشاء مؤسسة جديدة ومتكاملة مثل محكمة رواندا الخاصة ومحكمة يوغوسلافيا السابقة الخاصة، فضلا عن صعوبة وضع إطار عمل قانوني مناسب للمحكمة والعثور على مقرات لها، ثم مسألة توظيف عاملين مؤهلين وضمان تعاون الدول مع المحكمة، وهي أمور تتطلب وقتا وكلفة كبيرة. ولذلك؛ فانه من الافضل تحويل الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية التي بمقدورها المباشرة بفتح تحقيقات بسرعة وبتكلفة اقل، بحكم أنها مؤسسة قائمة بالفعل وتمتلك اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لطرفي النزاع في سورية.[281]

الفقرة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية

دخل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في يوليو 2002، ولكي تمارس المحكمة اختصاصها، يتعين أن تحال الجريمة من قبل دولة طرف، أو يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناء عليه، يحق له أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة، الملف المتضمن لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، قد ارتكبت[282]. وينص

[281] سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص15-16

[282] نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 13

نظام المحكمة على جواز استخدام مجلس الأمن لصلاحية الإحالة، بصرف النظر عن كون الدولة عضوا في المحكمة من عدمه،حيث سبق لمجلس الأمن وأن استخدم هذه الصلاحية بمواجهة السودان، على أثر تسلمه تقرير لجنة التحقيق التي شكلها بمقتضى القرار رقم 1564 للتحقيق في الأوضاع بدارفور، إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة الصادر في كانون الثاني 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان مدعي عام المحكمة آنذاك عن الشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، وفي فبراير 2011 اصدر مجلس الأمن قرارا رقم 1970، طالب فيه مدعى عام المحكمة بفتح تحقيق خاص بالأوضاع الجارية على صعيد الجماهيرية العربية الليبية.

تبرز حقيقة استخدام النظام المفرط للقوة بحق المتظاهرين السلميين في شتى أنحاء المدن السورية، منذ الأشهر الأولى للثورة وما رافقها من أفعال تمثلت بالقتل العمد وممارسات التعذيب والاخفاء القسري لآلاف السوريين، وقد ازدادت حدة العنف على أثر انتقال الثورة إلى طور النزاع المسلح، إذ واصل المتحاربون ارتكاب المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المتمثلة بالقتل غير المشروع والهجمات غير المشروعة ضد المدنيين وسائر الفئات والأعيان المحمية، ثم استخدام الأسلحة غير المشروعة، وأخذ الرهائن والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة والعنف والاعتداءات الجنسية والاغتصاب والتشريد التعسفي والقسري.

ونتيجة لتصميم السلطة والمجموعات المسلحة على منع لجان التحقيق والمراقبين الدوليين والصحافة من الوصول الى مسرح الأحداث، يقع العبء على السلطة والمعارضة في دحض حقيقة مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة، مما يستدعي الشروع بفتح تحقيق نزيه ومستقل تمهيدا لمحاكمة عادلة للمسؤوليين مهما على شأنهم ومركزهم، ومحاسبتهم عما يرتكبونه من جرائم؛ وذلك من باب الحرص على إحقاق العدالة ووقف هذه الجرائم وإظهار الحقيقة.

في ضوء ما تقدم، تبدو الطريقة الأمثل والأجدى لمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، هي تحويل الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي؛ وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي،غير أن التقاعس الدولي عن إصدار مثل هذا القرار ما زال متواصلا؛ نتيجة لغياب الإرادة السياسية لدى العديد من الدول، حيث يتم إجهاض متكرر لمشاريع القرارات بشأن إحالة الوضع في سورية للمحكمة الجنائية الدولية؛ من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في معرض النزاع الدائر على نطاق سورية منذ ما يزيد عن أربعة أعوام[283].

بعد أن انتهينا من هذا البحث ، حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض لمجمل المسائل المتعلقة بدور القانون الدولي الإنساني في الحماية الإنسانية ، من خلال انموذج حماية المدنيين في النزاع

[283] د. نزار أيوب،م.س

السوري كحالة دراسية، وقد خلصنا الى ضرورة رفع بعض التوصيات والنتائج لتكتمل النظرة البحثية التي شملت هذا الموضوع :

أولا: النتائج

✓ على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا أن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر، وكذلك القضاء الدولي ، فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بآلاتي :

أ- وجود نزاع مسلح يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.

ب- أن يكون هذا النزاع المسلح مطولا، أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.

ج- أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل صفوفها ، فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من اجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعا مسلحا غير دولي.

✓ أن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء محدودا وقاصرا مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأحكام التي تنظم وسائل القتال وأساليبه ، الأمر الذي قد يغيب بعض المبادئ الإنسانية خلال هذه النزاعات.

✓ إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية ، ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة يتعلق بظروف النزاعات المسلحة ، ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ، كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق ، وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.

✓ إن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ ، وخصوصا مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها ، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري من اجل الحماية الإنسانية للمدنيين.

✓ إن اغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية ، وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة ، حيث شملت النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تتطرق إليها أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية.

✓ أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، وهذا يعتبر بحد ذاته تطورا كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.

✓ أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه ، من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي تسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

✓ أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907، التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد ، وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تعد الأساس القانوني التي يستند عليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من ابرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

✓ أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة ، هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي ،بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

ثانيا: المقترحات و التوصيات

✓ التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة ، والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.

✓ ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية ، وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.

✓ نوصي بضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام ، لأن القواعد النافذة حاليا بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر من أجل

مواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول التي ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

- ✓ ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلحة ، ونعتقد أن أفضل سبيل لتطبق هذا الأمر يكون من خلال إعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ✓ ضرورة إيراد الحظر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك آثارا ضارة عند استخدامها ، كالأسلحة العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين على سبيل المثال

.

- ✓ ضرورة قيام المجتمع الدولي بمسئولياته التضامنية بصورة أفضل تجاه اللاجئين.
- ✓ يجب على الدول الإقليمية تبني إستراتيجية واضحة لحل الأزمة السورية نسبة لخطورتها على المنطقة.
- ✓ عدم المبالغة في تحميل الحكومات الإقليمية مسئولية صعود الطابع الطائفي للأزمة السورية، بل إن ذلك الطابع الطائفي العميق للصراع هو الذي فرض نفسه على التحالفات والسل وكيات الإقليمية.
- ✓ ضرورة أخذ وضعية الاطفال بعين الاعتبار ،فالطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وإنطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام. وبالتالي وجب حظر تجنيد الأطفال ، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد،اضافة الى ضرورة المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظرا لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع إتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيز الوجود، لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما إزدادات معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالإعتداء كما رأينا من خلال انموذج الدراسة المتمثل في الحالة السورية.

خاتمة

إن متغيرات البيئة الدولية أثرت على طبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، فان مسؤولية الحماية " الإنسانية" قد أظهرت الحاجة لمراجعة بعض المبادئ والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، والتي جاء النص عليها بالميثاق قاصراً أو غامضاً أو لم يعد يتناسب مع هذه البيئة الدولية والثقافة السائدة، وهو الأمر الذي أحدث تغيرات جذرية في النظام القانوني الدولي المعاصر وممارساته. فقد أعادت "مسؤولية الحماية" رسم الإطار القانوني العام للقواعد القانونية الدولية، كما أعادت تحديد مصادر القواعد القانونية الدولية وأساليب تكوينها، بحيث لم تعد تقتصر على الاتفاق والعرف بشكل أساسي. كما أكدت "مسؤولية الحماية" على طبيعة القواعد القانونية الدولية من حيث كونها قواعد مرنه، دائمة التطور وبشكل أسرع مما كانت عليه, كما أبرزت مسؤولية الحماية الحاجة الملحة لإعادة تعريف وتحديد بعض مبادئ الميثاق؛ كالتدخل، وحق الدفاع الشرعي عن النفس واستخدامات القوة العسكرية، وحدود صلاحيات مجلس الأمن وتدرج إلزامية المبادئ الدولية.

يكمن جوهر مسؤولية الحماية في قلب مصطلح "حق التدخل" رأسا على عقب، واستبدال الحديث عن حق الدولة بالتدخل بـ "مسؤولية" الدولة عن حماية شعبها، ونقل التركيز من "التدخل" إلى "الحماية" والحديث عن الضحايا وعن مسؤولية حمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم بدلا من الحديث عن الدول وحدودها وسيادتها، رغم أن القوة والقدرة هي سيدة الموقف الدولي ورغم أنّ الميثاق أعطى للدول الخمس الدائمة العضوية أفضلية اتخاذ القرار. خاصة وان قرارات مجلس الأمن لا تخضع لي رقابة سياسية أو قضائية، بالإضافة إلى أن الأزمات والتي عصفت بالمجتمع الدولي وخصوصا منطقة الشرق الأوسط أضعفت مصداقيتها ودورها بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع البعض للمطالبة بإعادة النظر بالمنظمة وبجهازها التنفيذي للنهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقها، خاصة وأن المادة (109) من الميثاق تقر بالمراجعة الدورية للبنود.

وبناء على ذلك أرى أن تضاف للمبدأ ركيزة رابعة (مسؤولية رابعة) تتضمن التزام المجتمع الدولي (المنظمات الإقليمية والتحالفات) ومسؤوليته بالتصرف –دون ترخيص مجلس الأمن– والحلول محل المنظمة الدولية في حال شللها وعجزها عن منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان، وذلك ضمن إطار يضمن العدالة وعدم الانتقائية. وبما إن مسؤولية الحماية قد أعادت تفسير السيادة الوطنية لتعني المسؤولية؛ فقد أعادت تفسير صلاحية مجلس الأمن وسلطته وسيادته واختصاصه المطلق بالترخيص باستخدام القوة لغايات الحماية الإنسانية للسماح بنقل هذه الصلاحية في حال عجز أو رفض مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤوليته للمنظمات الإقليمية وربما للدول منفردة بترخيص من مثل هذه المنظمات الإقليمية.

وبالنظر إلى مسؤولية الحماية بالمفهوم الضيق الذي اعتمدته الدول -لم ترخص باستخدام القوة العسكرية منفردة أو الجماعية خارج إطار مجلس الأمن– ومن هنا يتضح إن مسؤولية الحماية بالمفهوم الحرفي الآني المقيد تحتاج لتطور إضافي جريء يضاف للنظام القانوني الدولي كحل للتعامل مع حالات عجز مجلس الأمن وعجز الدول، مع إنشاء جهة تتولى الرقابة القانونية والسياسية على قرارات المنظمة الدولية وممارساتها خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية القسرية، حتى لا تصبح قرارات مجلس الأمن الشرعية الملزمة للكافة، مصطبغة بعدم المشروعية الأخلاقية، في الوقت الذي يحتاج المجتمع الدولي لقرارات مشروعة أخلاقيا بالدرجة الأولى كمسؤولية الحماية .

اذا ما يمكن ان نختم به بعد التوصيات والاقتراحات السالفة الذكر ، هو أن الاشكال السوري اليوم يحتاج إلى شجاعة من المنتظم الدولي لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في الدرجة الأولى بعيدا عن التفكير السياسي المتمثل في بقاء أو رحيل نظام الرئيس بشار الأسد، وما يلاحظ على هذا المستوى أن الامكانات القانونية متوفرة ومتعددة،غير أن الارادة الدولية غير متوفرة ،وبالتالي هذا الأمر يطرح إشكالا من طبيعة أخرى وهو المتمثل في الحصول على إجاع دولي حول التدخل الدولي وطبيعته خصوصا و أن التجارب الحديثة للتدخل الدولي تركت أثرا غير محمود لدى الشعوب والبلدان على التوالي، كما أن صعوبة التصنيف التي تواجه النزاع السوري ذو الطبيعة المختلطة تجعل من امكانيات البحث عن حلول امرا شاقا . إضافة إلى أن عددا من الأطراف الدولية أصبحت طرفا أساسيا في النزاع وبالتالي أصبحت بحكم الواقع طرفا في أي حل أو تسوية للنزاع ، وخلاصة القول في ذلك أم المتضرر الأكبر من ذلك هو الطرف المدني الذي يعاني من الانتهاكات من كل طرف ومن حدب وصوب .

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب و القرارات

- أحمد سلمان " محاضرات في اقتصاد سوريا " معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1955
- أحمد الصغير" ادارة الأزمات" مركز الوحدة العربية بيروت ، 1996 العدد 153
- أحمد كمال مظهر " أضواء على قضايا دولية في الشرق الأوسط " دار الحرية للطباعة ، العراق 1978
- بدران علي " التوازنات الجيوستراتيجية والثورات العربية " المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية 2012
- توماس بيريه " الطائفية المتردية سياسات دول الجوار الاقليمي تجاه الصراع السوري " المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية " القاهرة 2013
- صلاح سالم زرنوقة "نمط انتقال السلطة في الوطن العربي من الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية " مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2012
- مخادمة محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، إربد، الأردن،2009.
- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005
- شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984،
- محمود عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009
- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، 1969، ج1
- هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1996- 1997
- السنجاري سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ص، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

- حسان حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004
- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004،
- بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994
- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011
- د زغوم كمال , مصادر القانون الدولي , دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ,2004
- د احمد ابو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة 1999
- د زيدان مريبوط، مدخل الى القانون الدولي الانساني، مجلد حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، اعداد كل من محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق،عبد العظيم الوزير 2001
- د خليل احمد خليل العبيدي رسالة دكتوراه "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008
- د محمد سعد محمد أحمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016
- د توفيق بوعيشه، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، 2003
- د محمد فهد الشلالدة،القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف الاسكندرية،2005
- د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944
- د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، 1995 ،
- د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ،
- د محمد عزيز شكري مقال " المشترك والاختلاف بين القانون الدولي وحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية-جامعة القلمون 2006.
- د سرين محمد عبده، حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، مصر: شبكة الألوكة،2015
- د. شريف بسيونى " القانون الدولى الإنسانى " دار النهضة العربية ، 2007،

- د . صلاح عامر " التعريف بالقانون الدولى الإنسانى" الندوة المصرية للقانون الدولى، 1982
- د. إيناس أبو رية " المسئولية الدولية عن زراعة الألغام" دار النهضة العربية، 2015
- د. عبد الغنى محمود" أثر أئمة الفقة الإسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
- د. محمد حمد العسبلي"المركز القانوني لأسرى الحرب" منشأة المعارف، الإسكندرية،2005،
- احمد الانور قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ،الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2000،
- د. إسماعيل عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، 2003
- د.عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997،
- مصطفى كامل شحاته " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة" , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981
- السعدي عباس هاشم , مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية2002
- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2009
- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ،وثائق وآراء ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي ،عمان ، 2002
- د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعى
- د.وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005
- د. نزار أيوب، "النزاع المسلح في سورية التدخل الدولي الإنساني ومساءلةُ مرتكبي الجرائمِ الأشد خطورة"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع في قضايا التحول الديمقراطي: "العنف والسياسةُ في المجتمعات العربية المعاصرة" المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر 2015
- قداش حكيمة، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان"، بحث جامعي ، جامعة أحمد دراية ادرار

- عبد الرحمن السراج،" التدخل الإنساني في سوريا بي نالاعتبارات القانونية والسياسية"، دراسة منشورة من طرف مركز امية للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- بد رحسن شافعي، تسوية الصراعات في أفريقيا نموذج الإيكواس القاهرة،دار النشر للجامعات،الطبعة الأولى، 2009
- دستور الجمهورية العربية السورية، الصادر في 2012
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907/10/18
- قرار مجلس الامن رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/3 المتعلق بالنزاع في الصومال
- قرار مجلس الامن رقم 929 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1994
- قرار مجلس الامن رقم 1244 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1999
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972
- نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن والتاسع
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ يونيو 2012
- سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، 2013،

الرسائل الجامعية :

- مهديد فضيل "التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية" رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة ابي بكر القايد الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.
- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006
- صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006

❖ د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004،

❖ بن التومي عبد الرحمان "المجتمع الدولي والنزاع السوري؛ بين التعددية والنزعة التضامنية" رسالة لنيل الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة زيان عاشور الجفلة ، 2017/2016

❖ منال شربول " التداعيات الاقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ضل تطور النزاع السوري" رسالة لنيل الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجفلة ، 2017/2016.

المقالات والمجلات:

❖ هشام بشير، التداعيات الاقتصادية الإقليمية للأزمة السورية، السياسة الدولية، العدد2012/190

❖ هدى رؤوف، تطورات الموقف الإسرائيلي من الأزمة السورية، ملف الأهرام الإستراتجي العدد 2015/226

❖ ميشيل أبو نجم، مؤتمر باريس :دعم دولي قوي لاستقرار أمن لبنان ومواجهة المخاطر، الشرق الأوسط العدد 12882 / 2014

❖ معتز سلامة، مستقبل الأزمة السورية بعد الأزمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 190 2012/

❖ مصطفى علوي، الولايات المتحدة نموذج :معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل، السياسة الدولية ، العدد 190 /2012

❖ مصطفى علوي، الصراع الدولي وحدود تراجع النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط، ملحق السياسة الدولية ، العدد 190 /2012

❖ محمد عبد العظيم، حدود التغير :الشرق الأوسط ولاية أوباما الثانية، السياسة الدولية العدد 191 /2013

❖ عبد العال الديربي، مقتضيات متباينة :الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في النطاق الداخلي، السياسة الدولية ، العدد 195 /2014

❖ د ساحل مخلوف، "إشكالية التدخل الإنساني واثاره على المنطق السيادي للدول"، منشورات جامعة الجزائر 3، 2015.

❖ د نابي عبد القادر ،"ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي" منشورات جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،1/10/2016.

- العسياوي أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011
- سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012
- غالي بطرس بطرس، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، كانون أول 1993،
- قرني بهجت، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 2005، 161م المجلد 40
- باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49
- أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ،
- جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ،
- د عبد الله الأشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بيروت. القانون الدولي الإنساني الآفاق والتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة،
- سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، بحث منشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة 31 ، العدد 89 ، 1993 ،
- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن
- سامر احمد موسى " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان " الحوار المتمدن-العدد: 1958 - 2007 / 6 / 26
- القانون الدولي الانساني ، اجابات على أسئلتك ،منشور اللجنة ا لدولية للصليب الأحمر،ديسمبر2014
- قاسم فردان / مقال " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، منشور بجريدة الوسيط العدد 359 - الأحد 31 أغسطس 2003م
- د محمد مصلحي مقال " التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين " منشور بمجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 19 ماي 2017، طرابلس لبنان

- د. حيدر كاظم عبد علي"القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني السنة الرابعة 2000
- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57 ، 1996
- جوزيف غولديلان ، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة ،العدد 55 ، أيار- حزيران،1997،
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير– فبراير 1996،
- أحمد رحيم،الحماية الخاصة لافراد الاطقم الطبية خلال النزاعات المسلحة،مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني،السنة الثامنة 2016

المراجع باللغات الاجنبية:

- HENCKAERTS (JM) « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol.87, n°85, Mars, 2005
- Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to protect: An Idea Whose Time has come... And Gone? International relations 2008 SAGE Publications, Vol 22
- Javier Perez de Cuellar, United Nations, Department of Public Information, Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict: Paris, 23 October 1991, January 1-6-1992.Art-13
- The United Nations Human Rights System: How To Make It Work For You, United Nations New York and Geneva 2008, Published in August 2008 by The United Nations Non- Governmental Liaison Service (NGLS) Palais des Nations, CH – 1211 Geneva 10, Switzerland and Room DCI- 1106, United Nations, New York NY 10017, United States.
- Asian C. Udoh, When is humanitarian intervention is legal? Los Angelos Lawyer March 2010
- Nico Schrijver, The Use of Force under the UN Charter: Restrictions and Loopholes by Nico Schrijver, 2003

- Krista Nadakavukaren Schafer and Thomas Cattier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nacre trade regulation, working paper no. 29 June 2012
- Shigeki Miyazaki "The Martens clause and int. umanitarian law" ،Jean Pectit and ChristopheSwinarski، studies and essays on int. humanitarian law ،Martinus Nijhoff ، Geneva ،1984
- François saint –bommet, « guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle »,revue, français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concour de centre de Nation de livre ,2008,
- Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation», VOL: 91, N° 873, March2009
- The state of the world's children، Uncief 2000
- Annual Report، International Committee of the Red Cross، 1997.
- Deadly reprisals : deliberate killings and other abuses by Syria's armed forces , Amnesty International

المواقع الالكترونية:

- http://almerja.net/reading.php?i=2&ida=1950&id=973&idm=43081
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245
- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/10-13-syria
- http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria1013arwebwcover.

الفهرس

تأليف:..... 1

مقدمة..... 4

القسم الأول: القانون الدولي والمنازعات المسلحة؛ التأطير المفاهيمي والقانوني..... 7

الفصل الاول: القانون الدولي ؛ المفهوم والامتدادات..... 7

المبحث الأول : تعريف و تطور القانون الدولي الإنساني..... 7

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الإنساني..... 7

الفقرة الاولى : تعريف، خصائص ومميزات القانون الدولي الانساني 8

الفقرة الثانية : خلاصات تعريفية..... 12

المطلب الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني 15

الفقرة الاولى : في العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام. 15

الفقرة الثانية: التطور ارتباطا بالمبادئ 23

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان..... 35

المطلب الأول : المعاهدات المكونة للقانون الدولي 35

الفقرة الاولى : الاتفاقيات والمعاهدات الاساسية..... 36

الفقرة الثانية : القانون الدولي الانساني؛وسائل التنزيل والتنفيذ..... 39

المطلب الثاني :القانون الدولي وحقوق الإنسان،؛نقاط الالتقاء والاختلاف 41

الفقرة الأولى : نقاط الالتقاء والتشابه :..... 44

الفقرة الثانية : نقاط الاختلاف 49

الفصل الثاني :النزاعات المسلحة؛ التفصيل و التأطير 54

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة وتطوره..... 55

المطلب الأول : تعريف النزاع المسلح وطبيعته..... 55

الفقرة الأولى : التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية..... 56

الفقرة الثانية : الاتفاقيات الاربعة 58

المطلب الثاني : تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية وطبيعتها..... 61

الفقرة الأولى :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جني والبروتوكولان الملحقان: 61

الفقرة الثانية :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998 64

المبحث الثاني : أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد المفروضة على الأسلحة 65

المطلب الأول : القواعد المفروضة على أساليب القتال 66

الفقرة الاولى : المبادئ الثلاثة..... 66

الفقرة الثانية : التمييز بين المقاتلين والمدنيين الحدود والإمكانات 71

المطلب الثاني : حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة..... 81

الفقرة الأولى : الحظر الوارد على بعض الأسلحة العشوائية..... 82

الفقرة الثانية : ضمان اتساق الأسلحة الجديدة مع القانون الدولي الإنساني..... 89

القسم الثاني : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ؛ انموذج الحالة السورية..... 90

الفصل الاول : التأطير القانوني والمفاهيمي والواقعي للمدنيين 91

المبحث الأول :تعريف المدنيين في النزاع المسلح و اوجه حمايتهم 91

المطلب الأول : المفهوم القانوني للمدنيين 91

لا بد لنا بداية من الانطلاق من النطاق الشخصي الذي يهدف بالاساس إلى تحديد الأشخاص أو الفئات التى تتمتع بحماية القانون الدولى الإنسانى، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وينطبق القانون الدولى الإنسانى على فئتين من فئات القانون الدولى الإنسانى:..... 91

الفقرة الأولى : المقاتلين والسكان المدنيين..... 91

الفقرة الثانية : النزاعات المسلحة غير الدولية 93
المطلب الثاني : نطاق حماية المدنيين..... 93
الفقرة الأولى: المدنيين ؛الحماية أثناء القتال 93
الفقرة الثانية : حقوق المدنيين..... 96
المبحث الثاني : المدنيين في النزاع السوري؛طبيعة الحماية وطبيعة النزاع 97
المطلب الاول : حماية فئات المدنيين في القانون الدولي في مواجهة واقع الحال 97
الفقرة الأولى : الحماية المقررة للأطفال والنساء. 97
الفقرة الثانية : حماية أفراد الأطقم الطبية 103
المطلب الثاني : طبيعة النزاع السوري 106
الفقرة الاولى : النزاع السوري ؛البدايات..... 106
الفقرة الثانية: النزاع السوري وإشكال الطبيعة والتصنيف 108
الفصل الثاني :المدنيين في النزاع السوري ؛ الحال والمال..... 109
المبحث الأول : المدنيين في النزاع السوري ؛الانتهاكات وغياب الحماية..... 109
المطلب الأول : انتهاكات حق المدنيين من منظور القانون الدولي 109
الفقرة الأولى : الفئة الأولى من الانتهاكات والمخالفات..... 111
الفقرة الثانية: الانتهاكات المؤثرة بشكل كبير على المدنيين 113
المطلب الثاني : الأطراف المسؤولة ،انموذج الوفايات اثناء الاحتجاز وانتهاكات أخرى 119
الفقرة الاولى : الانتهاكات؛الأطراف المسؤولة..... 119
الفقرة الثانية : النتائج والاستنتاجات القانونية..... 127
المبحث الثاني : الوسائل والإمكانات المتاحة للمساءلة..... 131
المطلب الأول :التدخل الدولي الإنساني 132
الفقرة الاولى: قاعدة عدم التدخل 132
الفقرة الثانية : التدخل الدولي الانساني..... 139
المطلب الثاني : التدخل الدولي في سوريا..... 155
الفقرة الأولى : الولاية القضائية العالمية وانشاء محكمة جنائية خاصة بسوريا 157
الفقرة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية..... 159
أولا: النتائج 161
ثانيا: المقترحات و التوصيات 162
خاتمة 164
لائحة المراجع: 166
الفهرس..... 174

إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

نظر وجهة بالضّرورة تحمِل يحملها المؤلف لا التي والأفكار الآراء إنّ المركز الديمقراطي العربي فمؤلف الكتاب يتحمل مسؤوليةَ مضامينه.

الطبعة الأولى

2019